وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور يحى فارس بالمدية
كلية العلوم الانسانيةو الاجتماعية
قسم : علم الاجتمـــــــــاع

أسباب تنامي ظاهرة الجريمة عند النساء

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص : علم الاجتماع الانحراف و الجريمة

من إعداد الطلبة:

- **موساوي حمزة**
- **حمادي فتحي**

تحت إشراف الأستاذ:
"حاج الله مصطفى"

السنة الجامعية:2021/2020

بســـــم اللـه الرحـمان الرحيـــــــم

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴿١﴾ خلق الإنسان من علق﴾

سورة العلق الآيتين 1_2

وقال رســـول الله صلـى الله عليه و سـلم

"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"

حديث صحيح

الإهداء

إلى أبي و أمي اللذان هما ينبوع العطاء الذي لا ينضب،

و اللذان ينيران لي الطريق حيثما ذهبت ، اسأل الله العلي العظيم أن يحفظهما لنا و يبارك في أعمارهما .

إلى جميع أفراد أسرتي الغالية.

إلى كل من أكن لهم اعز التقدير و الاحترام الأساتذة الكرام

واخص بالذكر الأستاذ المؤطر **"حاج الله مصطفى "**.

إلى كل من كان سببا في وصولي إلى هاته المرتبة.

أهدي ثمرة هذا العمل.

شكر وعرفان

الشكر لله وحده أولا و أخيرا بان تفضل على بنعمه و آلائه العظيمة التي لا تعد ولا تحصى ، ومنه منته سبحانه و تعالى علي بإعداد هذه الرسالة بشكلها الحالي .

و يسعدني أولا أن أتقدم بخالص شكري و تقديري و عرفاني لأستاذي الفاضل :

"حاج الله مصطفى"

مشكورا مأجورا بقبول الإشراف على هذه الدراسة ، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل الذين درست عندهم منذ دخولي إلى هذه الجامعة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري لكل أساتذتي الأفاضل ، ولمن قدموا لي يد المساعدة و زودوني بالمراجع و المعلومات ، بالإضافة للتشجيع الدائم، فبارك الله فيهم جميعا وفي كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذه الدراسة.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

الموضوع	
البسمـــلـــة	**1**
الإهـــــــداء	**2**
الشكـــر و العرفـــــان	**3**
فهـــرس المحـــتويات	**7/4**
المـقدمـــــة	**10/8**
الفصـــل الأول: الإطـــار المنهـــجي للـدراسة	**11**
أولا: أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع	**12**
ثانيـــا : الإشكاليـــة	**15/13**
ثالـــثا: الفرضيـــات	**15**
رابعـــا أهداف الدراســة	**15**
خامسا : أهمية الدراســـة	**16**
سادسا: تحديد مفاهيم الدراسة	**17**
1) مفـــهوم الـــجريمـــــة	**17**
1.1. المفهوم اللغوي للجريمة	**18**
2.1 المفهوم القانوني للجريمـة	**19**
1.2.1 الجريمة في القانون الجزائري	**20**
3.1 المفهـــوم الاجتماعـــي	**22**
4.1 المفهوم النفسي للجريمة	**23**
5.1 مفهوم الجريمة في علم الإجرام	**24**
6.1 مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية	**25**
2) مفهوم المجرمة	**26**
1.2المجرم من منظور الشريعة الاسلامية	**27**
2.2 المجرم من المنظور النفسي	**28**

2. 3 المجرم من المنظور الاجتماعي	**28**
4.2 المجرم من منظور المدرسة الدفاع الاجتماعي	**29**
5.2 المجرم من منظور علم الإجرام	**30**
6.2المجرم من المنظور القانوني	**31**
3. مفهوم الأنماط	**32**
1.3 لغة	**33**
2.3اصطلاحا	**34**
4 . مفهوم الدوافع	**35**
1.4 لغة	**35**
2.4اصطلاحا	**35**
5. مفهوم العوامل	**35**
1.5 لغة	**36**
2.5اصطلاحا	**36**
سابعا : الدراسات السابقـــة	**36**
1. الدراسـات الأجنبيــة	**37**
1.1 دراسة كارول لا بريري (1987)	**37**
2.1 دراسة سيسيليا شابرت (2003)	**38**
2. الدراســـات العربيـــة	**38**
1.2 دراسة هدى عزام عزمي الحموري (2001)	**39**
2.2 دراسة محمد سلطان المومني (2002)	**40**
3. الدراســـة الجزائــريــة	**41**
1.3 دراسة بوفولة بوخميس ومزوز بركو2008	**43/44**
2.3 دراســـة مزوز بركو 2005	**44**
ثامنــا : منهـــج الدراســة	**45**

الفصل الأول: عوامل إجرام المرأة و الاتجاهات المفسرة لها	**46**
أولا : **عوامل إجرام المرأة**	**47**
1. عامل النوع	**48**
2. عامل البيئة	**49**
3.عامل خروج المرأة للميدان	**50**
ثانيا : الاتجاهات المفسرة لسلوك الإجرامي عند المرأة	**54/51**
1.الدراسات التي ظهرت خلال الخمسينيات	**54**
2.الدراسات التي ظهرت خلال الستينيات	**55**
3.الدراسات التي ظهرت خلال فترة ما بعد الستينات	**56**
ثالثا : أهم الجرائم الخاصة بالمرأة	**57**
1. جريمة الدعارة	**58**
2. جريمة الإجهاض	**59**
3.جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة	**61/60**
الفصل الثاني : النظريات المفسرة وطرق تصنيفات الجرائم للمرأة	**62**
أولا : النظريات المفسرة لجرائم المرأة	**64**
1: النظرية البيولوجية	**65**
1.1سيزار لمبروزو (الإنسان الجانح)	**67**
2.1 جارو قالو (1885) (raffael Garofaloعلم الإجترام)	**68**
3.1 انريكو فيريرو (Enrico Ferraro) دراسة" المرأة المجرمة و البغي	**69**
4.1 دجدال استابروك ، جودا رد ، و يولمان : (دراسة العوائل المجرمة)	**70**
5.1 توماس W.I. Thomas1923 دراسته عن الفتاة غير المتكيفة المرأة المنحرفة و إجرام المرأة:	**72**
2. **النظرية النفسية**	**72**
1.2 نظرية التحليل النفسي لفرويد:(Sigmund Freud)	**74**
3. **النظرية الاجتماعية**	**76**

1.3. نظرية الانومي : (دوركايم)	**77**
3. 2. نظرية التفكك الاجتماعي : (ثورستين سيلين)	**78**
3.3. نظرية الاختلاط الفارقي (سذرلاند)	**79**
4.3. نظرية الوصم : (اديون لمرث)	**80**
5.3.نظرية الضبط الاجتماعي (هريشي)	**82**
6.3.النظرية الثقافية (كوهين . اوجبرن . دونالد تافت)	**83**
7.3.النظرية الاقتصادية (ماركس ، بونجيه، دي فريس، سيلين)	**85**
8.3.النظرية النسائية : (بولاك ، ادلر، كارول سمارت ، سيمون ،)	**93/86**
4 . **النظرية التكامليـــة**	**99/97**
1.4. نظرية الاحتواء لركلس	**99**
4. 2.نظرية الاغتراب: (ميلفن سيمان)	**101**
3.4. نظرية الاستعداد الإجرامي (دي تيليو)	**102**
الفصل الثالث: التصور العلمي للجانب الميداني	**103**
1. عينة الدراسة	**104**
2. مجالات الدراسة	**104**
3.المنهج المستخدم في الدراسة	**105**
4. الاستنتاج الافتراضي لنتائج الدراسة	**107/105**
الخاتمة	**109/108**
قائمة المصادر و المراجع	**116/110**

المقدمة:

تعد الجريمة من الظواهر التي حضت بالدراسة و التقصي و توجهت إليها أبحاث العلماء و قراءات الاستراتجيين و أولها عناية خاصة كحقل مهم يستدعي تسليط الضوء عليه و محاولة تفسيره و فهم إبعاده و صيرورته وفق التغيرات التي تفرضها الساحة الاجتماعية و حاولوا فهم إشكالها و الوقوف على مساوئها و العوامل الكامنة وراء ارتكابها و أيضا أثرها على الفرد و على بناء المجتمع.

و الجريمة ظاهرة إنسانية قديمة قدم المجتمع البشري على اختلاف وضعيته و مكانته الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و قد لازمت الإنسان منذ الخلق، ومنذ وطنت قدماه الأرض، إذ تمثل اكبر انتهاك لقواعد السلوك الاجتماعي و منظومة القيم السائدة بحيث يرى بعض السائدين أول فعل محظور عرفته البشرية هو الفعل المهني الذي اقترفه سيدنا ادم عليه السلام يوم أزله الشيطان كما قال تعالى : **" و قلنا يا ادم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه و قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر و متاع إلى حين "**

ويرى بعض الأخر ا ناول جريمة عرفتها الإنسانية هي قتل قابيل بن ادم لأخيه هابيل ، ومهما اختلفت الآراء حول أول جريمة عرفتها الإنسانية فإنها لم تكن الجريمة الأخيرة ، بل كانت البداية التي من يومها تعددت أنواعها و اختلفت أصنافها إلى درجة أصبحت معه تهدد امن المجتمع و استقراره سواء من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية .

وأمام هذا الداء الذي ينجز جسم المجتمع تظارفت مجموعة من العلوم من اجل فهم مكانز مات الظاهرة الإجرامية من حيث طبعتها و دوافعها من ابرز العلوم علم الإجرام وهدفه تقصى أهم الأسباب و العوامل الكامنة وراء انتشار الظاهرة الإجرامية للوقوف على أسبابها تمهيدا لوصول على انسب الأساليب للقضاء أو الحد من مخاطرها بقدر الإمكان .

وتبدو أهمية هذا العلم في عدة مجالات فهو يساهم في البحث عن الحلول لظاهرة الجريمة بعد وقوعها ، من ناحية ثانية يساهم في وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها ، وذالك بدراسة أسباب الظاهرة الإجرامية تساعد على اكتشاف أحوال الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الأشخاص مما تساعد الأجهزة على اتخاذ كل الإجراءات المناسبة دون وقوع الجريمة ، كما أن دراسة الظروف الاجتماعية المساعدة على الإجرام تساعد على اتخاذ العديد من الإجراءات العامة سواء للتغيير من هذه الظروف أو الحد من أثرها .

غير أن النظريات و التفسيرات العلمية التي أجريت في علم الإجرام ركزت في دراستها و تحليلها على انحراف الرجل مغفلة إلى حد ما انحراف و إجرام المرأة و ظل الوضع على حاله إلى غاية سنة 1960 حيث كانت البداية الحقيقية لاهتمام بجرائم النساء بصدور كتابين احدهما للعالم الفرنسي جرانيه " المرأة المجرمة " و الأخر للعالم الايطالي الطبيب الشرعي لمبروز بعنوان " المرأة المجرمة و العاهرة " ولم تنشر مؤلفاته في هذا الموضوع فيما عدا دراسة العالم الأمريكي بولاك عن إجرام الإناث و بعض المقالات و البحوث المنشورة في المجالات العلمية المتخصصة ، أو المقدمة للمؤتمرات المنعقدة لمناقشة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة .

وتبين لهم بان الرجال هم أكثر ارتكاب للجرائم في كل فئة من فئات العمر و في كل فترات التاريخ ، التي توفرت عنها البيانات وفي كل أنماط الجرائم فيما عدا ما كان مرتبطا بطبيعة المرأة كإلغاء أو الإجهاض و قتل الأطفال حديثي الولادة ، مما جعل عددا كبيرا من علماء الاجتماع يعتبرون الجريمة غيرها الظاهرة الإجرامية التي يتمثل فيها الاختلاف الكبير بين الرجل و المرأة ، و يقدمونها على الظواهر الاجتماعية الأخرى كالمهنة و الوضع الاجتماعي .

أما في عصرنا الحاضر ، نجد أن المرأة دخلت مختلف ميادين الحياة و نافست الرجل فيها ، بما في ذالك ميدان الجريمة فلم يعد الإجرام ظاهرة تقتصر على الرجال ولم يعود السجن للرجال فقط كما يقال على السنة العامة و دخلت المرأة المجرمة السجون و ذالك بتضافر عوامل مختلفة أدخلت المرأة في أتون الإجرام و أوقعتها في حبائل الجريمة ، وقد نشا عن هذا الواقع المؤلم مصطلح جرائم النساء هو من مصطلحات علم الإجرام و كانت الغاية منه البحث في ظاهرة إجرام لمعرفة أي الجنسين أكثر إجراما من الأخر ، وذالك توصلا لمعرفة أسباب تلط الظاهرة و تشخيص طرق علاجها .

و يكتسب هذا البحث أهمية من خطورة الموضوع الذي يتناوله فجرائم النساء تؤثر على الأسرة من الناحية و على المجتمع من ناحية أخرى نظرا لخطورتها ، حيث يعتبر إجرام المرأة من اخطر الظواهر الاجتماعية لان المرأة عضو فعال في المجتمع وان أي انحراف في سلوكها من الممكن أن يترك أثاره على المجتمع و أن عدم الاهتمام بظاهرة إجرام المرأة يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة بشكل كبير في المجتمع فالمرأة تربي نصف المجتمع وان لم تكن فلن يكون المجتمع بأكمله ، فكما يقال حينما تربي رجلا فأنت تربي فردا و حينما تربي امرأة فأنت تربي أسرة بأكملها و المجتمع الذي يحسن تربية فتياته يقدم لمستقبله أمهات صالحات ينجبن أجيالا من الأبناء و البنات الأسوياء بعيدا عن الوقوع في مستنقعات الجريمة و الإجرام ، فالمجتمع الذي تتمكن الجريمة من

نسائه يسير نحو الهاوية و تسقط القيم و المثل العليا فيه و الجريمة فعل شائن أيا كان مقترفها و مهما كانت ثقافته أو درجته الاجتماعية .

وتتجلى أهداف هذا البحث من خلال تسليط الضوء على العوامل التي تدفع بالنساء إلى اقتراف الجريمة من خلال كشف خباياها و عمقها و دلالة هذه الجرائم الاجتماعية النفسية و القانونية وواقعها في المجتمع ومحاولة معرفة وجود الاختلاف الحاصل بين إجرام الرجال و إجرام النساء وكذالك موقف الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري من إجرام النساء.

الفصل التمهيدي
الاطار المنهجي للدراسة

تمهيد

أولا : أسباب اختيار الموضوع

ثانيا : الإشكالية

ثالثا : الفرضيات

رابعا : أهداف الدراسة

خامسا : أهمية الدراسة

سادسا : الدراسات السابقة

سابعا :منهج الدراسة

ثامنا: عينة الدراسة

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة

تمهيد :

الإطار المنهجي للدراسة يعتبر أهم مرحلة لكل بحث علمي، أو دراسة سيسيولوجية لأنه يوضح أهم النقاط الأساسية في البحث حيث من خلاله يتم التطرق إلى أسباب اختيار الموضوع وأهدافه، تحديد الإشكالية من خلال ضبط التساؤل الرئيسي الذي تتفرع عنه أسئلة فرعية تتم من خلالها وضع الفرضيات وتحديد المفاهيم الخاصة بها، ثم تأتي مرحلة عرض الدراسات السابقة وأخيرا تحديد المناهج والتقنيات المتبعة في الدراسة .

أولا : أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الذاتية :

الرغبة في التطرق إلى هذه الإشكالية المتعلقة بإجرام النساء، لاسيما أسباب تنامي الظاهرة عند المرأة بصفة خاصة، وهذا نتيجة خطورة هذه الظاهرة خاصة إذا تعلق الأمر بالمرأة، التي تعتبر في مختلف المجتمعات رمز للأمومة والعطاء ومصدر للخوف والذعر وانحرافها يهدد كيان المجتمع برمته وكذلك استقراره، خاصة إذا تعلق الأمر بمجتمع محافظ كالمجتمع الجزائري الذي تعتبر هذه الظواهر دخيلة على عاداته وتقاليده، من خلال القضايا المعروضة على قسم الشرطة وكذا المنشورة في وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة .

2- الأسباب الموضوعية :

الانتشار الواسع لظاهرة الجرائم النسوية في الجزائر حسب ما أقرته الإحصائيات وهو موضوع أصبحنا نقرأه في شتى الجرائد اليومية ونشاهده في معظم القنوات الفضائية .

الخروج من دائرة المواضيع الروتينية والتطرق إلى مواضيع جديدة .

محاولة إثراء المكتبة الجامعية في هذا التخصص .

ثانيا: الإشكالية:

شهدت الجزائر خلال العقود الأخيرة تغيرات اقتصادية، اجتماعية، وسياسية تركت آثارها على صعيد الأمن الجتماعي، فالمجتمع الجزائري يواجه كبيرة وأزمات تهدد أمنه واستقراره، حيث أن التغيرات الاقتصادية السريعة الناجمة عن التصنيع والتحضر والتنمية أدى إلى ما يشبه الفوضى الاجتماعية في أنماط التكيف الاجتماعي مما كان له أثر في انتظام فاعلية آليات الضبط الاجتماعي، يضاف إلى ذلك الفجوة الثقافية الناتجة عن استقدام التكنولوجيا الجاهزة وعدم مواكبة التغيرات في الجوانب المادية لها مع تلك المتعلقة بالجوانب المعنوية، حيث يشكل المجتمع الجزائري في محتواه مجتمعا ناميا يسعى بخطى مستمرة لمسايرة ركب الحضارة والتقدم، فهو مثل باقي المجتمعات العربية الأخرى،يعرف منذ عقود مراحل انتقال تدريجية من ثقافة تقليدية لأشكال ثقافية أكثر معاصرة، فالعولمة الزاحفة اليوم، والتداخل مع ثقافات العالم الصناعي أدخلا تغيرات وظواهر جديدة تتسارع تعبيراتها الحالية، حيث نتج عن هذا الاختلاط وتداخل الجديد بالقديم محاولات توفيقية بين مرجعيات متناقضة تتراوح المسافة بين كل منها باختلاف الأفراد ومعاييرهم الشخصية والاجتماعية، فتغدو قيمة الفرد أقل تعلقا بالدور، المكانة الاجتماعية، الجنس والعمر، لكن عملية التثاقف هذه قد تحدث اختلافات يسفر عنها أزمات في النمو واختلالات في السلوك والمعايير والقيم، تختلف حدتها من بيئة ثقافية لأخرى، فالمعاناة النفسية التي ترافقها قد تكون مؤلمة من حيث تعبيراتها ظواهر العنف والجرائم المختلفة ...وتعد الجريمة كشكل من أشكال العنف التي هي نتاج الخلل الوظيفي في أداء الأنساق المشكلة للفعل الاجتماعي،فإذا كانت الجريمة في المجتمع مرتبطة بشكل كبير بالفعل الإجتماعي الفردي، فإن هذا الفعل ماهو في نهاية التحليل سوى النتجة الموضوعية للخلل الذي يصيب نسق الشخصية،والنسق الثقافي الاجتماعي، حيث أن السلوك الإجرامي هو سلوك إنساني يصدر عن إنسان أقل مايقال عنه بأنه لا اجتماعي لأنه يناقض في سلوكه الإجرامي فطرة الله التي فطر الناس عليها من القيم والمثل العليا التي لا يقوم المجتمع الانساني إلا بها، وهو كائن اجتماعي بطبعه يتأثر بالمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ويتلقى من بيئته الأعراف والقيم،فالجريمة ليست سوى منتج اجتماعي لمقدمات سلوكية يكتسبها الفرد من الواقع الذي يعيش فيه .

إن التغير الذي عاشه المجتمع الجزائري يمكن وصفه بالفوضوي أو المتناقض، ففي هذا الإطار يؤكد دوركايم في دراسته للانتحار أن كل التغيرات الاجتماعية تتبع وبشكل حتمي بحوادث اجتماعية فوضوية أسماها بلا معيارية، وهي وضعية اجتماعية تتميز بتدهور القيم وانعدام المعايير السلوكية الاجتماعية، حيث أن سرعة التغير تصحبها زيادة في معدلات الجريمة والانحرافات السلوكية، نتيجة لصعوبة التوافق والتكيف مع المواقف والخيرات الجديدة المصاحبة للتغير، كما يضاف إلى ذلك أن الاتجاه نحو التحضر، والتصنيع إذا لم يصاحبه تطور وتغير في الفكر والقيم والاتجاهات فالنتيجة المتوقعة ظهور ما يسمى بالهوة الثقافية، فالتغير الاجتماعي له صلة وثيقة بالتحولات العديدة التي تحدث في مختلف أنماط الحياة الإنسانية، حيث نلاحظ أن كل تغير في المجتمع ينعكس أثره على الإنسان بالضرورة، كما أن مسار هذا التغير قد لا ينطوي على تغير إيجابي يوصف بالتقدم،وإنما يمكن أن يكون تغيرا سلبيا يوصف بالتدهور والانحراف، وكلا الاتجاهين نسبي في حدوثه بين مجتمع وآخر.

ولعل أحد أبرز أوجه هذا التغير الاجتماعي تعليم المرأة، خروجها واقتحامها الفضاء الرجولي أو الذكوري كحدث تاريخي يحمل ضمنيا فكرة إعادة توزيع كامل للأدوار والوظائف الاجتماعية، وإعادة بلورة السلوك بشكل يساعد على التكيف مع الوضع الجديد في ظل انقسام العائلة الكبيرة التي كانت تعيش بكامل أفرادها تحت سقف واحد، حيث نلاحظ واقعيا نوعا من الاهتمام والتوجه السياسي بالمرأة الجزائرية وبقضاياها كونها عنصر فعال في بناء الدولة الجزائرية، ولأنها أثبتت واقعيا وفي ظل جدلية التغير الاجتماعي قوة إرادتها في تغيير مسارها الاجتماعي التقليدي الأبعاد كما وكيفا .

فالتغيرات السياسية والاجتماعية بما في ذلك تحرر المرأة، وحصولها على حقوقها السياسية والاجتماعية، ودخولها في السلطة السياسية وفي البرلمان ومشاركتها في سوق العمل، أدت إلى التعامل مع المرأة بالمساواة في الحقوق والواجبات مع الرجل، فزيادة مشاركة المرأة في غالبية مجالات الحياة لم تقف عند الجوانب الإيجابية وإنما تعدتها إلى المشاركة في الجريمة، إلا أن هذه الأخيرة ارتبطت تاريخيا في أذهان الناس بالذكور،لشيوع ارتكابهم لمختلف أنواع الجرائم، ولقلة الدور الاجتماعي للمرأة في المجتمعات القديمة، أما

في عصرنا الحاضر فنجد أن المرأة دخلت مختلف ميادين الحياة ونافست الرجل فيها، بما في ذلك خرق القانون واقتراف الجريمة، فلم يعد الإجرام ظاهرة ذكورية ولم يعد السجن للرجال فقط كما يقال على ألسنة العامة وإنما دخلت المرأة السجون، وذلك بفعل تضافر عوامل مختلفة، أوقعت بها في شرك الجريمة، وقد نشأ عن هذا الواقع مصطلح **"جرائم النساء".**

إن موضوع إجرام المرأة يعتبر من المواضيع الحديثة نسبيا، حيث لم يتم التطرق إليه بجدية في ظل نظريات علم الإجرام التي كانت تستند إلى التحيز النوعي، الذي يعبر عن الاختلاف الثقافي، حيث يزخر علم الاجتماع والجريمة بالعديد من الدراسات التي تناولت الجرائم الواقعة على الإناث وخاصة تلك التي تنظر إلى المرأة كضحية إلا أن هناك تجاهلا لجرائم المرأة كمذنب أو كجان، وبالرغم من أهمية الموضوع فهناك ندرة في دراسات الجريمة عند المرأة في المجتمعات العربية ماعدا بعض الدراسات والمقالات التي تربط المرأة بشكل غير مباشر كفاعل في الجريمة، فالدراسات حول الجريمة وصلتها بالمرأة تكاد تكون شحيحة، ذلك أن جرائم المرأة قليلة المقارنة بالرجل، فسلوك الأنثى يتنافى والجريمة،إضافة إلى أن المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية تخضع لنوع من الضبط الديني والاجتماعي، حيث أن هناك عوامل ضبط لسلوك الأنثى يقوم بها الأب والإخوة والأقارب والزوج تمنعها من ارتكاب الجريمة، ورغم كل هذا فإن الواقع يقر أن المرأة قادرة على منافسة الرجل في النشاط الإجرامي إذا تغيرت مشاعرها من الحب إلى الكراهية أو دفعتها الحاجة، حيث أصبحت المرأة متميزة في ارتكاب أنواع مختلفة من الجرائم التي كان يحتكرها الرجال، مثل السرقات بأنوعها، والسطو والقتل ورمي الرضع في الشوارع،متخليات بذلك عن غريزة الأمومة، بجانب جرائم التهديد والنصب والاحتيال،وغيرها من الجرائم التي لا يتوقع أحد أن ترتكبها نساء، فالمرأة لم تعد تكتفي بلعب دور ثانوي في العصابات المشتركة مع الرجال، بل أصبحت تؤدي دورا فاعلا وأساسيا، لكن التفحص للإحصائيات الجنائية يرى أن إجرام النساء يقل كثيرا عن إجرام الرجال، وفي هذا السياق نجد أن التفسيرات قد اختلفت، حيث أكدت نظريات الإجرام أن ظاهرة انخفاض إجرام النساء ترجع إلى عدة عوامل: بيولوجية، نفسية، اجتماعية، ... فمن

الناحية البيولوجية فقد قدر بعض العلماء القوة العضوية للمرأة بنصف القوة عند الرجل وهذا ما يفسر كون إجرام النساء لا ينصب أساسا على حوادث العنف كالضرب والجرح وانتهاك المنازل والسرقة بالإكراه والتخريب والإتلاف،أما فيما يتعلق بجرائم القتل فلا يعدها علماء النفس الجنائي دوما من جرائم العنف بالنظر إلى تنوع الوسائل التي تستخدم في ارتكابها، فالمرأة قادرة على ارتكاب جرائم القتل ولكن قلما ترتكبها بالسكين أو القبضة الحديدية التي تتطلب قوة جسدية أوتشابكا مع المجني عليه، فهي تفضل ارتكابها عن طريق استخدام السم أو بالسلاح الناري الذي يمكن أن يصيب الهدف عن بعد، بالإضافة إلى دور العوامل العضوية في تغلب الرجال على النساء في الجريمة فسر علماء الاجتماع هذا الاختلاف بعوامل اجتماعية ترجع إلى التنشئة الاجتماعية حيث أنهم يرجعون التطور في الخصائص البيولوجية وفي وظائف الأعضاء إلى عوامل اجتماعية كالتقاليد والعادات والأعراف الاجتماعية التي لها الدور المهم في انخفاض نسبة الجريمة عند النساء، كما يرى بعض المتخصين في الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام أن السبب في انخفاض الإتمام بالبحث في إجرام النساء راجع إلى صورتنا الثقافية عن المجرم على أنه ذكر خارج عن القانون أن البحوث في علم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام وقعت تحت تأثير القوالب الثقافية في حين يرى البعض الآخر أن قلة الاهتمام العلمي بجرائم النساء يعزي إلى أن عدد النساء اللواتي يقمن تحت طائلة القانون أقل بكثير إذا ما قورن بعدد الرجال، ومنه فمشكلة المرأة الجزائرية و الجريمة لمتنلفي اعتقادها اهتماما كافيا، فالجرائم النسوية محاطة بالكثير من الغموض والسرية وربما الإهمال أيضا، وقد يعود ذلك إلى طبيعة العائلة الجزائرية الأبوية الذكورية المحافظة على عاداتها وتقاليدها وأعرافها، والتي حددت مكافحة المرأة تحديدا مسبق الأبعاد في الحياة الاجتماعية، أساسه المحافظة على سمعة وشرف العائلة

وبالرغم من قلة العنصر النسوي في مجال الجريمة وفق الإحصائيات التي تم تسجيلها،إلا أنها تأخذ منحى تصاعدي في السنوات الأخيرة، وتبقى هذه الأرقام عبارة عن ماهو مصرح به من قبل مصالح الدولة، ولنا أن نتصور تلك الجرائم التي لم يتم الإبلاغ عنها، فقد تكون الجريمة المرتكبة ذات طبيعة خاصة تدعو إلى التكتم أو الخوف من فضيحة اجتماعية مثل:

الجرائم الجنسية، الخيانة الزوجة، وسرقة الفروع من الأصول وغيرها من الجرائم المسكوت عنها وما تحمله من أرقام مظلمة.

وتختلف جرائم المرأة اختلافا متباينا باختلاف العوامل والدوافع وكذلك الأسباب التي تؤدي بها للقيام بالفعل الإجرامي.

وانطلاقا مما سبق فإننا نلمس مشكل يهدد كيان المجتمع الجزائري ويدل على وجود خلل فيه وهذا ما يفرض علينا جملة من التساؤلات:

ما الأسباب التي أدت بالمرأة لدخول عالم الجريمة؟

1. ماهي دوافع ارتكاب المرأة للجريمة؟
2. وماهي أشكال وأنماط الجرائم أكثر انتشارا لدى النساء؟

ثالثا: الفرضيات:

الأسباب التي أدت بالمرأة لدخول الإجرام هي الأسباب الأخلاقية...

1. دوافع ارتكاب المرأة هي: الدافع الاقتصادي، والاجتماعي، والدوافع النفسية.
2. أشكال وأنماط الجرائم لدى النساء هي: جرائم القتل بأنواعه، والجرائم الجنسية.

رابعا: أهداف الدراسة :

يتطلب أي بحث علمي يستلزم تحديد وتسطير جملة من الأهداف التي تعتبر في نظر التحليل العلمي بمثابة المنطلقات الأساسية في تحديد التطور النظري والامريقي للبحث، فإن هذه الدراسة تحاول تسليط الضوء على ظاهرة الجريمة عند المرأة بصفة عامة وأسباب تنامي هذه الظاهرة بصفة خاصة وهذا من خلال معرفة :

- حجم الجرائم النسوية في المجتمع الجزائري.
- المناطق التي تكثر بها الجريمة النسوية (التوزيع الجغرافي لجريمة المرأة).
- أنماط الجريمة التي ترتكبها المرأة (خاصة القتل والجرائم الأخلاقية – كالزنا، الخيانة الزوجية، زنا المحارم).
- الأماكن والوسائل المستخدمة في جرائم المرأة.

- العلاقة الاجتماعية التي تربط المرأة المجرمة بالضحية.
- العوامل والدوافع التي تؤدي بالمرأة لارتكاب الجريمة.

خامسا: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

- ارتفاع عدد النساء المجرمات، وهذا يكتسي خطورة بالغة على اعتبار أن المرأة لها دور فعال وقيادي في المجتمع، لذا فانحرافها يهدد كيان المجتمع واستقراره.
- جريمة المرأة لها تأثير كبير على العرض والشرف والسمعة، خاصة في مجتمع محافظ كمجتمعنا الجزائري.

من خلال هذا تبرز الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة :

فمن الناحية العلمية:

تعتبر هذه الدراسة محاولة لإثراء المكتبة الجامعية، وخاصة في مجال جرائم النساء.

أما من الناحية العملية:

- تعتبر هذه الدراسة ترجمة لما تنشره الصحف اليومية والقنوات التلفزيونية من أخبار عن الجرائم لدى النساء إلى مدلولات إحصائية، من شأنها أن توضح عدة نقاط في
البحث، وبالتالي اقتران الأرقام

سادسا : تحديد مفاهيم الدراسة

تقتضي الدراسة العلمية التطرق إلى المصطلحات التي ترد في سياقها وذلك بهدف ضبط مفاهيمها المختلفة، ولذلك سوف تتطرق الدراسة الحالية للمصطلحات المتعلقة بها وذلك عن طريق إبراز مفهومها اللغوي والاصطلاحي وكذلك المفهوم الإجرائي لكل مصطلح، ومصطلحات الدراسة هي الجريمة، المجرمة، الأنماط، الدوافع، العوامل .

1- مفهوم الجريمة :

يكثر الناس التداول لكلمة " جريمة " ويطلقونها على أنماط سلوكية عديدة، ورغم التباين في الأفعال التي يصفها الناس بأنها جرائم، يبقى هناك عاملا مشتركا بينهما إذ أنها تعتبر أفعال ضد الغير وضارة بالمجتمع، ويجدر بنا القول أن هناك اختلاف وتباين في تفسير الجريمة من قبل الباحثين والمختصين، مما أدى إلى اختلاف في مفهوم الجريمة، وبالتالي مفهوم الجريمة يتميز بالنسبية، ذلك أنها تتغير من مكان إلى

آخر، ومن زمن إلى آخر، سواء نظرنا إليها من الناحية القانونية أو الاجتماعية، لأن القانون متغير حسب المجتمع .

وبالتالي فإنه لإيجاد مفهوم محدد للجريمة يبدو من الأمور الصعبة، وذلك للاختلافات بين علماء الاجتماع والقانون والنفس والتربية، نتيجة اختلاف تخصصاتهم، الأمر الذي أدى بنا إلى عرض المفاهيم المختلفة، لعل أبرزها المفهوم القانوني، والمفهوم الاجتماعي، كما سنتطرق إلى مفهوم الجريمة لدى علماء النفس ومن المنظور الإسلامي، دون أن قبل ذلك كله عرض المفهوم اللغوي .

أ: المفهوم اللغوي للجريمة

وهي المأخوذة من المصدر **"جرم"**

"والجرم هو القطع، جرمه يجرمه جرما، أي قطعه، والجرم هو التعدي، والذنب والجمع إجرام، جروم، فيقال فلان أجرم: أي أذنب . قال تعالى :«**يأيها الذين آمنوا كونوا قوانين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعدلوا هو أقرب إلى التقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** »[1] ، أي لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم **"** .[2]

ويقال فلان أجرم: أي ارتكب جرما، ويقال أجرم عليهم أي جني جناية .

والجريمة (مج) الجرائم : وهي الجناية .[3]

وتطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق السوي، واشتقت من ذلك المعنى أجرام وأجرموا.[4]

ومنه نرى أن المفهوم اللغوي للجريمة يطلق على كل ماهو معارض للحق

وهو كل فعل غير مشروع .

[1] سورة **المائدة** الآية 8 .

[2] ابن منظور :**لسان العرب**، ب رُوت، ط3 ، 1994، ص445 .

[3] أحمد الزيات و آخرون، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة، اسطنبول، دس، ص258 .

[4] محمد أبو زهرة : **الجريمة و العقوبة ف الفقه الإسلام** ،ً دار الفكر العرب ،ً القاهرة، 1998 ، ص19 .

ب: المفهوم القانوني للجريمة :

يختلف مفهوم الجريمة في القانون حسب قواعده الوضعية المعمول بها، فهناك من يرى بأنها: **"** ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجب القانون **".**[1] وذلك لأنها تجاوز للقانون يستحق العقاب، وبذلك فالجريمة عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون وعلى هذا. كان القول بأن:**"** الجريمة مفهوم قانوني، فلا توجد من دون نص قانوني **".**وهناك من يعرف الجريمة على أنها "الخروج على القانون ومخالفته **".** ويستنبط من هذا التعريف أن القانون هو السبب الرئيسي في اعتبار فعل معين جريمة، وذلك بالنص على أن هذا الفعل يقع فاعله تحت القانون .[2]

وتعرف بأنها " كل فعل أو امتناع يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية **".**وتعرف أيضا بأنها:"كل سلوك يمكن إسناده لفاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي **".** [3]ونلاحظ من المفاهيم السابقة أن الجريمة تتعلق بالسلوك الإجرامي ايجابي أو سلبي يمكن إسناده لإنسان تتوافر فيه الإرادة المعتبرة قانونا، والذي من شأنه أن يلحق أذى بمصلحة محمية، ونلاحظ أن جل هذه المفاهيم تصدق على أغلب الجرائم، بينما لا تصدق على بعض السلوكيات الإجرامية، لمجرد القيام بالسلوك دون نية إلحاق الأذى بالمصلحة المحمية كجرائم التسول، الدعارة، شرب الخمر

كما أشارت سامية محمد جابر إلى أن الجريمة عبارة عن : **"** نوع من التعدي المتعمد على القانون الجنائي، يحدث بلا دفاع أم مبرر، وتعاقب عليه الدولة **".** [4]

ومن الواضح أن هذا المفهوم القانوني أكثر شمولا من المفاهيم السابقة، إذ تدخل في نطاقه مدى واسع من الأفعال من شرب الخمر، السرقة، المخالفات الجنسية، القتل

ب-1: الجريمة في القانون الجزائري :

لم يضع المشرع الجزائري في قانون العقوبات أي مفهوم للجريمة شأنه في ذلك شأن التشريعات الجنائية المختلفة، ويرجع إغفال وضع مفهوم للجريمة في صلب قانون العقوبات لعدم أهمية إيراد مفهوم لها، خاصة في ظل العمل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بالإضافة لذلك أن وضع مفهوم الجريمة في صلب القانون قد يكون غير جامع لكل السلوكيات المراد تجريمها، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الأمر

[1] جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان : **الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب .الجامع الحديث ، مصر، 2001 ، ص181 .

[2] سامية حسن الساعات : **علم الاجتماع الجنائي** ،ً دار الفكر العرب ،ً القاهرة، 2005 ، ص28

[3] عبد الله أوهاية **شرح قانون العقوبات الجزائري**، جامعة الجزائر، 2003 ، ص22 .

[4] سامية محمد جابر : **الجريمّة و القانون و المجتمع**، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة، 2007 ، ص07

خروجا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن القاضي إذا عرف الجريمة قانونا يستفيد به ويمكن أن يخرج سلوكيات من دائرة التجريم كان المشرع يقصد تجريمها .[1]

وحسب القانون الجزائري هناك نوعين من الجرائم :

الجريمة الجنائية :

وهي عدوان على أمن الجماعة واستقرارها وطمأنينتها ويمكن أن تقوم دون وقوع أي ضرر، كما يحدث في بعض الجرائم كالشروع في الجريمة (المادتان 30-31 من قانون العقوبات)، والتسول (المادة 195) .

- **الجريمة المدنية :**

فهي كل فعل يأتيه الإنسان فيتسبب بخطأ منه ضرر الإنسان آخر فيلتزم تعويضه عن ذلك وفقا للمادة (124) التي تنص :" كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

وبالتالي فالجريمة المدنية قوامها عنصر الضرر، بينما الجريمة الجنائية لا تقوم على عنصر الضرر كأصل عام .[2]

وبالتالي فقانون العقوبات الجزائري وضع لكل جريمة جزائها، فالمادة (27) من قانون العقوبات تنص على : " تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات " .[3]

ج: المفهوم الاجتماعي للجريمة :

وعلى عكس العلماء المعاصرين الذين يأخذون بالمفهوم القانوني للجريمة، نجد أن هناك بعض العلماء الذين يأخذون بالمفهوم الاجتماعي، وكل حسب نظرته لها، فمنهم ممن يرى للجريمة كفعل وأثره على الفرد والجماعة، ومنهم من يرى أنها سلوك غير مرغوب في المجتمع، بل وهناك من ذهب إلى نقيض هذا ورأى بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية ضرورية للمجتمع، وهذا ما ذهب إليه عالم الاجتماع أيميل دوركايم حيث يرى بأنها

"ضرورة لصحة المجتمع وسلامته، وهي جزء مكمل لكل مجتمع سليم، فهي طبيعية في المجتمع " .[4]

[1] عبد الله أوهايبية : **المرجع السابق** ، ص23 .

[2] **المرجع نفسه**، ص96 .

[3] . **الجريدة الرسمية** السنة 43 ، العدد 84 ، المطبعة الرسمية ، الجزائر، 2006 ، ص22

[4] Emile Durkheim (1894), **Les règles de la méthode sociologique**, ed, Macintoch, Québec, 2002, p 45

ويرى دوركايم أنه كلما تطور المجتمع، ازداد نظامه تعقيدا، مما يضعف القوى الاجتماعية، وتضعف الأخلاق عند الناس، وهي مات سمى بالأنومي أو اللامعيارية وبالتالي وكنتيجة طبيعية تتحرر شهوة الفرد فيرتكب أفعالا إجرامية .

وقد ذهب آخرون إلى تعريف الجريمة بأنها " كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما " .[1]

هذا المفهوم وخلاف لمفهوم دوركايم للجريمة الذي يرى أنها شيء طبيعي، فهو يرى أنها شيء مخالف للمجتمع وقيمه وهذا ما يراه غاروفالو بأنها " فعل غير اجتماعي أو كل فعل ترى الاتجاهات والآراء السائدة في المجتمع أنه ضار " .

كما عرفها راد كليف براون بأنه: " انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه "،[2] أو هي " كل انحراف من المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكلية ".
ومعنى هذا أنه لا يمكن أن تكون جريمة إلا إذا توافرت فيها الأركان الآتية :

*القيمة التي تقدرها الجماعة وتحترمها .

* انعزال حضاري أو ثقافي داخل طائفة من طوائف تلك الجماعة، فلا تعود تلك القيمة تقدر وتصبح غير مهمة لهم .

* اتجاه عدائي والضغط من جانب أولئك الذين يقدرون تلك القيمة الجمعية، ضد الذين لا يقدرونها .[3]

وهناك مفهوم بأنها: " سلوك غير مرغوب فيه من الناحية الاجتماعية ". إذ أن هناك أنماط من السلوك المضادة للنظام الاجتماعي والأخلاقي، ليس من الضروري أن تدخل ضمن نطاق الجريمة، كجرائم الياقة البيضاء، التي هي بعض صور السلوك المنحرف التي يمارسها كبار رجال الأعمال فهي من وجهة النظر الاجتماعية تعتبر انحرافا، بينما لا تشكل من الناحية القانونية جرائم .[4]

ومن هنا يتضح أن المفهوم الاجتماعي يكشف عن أوجه القصور في المفهوم القانوني لها، إذ أن هناك جرائم ليس لها نصوص في القانون، أو يجد القانون صعوبة في تعريفها : كالعنف المسلط من الزوج على زوجته أو العكس، معظم أشكال العنف الأسري الخيانات الزوجية، وما شابه ذلك من صفات ينبذها الناس، لكنها لا تقع تحت سلطة القانون ، لتعذر الوقوف عليها كما في جرائم السرقة والقتل

[1] أحمد مختار عمر و آخرون 2008 . -ص 366 ، : **معجم اللغة العربية** ، عالم الكتاب، القاهرة، ط1
[2] جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان : **المرجع لسابق**، ص18
[3] - www.alnabaa.com
[4] طلعت إبراهيم لطف : **دراسات ف علم الاجتماع الجنائة** ً دار غريب ، القاهرة، ط 2008 -ص 17 ،

د: المفهوم النفسي للجريمة :

الجريمة من وجهة نظر علم النفس هي **"** تعبير عن طاقة انفعالية لم تجد لها مخرجا اجتماعيا، فأدت إلى سلوك لا يتفق والأوضاع التي يسمح بها المجتمع **".**[1]

أما رائد علم النفس فرويد فيرى أن الجريمة هي تعبيرا عن الطاقة الغريزية التي لم تجد لها مخرجا اجتماعيا مقبولا مما أدى بها إلى البحث عن مخرج غالبا ما يكون غير مقبول اجتماعيا .[2]

أما الجريمة عند ألفريد أدلر فإنها مثل المرض النفسي تأتي نتيجة للصراع بين غريزة الذات أي النزعة للتفوق وبين الشعور الاجتماعي .[3]

ويرى ألكسندر أن **"** السلوك الإجرامي ماهو إلا نتيجة للإضراب في مكونات الشخصية الثلاث الهو، الذات، والذات العليا في تكيفها مع منظومة الأخلاق والمعايير السائدة في المجتمع **".**

أوبأنها **"** إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا ينتهجه الرجل العادي في إرضاء الغريزة نفسها والخلل في هذه الغريزة يكون مصحوبا بعلة أو أكثر في الصحة النفسية **".**[4]

ويرى آخرون بأن الجريمة **"** سلوك إنساني غير متوافق أو غير سوي ينشأ نتيجة تفكك

أو اختلال في عنصر من عناصر تكوين شخصية الفرد **".**[5]

المفهوم النفسي للجريمة يركز على أنها سلوك متعمد وغير مشروع يصدر عن مظاهر نفسية هي أعراض الكبت والاضطراب الداخلي، لإشباع احتياجات تدفع الفاعل نحو هذا السلوك **".** [6]

وبهذا نرى أن علم النفس ومن مفهومه للجريمة على خلاف علم الاجتماع الذي ركز على الفعل الإجرامي وأثره على الفرد والمجتمع، في حين أن علم النفس ركز على الشخص المجرم وبأن سلوكه الإجرامي ما هو إلا خلل في شخصيته .

ه: مفهوم الجريمة في علم الإجرام :

يعرف علم الإجرام قاموس مصطلحات علم الاجتماع بأنه: **"** دراسة السلوك الإجرامي، والتركيز على طبيعة وأشكال حدوث الأفعال الإجرامية -الأنماط – وتوزيعها الجغرافي والاجتماعي، وكذا الصفات

1 أكرم عبد الرزاق المشهدان : **واقع الجريمة و اتجاهاتها ف الوطن العرب** ،ً جامعة نايفٌ العربية الرياض ، 2005 .، ص 45 ، ط1 .

2 **المرجع نفسه،** ص136 .

3 عبود السراج : **علم الإجرامية و علم العقاب،** جامعة الكويت، ط1 1983 .، ص264

4 جلال الدينٌ عبد الخالق و رمضان السيد **المرجع السابق،** ص182 .

5 عدنان الدوري : **أسباب الجريمة و طبيعٌة السلوك الإجرامية** ،ً منشورات ذات السلاسل، الكويت 1984 ص.176 .

6 أكرم عبد الرزاق المشهدان : **المرجع نفسه،** ص4 .

النفسية والفيزيقية والتواريخ والأصول الاجتماعية للمجرمين، وكذا العلاقات بين الإجرام وغيره من السلوك غير العادي .[1]

ويعود الفضل في ظهوره إلى العالم بينتالJean pi natal صاحب كتاب مقالة في القانون الجنائي وعلم الإجرام أواخر الخمسينات حيث وضع قاعدة منهجية تسمى مستويات التفسير وبفضلها يمكن التمييز بين الجريمة والإجرام وهذه المستويات للتفسير هي: الإجرام، المجرم، الجريمة . [2]

وعليه فالجريمة في علم الإجرام هي: **"** كل سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا لقيم المجتمع ولمصالح أفراده الأساسية متى كان هذا السلوك كاشفا عن نفسية منحرفة أو عن تكوين إجرامي **".**[3]

و: مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية :

الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي هي: **"**محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز **"** والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت بأنها (شرعية) إشارة إلى أنها محظورة من لدن الشارع الحكيم .[4]

وقد عرفها الفقهاء بأنها **"** إتيان فعل محرم أو معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه **"** [5]

إن الشريعة الغراء قد عدت بعض أفعال الجرائم وقد عاقبت عليها من أجل حفظ مصلحة المجتمع، ولصيانة النظام الذي يقوم عليه، ولضمان بقاء أفراده متضامنين متخلقين بالأخلاق الفاضلة .

والجريمة وفق مفهوم الشريعة إضافة إلى كونها انحراف دنيوي، فإنها في نفس الوقت معصية دينية يعاقب عليها في الدنيا والآخرة .[6]

من خلال عرض جملة من المفاهيم المختلفة للجريمة، يظهر لنا أن هناك قاسما مشتركا بينهما هو أن :

" الجريمة هي خرق المعايير وضوابط المجتمع، ويقرر له القانون أو الشرع عقابا " .

[1] فاروق مداس : **قاموس مصطلحات علم الاجتماع**، دار مدن للطباعة و النشر، 3114 ، ص291 .

[2] مزوز بركو : **إجرام المرأة ف المجتمع الجزائري العوامل و الآثار** ، رسالة دكتوراه، قسم علم النفس و .علوم الترب ةٌ، جامعة منتوري، قسنطينة ، ض103 .

[3] عبد الرحمن العيسوي :**مبحث ف الجر يمه**، دار النهضة العربية ، بيرو ، 1992 ، ص25

[4] محمد أبو زهرة : **المرجع السابق**، ص20 .

[5] جابر عوض السيد و أبو الحسن عبد الموجود : **الانحراف و الجريمة عالم متغيرٌ**، المكتب الجامع. . الحديث، القاهرة، 2004، ص13

[6] أكرم عبد الرزاق المشهدان : **المرجع السابق**، 2005 ، ص38 .

وبما أن دراستنا الحالية ترمي لكشف النقاب عن جرائم النساء، فالمفهوم الإجرائي الذي تتبناه الدراسة هو المفهوم القانوني لأن الجرائم المنشورة مشتقة غالبا من المحاكم ومراكز الشرطة ومنه فالمفهوم الإجرائي هو :

" الجريمة هي كل فعل يعاقب عليه القانون بالسجن أو بغرامة مالية، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ".

مفهوم المجرمة :

المجرم من منظور الشريعة الإسلامية:

يرى محمد أبو زهرة بان المجرم هو الشخص الذي يقع في امر غير مستحسن مسر عليه مستمرا عليه لا يحاول تركه و لا يرضى بتركه.[1]

المجرم من المنظور النفسي :

وهو ما يعاني قصورا في التوفيق بين غرائزه و ميوله الفطرية و بين مقتضياته البيئية الخارجية التي يعيش فيها .

المجرم من المنظور الاجتماعي: وهو الشخص الذي لا يلتزم و لا يخضع لقانون الدولة و يحاول انتهاكه ، و هو الذي يعتبر نفسه مجرما و يعتبر المجتمع مجرما كذالك .[2]

المجرم من منظور مدرسة الدفاع الاجتماعي : و هو الشخص المريض اجتماعيا لأنه ينساق إلى تصرفه

المضاد للجماعة آو المجتمع بسبب مرضه . أي أن المجرم هو الذي يعاني من اضطرابات و خلل اجتماعي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.[3]

المجرم من منظور علم الإجرام : هو ذالك الشخص الذي يثبت ارتكابه لفعل الإجرامي بمقتضى حكم سادر عن السلطة القضائية بصفة أساسية آو عن طريق الاتهام بصفة استثنائية . فلا بد إذن لثبوت صفة المجرم من صدور الإدانة .[4]

المجرم من منظور القانوني : (قانون العقوبات الجزائري)

المجرم هو المتهم أو الجاني أو الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة مخالفة . ولا يعد الشخص مجرما إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

توفر الجريمة على الأركان الثلاثة : القانوني و المادي و المعنوي ، إما الركن القانوني فهو وجود نص بالقانون على الجريمة و عقوبتها ، و الركن المعنوي فهو أن يصدر النشاط الإجرامي من شخص

[1] أكرم عبد الرزاق المشهدان : **المرجع السابق،** ص37

[2] **الجريمة والمجرم والضحية** /www.bafree.net

[3] عبد الله أوهابية : **المرجع السابق ،** ص12 .

[4] .محمد عاطف غيثٌ : **قاموس علم الاجتماع ،** الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1979 ، ص120

يتمتع بالأهلية الجنائية (مسؤول لا عن تبعية أعماله) و الركن المادي يتمثل في الفعل و النتيجة التي حدثت و العلاقة السببية بينهما ، و صدور حكم بحقه ومن محكمة مختصة .[1]

أن تستند الجريمة بالأركان الثلاث السابقة إلى الشخص المدان الذي يجب أن يكون مسؤولا عن أعماله (الأهلية الجنائية) .[2]

من جملة المفاهيم السابقة نستنتج أن المجرم يتميز بخصائص هي :

شخص خارج عن القانون وعاير المجتمع

عاجز عن التوفيق بينه و بين محيطه الاجتماعي .

و عليه فالمفهوم الإجرائي الذي تتبناه الدراسة لتعريف المرأة المجرمة هو :

المراة المجرمة هي تلك التي تسلك سلوك خارج عن سالقانون سواء (جناية جنحة مخالفة) و يعاقب عليها بالسجن أو بالغرامة.

مفهوم الأنماط:

لغة: الأنماط جمع مفردها النمط و هو الطريقة و الأسلوب و الشكل و المذهب المميز لمفرد او جماعة ، و هو أيضا الصنف و النوع و الطراز.[3]

اصطلاحا :

النمط السلوكي : هو جملة الأفعال المتماثلة أو المستقرة نسبيا يقوم بها أشخاص أو جامعات ، تنشا عنها الاستجابة لموقف معين قبولا أو نفور . [4]

أما النمط الاجتماعي : فهو جزء من السلوك التفاعلي ، يتكرر بشكل غالب ، كتناول أفراد الأسرة ثلاث وجبات يوميا . [5]

النمط الثقافي العام : وهو مجموع الوحدات الثقافية المشتركة بين جميع الثقافات المشتركة بين جميع الثقفات ، و قد يعني ذالك الإطار الذي تندرج تحته كافة العناصر الثقافية المادية و المعنوية.[6]

و يقصد بالأنماط في الدراسة الحالية :

أنواع و أصناف الجرائم المرتكبة من قبل المرأة كالقتل و السرقة و الجرائم الاخلاقية ، وسيتم تناول مفهوم كل نوع من أنواع الجريمة المرتكبة في قبل المرأة في الفصل الثالث .

مفهوم الدوافع :

لغة : تعرف الدوافع في قاموس ألغة العربية :

[1] عبد الله أوهابية : **المرجع السابق.** ص 30 و ما بعدها.
[2] انظر المادتين 48 . 47 من **قانون العقوبات،** ص 16
[3] أحمد مختار و آخرون : **المرجع السابق،** ص286 .

[4] محمد عل و آخرون : **المرجع ف مصطلحات العلوم الاجتماعية الإسكندرية** ، دار المعرفة الجامعية 1985 .، ص7 -
[5] إبراهيم مدكور : **معجم العلوم الاجتماعية** الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975 ، ص622
[6] فاروق مداس : **المرجع السابق،** ص39 .

جمع مفردها دافع و هو اسم فاعل من دفع دفع عن و هو الحافز و السبب و الأمر الموجب من الدوافع و راء ارتكاب هذه الجريمة بدافع كذا اي بسببه.[1]

و يعرف الدافع في اللغة الانجليزية :

Motive Drive Impellent Implusion و هو السبب و النية القوة المحركة لفعل ما التحفيز .[2]

اصطلاحا : هو حالة داخلية تثير السلوك في ظروف معينة ، و تواصله حتي ينتهي إلى غاية معينة ، وهو حالة أو قوة لا نلاحظها بل نستنتجها من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها

وهو حالة كامنة عنها قد تكون عضوية أو نفسية تؤدي إلى سلوك معين في ظروف معينة لتصل في النهاية إلى هدف ، ا أن النهاية الدافع تحقيق هدف ولذا قيل وراء كل سلوك دوافع .

و تعرف الدوافع في قاموس مصطلحات علم الاجتماع بأنه الباعث العامل على الفعل و السلوك بطريقة معينة لتحقيق هدف معين .

و الدراسة الحالية ترى بان :

الدوافع هي السبب المؤدي بالمرأة لارتكاب أنماط مختلفة من الجريمة.

مفهوم العوامل :

لغة : جمع مفردها عامل و هو السبب الباعث ، و القوة أو المادة التي تحدث تغيير [3]، و جاء في معجم الوسيط أن العامل هو الباعث أو المؤثر في الشيء.[4]

اصطلاحا : هي مجموعة الظروف التي تحيط بالشخص في جميع مراحل حياته ، بعلاقته بغيره مع الناس و اختلاطه بهم اختلاطا وثيقا من شانه أن يؤثر في سلوكه تأثيرا كبيرا .

العوامل أو البواعث هي مثيرات خارجية تحرك الدوافع داخل الفرد مما تجعله يقوم بسلوك إرادي ، وهو نوع من المنبهات الخارجية تثير الدافع و ترضيه في أن واحد .

الفرق بين الدافع و العوامل:

من جملة المفاهيم السابقة يتبين لنا أن الفرق بين الدافع و العامل في هذه الدراسة يكمن في ما يلي :

العامل هي القوة خارجية تحرك القوة الداخلية (الدافع) لدى المرأة لارتكاب الجريمة ، يعني ان العوامل الخارجية لا تؤثر في المرأة إلا بوجود دافع داخلي لديها .

الدراسات السابقة :

يستند العلم على المعرفة ، وبتراكمها ، و التأمل فيها يتطورا لعلم ، لذالك فالعلم لديه بداية وليس لديه نهاية ، فما يبدأ به الباحث مبني على نتائج ما سبقوه ، وما وصل إليه يكون قاعدة لمن يليه ، ولذالك فالدراسات السابقة هي بمثابة مصباح إنارة للباحث لمعرفة الحدود التي وصل إليها سابقوه ن لكي

[1] أحمد مختار و آخرون : **المرجع السابق،** ص753

[2] أحمد عزت راجح : **أصول علم النفس،** دار الكاتب العرب للطباعة و النشر، القاهرة، ط 61.، 1968.

[3] أحمد مختار و آخرون **: المرجع السابق،** ص 1555.

[4] .أحمد الزيات و آخرون : **المرجع السابق،** ص.62

يكمل ما بدؤو به أو يضيف إليه إبداع أفكار ، وذالك من خلال بحثه و إبداعه وسعيه وراء الحقيقة ، لذالك كانت كل البحوث و الدراسات تخصص فصلا للدراسات السابقة من اجل عرض ما توصل إليه الباحثين في خلل الدراسة للظاهرة المقصودة .

ولدراسات السابقة فوائد يجنيها الباحث ، فهي تعتبر المفتاح التي تفتح للباحث الباب لمعرفة المنهج العلمي ، والأسس النظرية ن والمنهجية المتبعة في دراسة الظاهرة موضوع البحث.

ومن خلال رصد و مسح للدراسات و البحوث في علم الاجتماع الجريمة ، وعلم الاجتماع الجنائي ن والتي حاولت تسليط الضوء على الجريمة النسوية و البحث عن دوافعها و أسبابها ن واستراتجيات الحد و الوقاية منها ، وجدنا عدة دراسات متخصصة في هذا المجال ، و تتفق مع الدراسة الحالية في إحدى متغيراتها .

وفي هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على هذه الدراسات كالتالي:

1. الدراسات الأجنبية .
2. الدراسات العربية .
3. الدراسات المحلية .

1) الدراسات الأجنبية

- ✓ **الدراسة الأولى : دراسة كارول لا بريري (1987)** [1]

قامت الباحثة بدراسة بعنوان النساء المحليات و الجريمة و طبقة الدراسة على النساء المحليات النزيلات بالسجن إضافتا إلى الاستعانة بالإحصائيات الجنائية للعدالة الكندية.

وهدفت الدراسة إلى :

- معرفة طبيعة الجريمة لدى النساء المحليات .
- معرفة العلاقة بين التمييز العنصري ضد الهنود و المستقبل المحتمل للجريمة.
- محاولة ملئ بعض الفجوات النظرية فيما يخص ظاهرة النساء المحليات و الجريمة .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

تبين أن :

[1] Carol La prairie (1987) : **Native women and crime**, The Canadian journal of native studies, Canada, pp 121, 137.

- نسبة النساء المحليات النزيلات بالسجن تتراوح بين% 20 إلى % 30.
- هناك تباين بين أنماط الجرائم بين السجينات المحليات و غير المحليات .
- البطالة و التخلف أصبحا من الخصائص الأساسية للحياة الهندية في كندا.
- التمييز العنصري يعتبر عامل سببي لارتكاب المرأة المحلية للجريمة.
- الاعتداءات الجنسية تكثر في العائلات الممتدة أين يسود العنف العائلي .

التعليق على الدراسة :

إن هذه الدراسة مهمة إذ باعتبارها أماطت ألثام عن الجريمة النسوية و تسليط الضوء على طبيعتها و محاولة التعرف على أنماط الجريمة التي ترتكبها المرأة ، وكذالك محاولة ملء الفراغ النظري فيما يخص هذه الظاهرة .

أوجه الشبه و الاختلاف:

الاختلاف: اختلفت دراسة كارول عن هذه الدراسة في كل من المنهج و مجتمع و عينة الدراسة .

التشابه: تشابهت الدراستان في كونهما يعملان على الكشف عن طبيعة و أنماط و دوافع الجريمة لدى المرأة.

الاستفادة العلمية و العملية .

تم الاستفادة من معرفة أنماط الجريمة لدى المرأة ومن ناحية تحليل الإحصائيات الجنائية .

✓ الدراسة الثانية : دراسة سيسيليا شابرت (2003) : [1]

بعنوان الجريمة النسوية و الفقر و هي دراسة سلطت الضوء على المرأة المجرمة و علاقتها بالفقر ، حيث شملت الدراسة عينة من النساء الريفيات ذالك باستخدام المقابلة المعمقة معهن.

وهدفت الدراسة إلى معرفة :

- أنماط الجرائم التي ترتكبها النساء المهشمات اقتصاديا .
- الدوافع التي تؤدي بهن إلى ارتكاب الجريمة .
- العلاقة بين جريمة المرأة و الفقر .

[1] Cecilia Shubert (2003) : **Female crime and poverty** : Stolen apportunities, University of Athabasca, 2003.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

- بالنسبة للفئة العمرية فتراوحت بين : (23 و 26) أغلبية أفراد العينة مطلقات و لديهن أطفال من طفل إلى أربعة أطفال ، و اغلبهن عاطلات عن العمل
- أنماط الجرائم التي ترتكبها النساء هي : الإدمان على الكحول و المخدرات ، الاتجار بالمخدرات ، الانحراف الجنسي الدعارة ، السرقة ، جرائم الملكية النصب الاحتيال , التزوير
- الدوافع التي تؤدي بهن إلى ارتكاب الجريمة .
- التعليم المتدني و العمل بأجور زهيدة .
- الفرص غير المتساوية و التهميش من المجتمع .

العلاقة بين الفقر وجريمة المرأة هي علاقة جد معقدة ، وفسرت الباحثة بأنها علاقة منفعة أو اعتماد متبادل قريب إلى علاقة سبب نمط التأثير ، حيث أن هاتين القوتين الجريمة الفقر احدهما وقود لأخر . لا يمكن إرجاع جريمة المرأة إلى عامل واحد فقط ، فإذا كان الفقر هو الأساس فانه أيضا هناك عوامل أخرى لا تقل عن أهميته .

التعليق على الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة إذ سلطت الضوء على طبيعة الجريمة النسوية ومحاولة معرفة أنماطها و دوافعها و علاقتها بالفقر كعامل أساسي لحدوثها .

أوجه الشبه و الاختلاف :

الاختلاف : تختلف الدراسة الحالية عن دراسة سيسيليا من حيث المنهج و الأدوات المستخدمة و العينة المختارة .

التشابه : تتشابه الدراستين في النواحي التالية :

التطرق لموضوع الجريمة النسوية .

وكذالك بعض الأهداف التي يسعى البحث لتحقيقها كأنماط و دوافع الجريمة عند المرأة .

الاستفادة العلمية و العملية :

تم الاستفادة من هذه الدراسة في :

- معرفة أنماط الجريمة المرتكبة من قبل المرأة و كذالك الدوافع التي تؤدي بها إلى ارتكابها .

- ومن الناحية النظرية تم معرفة النظريات المفسرة لجريمة المرأة .
- وفيما يخص النتائج فتتوقع الباحثة الخروج بالنتائج مشابهة لهذه الدراسة .

الدراسة العربية :

الدراسة الأولى : دراسة هدى عزام عزمي الحموري (2001) [1]

قامت الباحثة بالدراسة تحت عنوان : (النزيلات الموقوفات على خلفية جرائم الشرف دراسة اجتماعية)

وقد تكونت عينة البحث من أربعين نزيلة من الموقوفات على خلفية جرائم الشرف اتبعت اسلوب الإحصاء الوصفي في معالجة البيانات .

وهدفت الدراسة إلى :

- ✓ بحث و وصف الخصائص و الظروف الشخصية و الاجتماعية للموقوفات على خلفية جرائم الشرف
- ✓ بيان تصورات الموقوفات لظروف للإيقاف ،وما يمكن أن يترتب على ذالك .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها لدراسة :

- تدني المستوى التعليمي للنزيلات و ارتفاع نسبة الأمية .
- النسبة الكبيرة للسجينات تنتمي إلى الفئة العمرية (18 و 35 سنة) .
- ارتفاع نسببه العازيات و غير العاملات .

التعليق على الدراسة :

إن دراسة هدى من الدراسات التي قامت بوصف الظروف الاجتماعية للنساء المرتكبات لجرائم الشرف .

أوجه التشابه و الاختلاف:

الاختلاف: يوجد اختلاف في كل من الموضوع و مضمونه و معالجته في تحديد المنهج الذي تمت به المعالجة بالإضافة للأدوات المستخدمة و العينة المختارة .

[1] سمير عبد الرءوف العطيات :**دليل الدراسات و البحوث ذات العلاقة بالأسرة الأردنية** ، سلسلة مطبوعات .الأسرة، الأردن، المجلد الأول، 2007 ، ص9

التشابه : التشابه الوحيد بين الدراستين هو في تناولهما موضوع الجريمة عند المرأة .

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة من الدراسة علميا و عمليا من حيث النتائج المتوصل إليها ، وذالك بالتعرف على الخصائص الاجتماعية للمجرمات .

الدراسة الثانية : دراسة محمد سلطان المومني (2002) :[1]

قام بدراسة بعنوان (جرائم النساء في المجتمع الأردني : حجمها دوافعها أنماطها دراسة اجتماعية ميدانية) حيث شملت عينة الدراسة على 147 نزيلة وزعت عليهم استمارات لجمع بيانات الدراسة .

و هدفت الدراسة إلى معرفة :

- ✓ حجم ظاهرة المجرمة عند النساء الأردنيات و ما هي الأنماط الجرائم المرتبة من قبلهن .
- ✓ العوامل و الدوافع التي تؤدي بهن لارتكاب الجرائم .
- ✓ الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للجانيات ومن ثم مقارن أعداد و أنماط الجرائم المرتكبة من قبل الجنسيين.

ومن أهم النتائج لمتصل إليها ما يلي :

- تدني مشاركة المرأة في ارتكاب الجرائم مقارنة مع الرجال .
- أكثر الجرائم ارتكابا من قبل النساء جرائم الاعتداء على الإنسان.
- التشابه في ننمط الجريمة المرتكبة من قبل النساء و الرجال ، مع اختلاف في عددها و ترتيبها بين كلا الجنسين .

التعليق على الدراسة:

تعتبر دراسة محمد سلطان ذات أهمية كبيرة بالنسبة لدراسة الحالية لأنها سلطت الضوء على الجرائم النساء بالوقوف على حجم الظاهرة و دوافعها و أنماطها .

أوجه التشابه و الاختلاف:

[1] سمّير عبد الرءوف العطيات : **المرجع السابق**، ص99 .

الاختلاف : يوجد اختلاف بين الدراستين في كل من المنهج و مجتمع و عينة الدراسة و الأدوات المستخدمة .

التشابه : تشابهت الدراستان في الأهداف مراد تحقيقها من حيث معرفة دوافع و أنماط و حجم الجريمة التي ترتكبها المرأة .

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة من معرفة أكثر الأنماط شيوعا في جرائم النساء و كذالك أهم الدوافع التي تدفع المرأة لارتكاب الجريمة.

الدراسات الجزائرية :

الدراسة الأولى : دراسة بوفولة بوخميس ومزوز بركو: [1] 2008

كانت دراسة الدكتور ببوفولة بوخميس من جامعة عناية ، و الدكتور مزوز بركو من باتنة حول : " التغيير الاجتماعي و الأسري و علاقته بالسلوك الإجرامي لدى المرأة في المجتمع الجزائري " والتي اصفرت على النتائج التالية :

- إن السجينات ينتمين غالبا إلى اسر أفرادها ذو سوابق عدلية ، حيث تتميز البيئة التي تنشا فيها بانحراف بعض أفراد الأسرة ، خاصة الوالدين و بممارسة العنف ضدهم ، فضلا عن التفكك الأسري و اضطراب المحيط الثقافي .
- المرأة العازية أكثر ارتكابا للجرائم من المرأة المتزوجة ، كما أن نسبة عودة المرأة إلى الجريمة اقل بكثير من الرجل .
- أكثر الجرائم المرتكبة من طرف المرأة السجينة هي القتل ثم الدعارة ، السرقة ،، فالزنا ، و تتراوح مدة العقوبة المفروضة عليهن بين ستة سنوات و خمسة عشر سنة وعلاوة على ذالك اتضح أيضا أن السجينات استعملن كل ما يمكن أن يستعمله الرجل من وسائل لدى ارتكابهن للجرائم ضد الأصول ، الأبناء و الأزواج .
- خلصت الدراسة إلى ضرورة تبني أساليب إصلاحية ، بالاعتماد على أخصائيين في علمي الاجتماع و النفسي ، و توعية العائلات حول سبل التنشئة الاجتماعية لتكوين أفراد صالحين ، إضافة إلى استحداث فظاءات لفهم عمق و دلالة إجرام المرأة و إدراجها تحت اسم " علم نفس المرأة "

[1] جريدة المساء : **الإجرام النسوي صورة لانحراف الأسر،** http/www.djazairess.com

التعليق على الدراسة :

تعتبر الدراسة أعلاه من الدراسات ذات أهمية بالغة في دراسة الجريمة النسوية حيث عمدت الدراسة إلى تسليط الضوء على التغيير الذي حدث للمجتمع و الأسرة الجزائرية و ربطه بظهور الجريمة لدى المرأة .

أوجه التشابه و الاختلاف:

التشابه : كلا الدراستان تناولتا الجريمة عند المرأة الجزائرية .

الاختلاف : لكل دراسة منهج و العينة المدروسة .

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة من الدراسة . والتي تتوقع الطالبة الخروج بنفس النتائج لان كلا الدراستين تصبان في اتجاه واحد (المرأة المجرمة الجزائرية) .

الدراسة الثانية : دراسة مزوز بركو 2005 [1]

والتي بعنوان :(استراتجيات مواجهة الضغوط لدى المرأة المجرمة السجينة) ، و هي دراسة وصفية تحليلية عن عينة من نساء اقترفن الجريمة وهي نزيلات المؤسسة العقابية لإعادة التربية بباتنة ، و استخدمت الباحثة المقابلة نصف الموجهة ، و التقارير الشهرية و سجلات اليد الجارية للمؤسسات العقابية .

وهدفت الدراسة إلى :

- ✓ تسليط الضوء على أساليب التعامل مع الضغوط النفسية لدى المرأة المجرمة المتواجدة بالسجن.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة :

خلافا لما هو شائع اجتماعيا من أن المرأة لا يمكنها أن تقترف جريمة القتل و حتى أن فعلت فنصيبها منها ضئيل جدا مقارنة بالجرائم الأخرى كانت النتيجة المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة أن :

[1] مزوز بركو : **استراتجيات مواجهة الضغوط لدى المرأة المجرمة السجينة** ، مجلة شبكة العلوم النفسية العدد 10 11. 2006، ربيع وصيف ، ص62 72

- جريمة القتل كانت أعلى نسبة في ارتكاب من قبل المرأة مقارنة بالجرائم الأخرى كالسرقة و التشرد و التزوير.
- مصادر الضغط لدى المرأة تثلث في المقام الأول : " الوصم ألاجتماعيي " و " الحقرة "" و سوء المعاملة "
- هشاشة العلاقات السائدة في اسر الجانيات حرمتهن من التكيف الجيد و التوافق مع المجتمع و معطيات الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها ، كما أن التعرض للصدمات النفسية محاولات الاغتصاب و الأزمات الاجتماعية (ا لتتصدع العائلي) جعل المرأة المجرمة تقع في فريسة إما لحالات الانفعال الشديدة (الغضب) أو لضغوط الاجتماعية ساعدتهن على فعل الإجرام حيث يكون هذا الأخير هو الوسيلة أو السبيل الوحيد للخروج من الأزمة و حلا للصراع الذي تعيشه .

التعليق على الدراسة :

تعتبر الدراسة أعلاه من الدراسات المحلية و التي سلطت الضوء على المرأة المجرمة في المجتمع الجزائري ، وأساليب التعامل مع الضغوط الاجتماعية عند تواجدها في السجن.

أوجهه الاختلاف و التشابه:

الاختلاف: يوجد اختلاف في كلل من الموضوع و مضمونه و معالجته و في المنهج المعتمد و الأدوات المستخدمة .

التشابه : التشابه الوحيد بين الدراستين هو تناولهما لموضوع المرأة المجرمة في المجتمع الجزائري

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة من نتائج الدراسة و تتوقع الباحثة الخروج بالنتائج مختلفة عن هذه النتائج فيما يخص أنماط الجريمة ، وذالك لاختلاف المجال الزمني للعينة المدروسة .

منهج الدراسة :

غلب في الدراسات السابقة المنهج الوصفي وذلك بدراسة نمط أو مجموعة من أنماط جرائم المرأة، حيث أن هذا المنهج يساعد على إعطاء صورة تحليلية حول هذه الظاهرة، والدراسة الحالية تتفق من هذا الجانب مع هذه الدراسات في اعتمادها على المنهج الوصفي لمعرفة

حجم الظاهرة، كما تتفق الدراسة مع كل من (كارول سمارت، رباب عنتر السيد، هادية العود) في إتباع أسلوب تحليل المضمون وذلك لإضفاء الوصف والتفسير الشامل للظاهرة

علاقة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية :

تساهم كل الدراسات السابقة في تزويد الدراسة الحالية بالمعلومات والنتائج حول أنماط ودوافع جريمة المرأة (الأسباب) ، ونظرا لاعتماد الدراسة الحالية على النظرية التكاملية في دراسة جريمة المرأة فإن اعتمادها في الأحيان على دراسات تركز على عامل من العوامل المؤدية للجريمة كدراسة كارول سمارت (تحرير المرأة)، دراسة سيسيليا شابرت (الفقر)، كارول لابريري (التمييز العنصري).

كذلك بعض الدارسات ركزت على نمط أو مجموعة أنماط من جرائم المرأة والعوامل الدافعة إليها، كدراسة أنور حمدي عطبة (الجرائم الأخلاقية) هدى عزام حمدي (جرائم الشرف)، إحسان محمد الحسن (البغاء) .

وهناك دراسات ركزت على العوامل الخارجية كدراسة محمد إبراهيم الربدي (العوامل الاجتماعية)، ودراسات ركزت على العوامل الذاتية كدراسة رباب عنتر السيد

(الظروف الفسيولوجية)، ودراسة مزوز بركو (العوامل النفسية) .

كل هذه الدراسات السابقة تمكن الدراسة الحالية في الأخير من الوصول إلى تفسير تكاملي من جميع الجوانب لهذه الظاهرة **(جرائم المرأة في المجتمع) .**

عينة الدراسة:

مكان إجراء المقابلة: مركز الشرطة الرئيسي لولاية المدية، أمام مديرية التربية للولاية.

إجراء مقابلة مع ضابط شرطة المكلف بقضايا النساء وطرح بعض الأسئلة التي تفتح لنا العديد من الأبواب لمعرفة حدة إجرام المرأة، وأهم الجرائم المعروفة بها النساء، مع القيام بالإطلاع على سجل الجرائم لآخر سنتين 2020 و 2021 وذلك لمعرفة نوع الجريمة التي تم تسجيلها ...، وأخذ عينة حية إذا سمحت لنا الفرصة.

الفصل الأول:
إجرام المرأة و تفسير اختلافه عن إجرام

اولا : عوامل إجرام المرأة و الاتجاهات المفسرة لها

1. عوامل إجرام المرأة

2 الاتجاهات المفسرة لسلوك الإجرامي عند النساء

ثانيا : مظاهر و أسباب اختلاف إجرام المرأة عن إجرام

1. مظاهر الاختلاف بين إجرام المرأة و إجرام الرجل .

2أسباب اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل.

خلاصة

الفصل الأول: إجرام المرأة و تفسير اختلافه عن إجرام الرجل

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى أهم عوامل إجرام المرأة و الاتجاهات المفسرة لها و كذالك إلى مظاهر و أسباب إجرام الرجل عن إجرام المرأة . حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين . نتناول في الأول عوامل إجرام المرأة و الاتجاهات المفسرة لها و قد قسم المبحث الأول بدوره إلى مطلبين .

أما المبحث الثاني قد تطرقنا فيه إلى مظاهر و أسباب اختلاف إجرام الرجل عن إجرام المرأة حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين كذالك .

المبحث الأول: عوامل إجرام المرأة و الاتجاهات المفسرة لها

إن الظاهرة الإجرامية عند المرأة جد معقدة ن مما يستلزم البحث عن مختلف الاسباب و لعوامل التي تدفع المرأة نحو ارتكاب الجريمة ، أي الأسباب التي تؤثر على المرأة و تدفعها الى طريق الجريمة ، وكذالك التطرق إلى أهم المدارس و الاتجاهات المفسرة لها ، وهذا ما سنحاول تباينه من خلال المطلبين الآتيين .

المطلب الأول : عوامل إجرام المرأة

تلعب النظريات الاجتماعية و النفسية بصفة عامة دورا لا ياستهان في فهم الواقع الإنساني و لقد حاولت هذه النظريات إعطاء مجموعة العوامل إلي تؤدي إلى إجرام المرأة ومن خلال هذا المطلب سنحاول دراسة ثلاث عوامل و هي عامل النوع و عامل البيئة ،عامل خروج المرأة للميدان . محاولين بيان علاقتها بإجرام المرأة و ذالك في ثلاث فروع كالأتي :

الفرع الأول : عامل النوع

تعتمد الدراسات التقليدية في تفسيرها لإجرام المرأة على العامل البيولوجي و الفيزيولوجي لدى المرأة ، إلا أنه مع ظهور علم الإحصاء ظهرت دراسات تالية أثبتت أن هناك صلة وثيقة بين ظاهرة إجرام المرأة و عامل النوع ، كما أثبتت هذه الدراسات إن نسبة إجرام الرجل تتجاوز بنسبة كبيرة إجرام المرأة و ذلك في جميع الدول و بل داخل الدولة ذاتها و عبر كافة مراحل التاريخ ، و بالنسبة لكافة أنواع الجرائم ، ما عدا ماكان وثيق الصلة بالمرأة كجريمة الإجهاض و قتل المواليد حديثي العهد بالولادة .[1]

وقد أثبتت الإحصائيات المقدمة في هذا الشأن أن عدد الجرائم المرتكبة في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا من قبل الرجال يفوق 10 مرات ما تقوم به النساء ، كما قدرت الإحصائيات أن 85% من حالات الإجرام التي تعرض سنويا على محاكم الأحداث تتعلق بالذكور .[2]

هذا و ترى France Heidensohnفي كتابها [3]Wimen& crimeأنه وفي مجال إجرام المرأة أن جل النظريات التقليدية ركزت جل اهتمامها في دراستها السلوك الإجرامي عند المرأة على التكوين البيولوجي و الفيزيولوجي للمرأة في الهرمون و العواطف على أساس أنها العوامل الأساسية المؤدية إلى إجرام المرأة ،و في هذا المجال ترى بان هذه النظريات سطحية و تبين ذلك حسب رأيها بتحليل بسيط بان هناك تناقضا كبيرا في هذه النظرية ، ذلك أن المرأة دائما ينظر لها بصفة أن بيولوجيتها مسيطرة عليها ، و تصر على أن لومبروزو نفسه وضح أن العوامل الوراثية في المجرمين الذكور تلعب دورا مهما رغم أنه في كتاباته اللاحقة عدل عن هذا الاتجاه و من ثمة فان أي اعتماد على عامل البيولوجية بالنسبة لإجرام المرأة يقتضي التوضيح لماذا بيولوجية المرأة لها دور بالنسبة لإجرامها و ليس لها دور بالنسبة لإجرام الرجل أو أنها تحدد السلوك الإجرامي عند المرأة و لا تفعل كذلك بالنسبة للرجل . إلا أن هيدنسن ترجع و تصر على أن التكوين البيولوجي للمرأة هو العامل الحاسم في تحديد سلوك المرأة الإجرامي .

ولكن إذا سلمنا حسب هذه النظرة التي تصر على أن التكوين البيولوجي للمرأة هو العامل الحاسم في تحديد سلوكها الإجرامي فإننا لابد أن نتوقع نسبة إجرام عالية للمرأة مقارنتا بنسبة إجرام الرجل بحكم أن التقلبات الفيزيولوجي أكثر بالنسبة للمرأة و هو ما يتعارض مع الإحصائيات المتحصل عليه في مختلف الأماكن و في مختلف الأوقات بحيث يلاحظ أن نسبة إجرام المرأة اقل بكثير من نسبة إجرام الرجل ، و

[1] زيرارة لخضر ، إجرام المرأة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماج ستار في العلوم الجنائية جامعة باتنة _ الجزائر 2003، ص 14 .
[2] عمر السعيد رمضان ، دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية بيروت : 1972 ص 48 .
[3] Frances Heidensohn, Women & crime. MACMILLAN LONDON 1985.

بالتالي فان العامل البيولوجي لايمكن اعتباره لوحده العامل الحاسم لتحديد السلوك الإجرامي للمرأة فلا بد من البحث عن عوامل أخرى .

كما أن هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بالنوع كعامل من عوامل إجرام المرأة نذكر منها على سبيل المثال المقال المنشور في دورية Griminilogy تحت عنوان Sentencing in Florida Habitat Offenser[1] .. Race, Fender , و الذي خلص فيه صاحب المقال Charles Crawford إلى أن النوع و الجنس يعتبران عاملين أساسيين في الإجرام إلا أنه لا يمكن فصلهما عن باقي العوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي .

غير أن هناك مقال منشور في نفس الدورية تحت عنوان Urban Crime Gender Ans[2] و الذي يرى فيه صاحب المقال Steffensmeier Darell أنه من الضروري من الجانب النضري التفرقة بين إجرام الرجل و إجرام المرأة نظرا لما للجرائم النسوية من خصوصية سواء من حيث طريقة ارتكابها أو من أي ناحية نوع الجريمة في حد ذاتها إلا أنه لا يوجد فرق كبير بين أسباب ارتكاب المرأة و الرجل الجريمة .

ولذلك يجب رفض كتابات علم الإجرام التقليدية التي تبني إجرام المرأة على أساس اضطرابات نفسية و إجرام الرجل على أساس اضطرابات بيئية .

إذا كانت الدراسات التقليدية تؤكد أن هناك صلة وثيقة بين إجرام المرأة و العامل البيولوجي و الفيزيولوجي (النوع) فان هناك دراسات تالية تؤكد أن نسبة إخلاف الإجرام بين المرأة و الرجل لا تعود فقط إلى عامل النوع بل تعود أيضا إلى عوامل كثيرة هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع التالي .

الفرع الثاني : عامل البيئة

يقصد بعامل بالبيئة كعامل من عوامل إجرام المرأة الظروف أو البائع التي لا تتصل بشخص المرأة ، أي بتكوينها العضوية أو النفسي و إنما ترجع إلى الوسط الذي تعيش فيه أو البيئة الاجتماعية التي تحيط بها ، بحيث تدفعها إلى ارتكاب الجريمة . و هذه العوامل مختلفة و متنوعة منها العوامل الاجتماعية كالبيئة الأسرية و بيئة الأصدقاء...الخ، ومنها العوامل الاقتصادية و أهمها الفقر و البطالة ، إضافة إلى العوامل الثقافية كمستوى التعليم (الأمية) ، و الوازع الديني ، و تأثير وسائل الإعلام و العادات و التقاليد .[3]

[1] CRIMINOLOGY, volume 38, number 1, February 2000,p277-278.

[2] CRIMINOLOGY, volume 38, number 2, may 2000, p 431.

[3] نجيب علي سيف الجميل ، المرأة و الجريمة (من منظور القانون الاجتماعي) دراسة قانونية اجتماعية ميدانية منشورة على موقع : http//www.wfrt.net/publication/women%20and%20craims/wcb%20-1.htm,01-06-2005.

بما أن هذه العوامل متعددة و مختلفة ، إلا أننا سنستعرض أهمها ، و ذلك لتأثرها الكبير على إجرام المرأة بصفة عامة.

العوامل الاجتماعية :

هي مجموعة من العلاقات و الروابط و الصلات التي تنشا بين المرأة و بين غيرها من الناس في البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها .فالمرأة منذ ولادتها تمر بمجتمعات صغيرة في نطاق مجتمعها الكبير ، و ذلك خلال مراحل عمرها المختلفة ، حيث تختلط بهذه المجتمعات الصغيرة اختلاطا وثيقا و تتفاعل مع أفرادها عبر علاقات اجتماعية وطيدة ، فيتأثر سلوكها بها إيجابا أو سلبا . و من أهم هذه المجتمعات البيئة التي قد يكون لها تأثير سلبي على سلوك المرأة بوجه عام ، و منه السلوك الإجرامي ، بيئة المدرسة ، و بيئة الصديقات .

بيئة الأسرة :تلعب الأسر دورا كبيرا في حياة الطفل . وتوجد كثير من الأمور الأسرية التي تترك أثرا سيئا في حياة المرأة على نحو تدفعها إلى طريق الجريمة ، و أهم هذه الأمور :

_إجرام الوالدين أو إفساد أخلاقهما ، و خاصة الأم ، فإذا كان الأب عديم الأخلاق و القيم و ذو سلوك إجرامي أو إذا كانت الأم ذات سلوكيات سيئة منحطة الأخلاقيات و القيم أو تمارس العمل الإجرامي أيا كان نوعه فان ذلك يؤثر على سلوك المرأة ، كما أن المرأة في طفولتها أو في مرحلة المراهقة غالبا ما تتأثر بسلوكيات إخوتها الأكبر منها سنا ، فإذا كان هذا السلوك ذات طبيعة إجرامية فإنها قد تندفع إلى تعلم هذا السلوك و من ثمة السير في طريق الجريمة .

_ **التفكك الأسري :** يمثل أساسا في عدم وجود الأبوين في نطاق الأسرة إما بغيابهما معا أو بغياب احدهما ، و قد يحدث هذا التفكك عندما يسود الأسرة علاقات سيئة كالشجار الدائم و الاهانات و السب و الشتم المتبادل . فهذه الظروف الأسرية تؤثر على تربية المرأة في طفولتها و على توفر العناية و الرعاية لها ، مما يؤثر على سلوكها في المستقبل ، و قد تندفع نتيجة لذلك إلى سلوك طريق الجريمة . و قد بينت دراسة أجريت في اليمن أن 39%من أباء و أمهات السجينات المبحوثات لا يشغلون مسكن واحد،وذلك بسبب وفاة احدهما أو كلاهما أو طلاقهما ...الخ[1]

بيئة المدرسة :تلعب المدرسة دورا لا يقل عن أهمية الدور الذي تلعبه الأسرة في تربية و تكوين شخصية المرأة . فإذا فشلت المدرسة في أداء دورها فانه يؤثر سلبا في تكوين شخصية المرأة و على سلوكها في المستقبل . حيث أن هناك بعض الأمور المدرسية التي تؤثر على بعض الغابات بحيث تجعلهن يبتعدن عن الدراسة و يتغيبن عن المدرسة ، مما يؤدي إلى تسكعهن في الشوارع ، و اختلاطهن

[1] نجيب علي سيف الجميل ن المرجع سابق .

بمن هم اكبر منهن سنا من البنات أو الأولاد السيئين الذين قد يعلمونهن ارتكاب الجرائم كالسرقة البسيطة و التسول و الأفعال المخلة بالآداب كالزنا و الفعل الفاضح . و من هذه الأمور المدرسية : ضعف المعلم أو المعلمة في الجانب التعليم أو التهذيب ، عدم وجود ظروف مدرسية مهيأة للدراسة بصورة طبيعية ، ازدحام التلميذات في قاعة الدراسة ...الخ ، إضافة إلى قسوة المعاملة من قبل إدارة المدرسة أو معلميها . إن وجود الفتيات خارج المدرسة يعني وقوعهن بعيدا عن كل حماية أو رقابة أسرية أو مدرسية ، و بالتالي يكون الطريق سهلا للانقياد إلى احتضان جماعة جانحة ، تنتمي إليها بسرعة و تقلد أنماطها السلوكية المنحرفة .

و لقد بينت الدراسة السابق الإشارة إليها أن 45% ممن التحقن بالمدرسة من المبعوثات من قد تركن المدرسة و اقطعن عن الدراسة بسبب وجود رغبة في مواصلتها .

- **بيئة الصديقات :** تختلط الفتيات في مراحل أعمارهن المختلفة بأشخاص عديدين ، سواء كان ذلك في المدرسة أو المعهد أو الجامعة التي تدرس فيها أو في مكان العمل الذي تعمل فيه . و يلاحظ أن المرأة المرتكبة الجريمة تتأثر أكثر بتلك الصديقات السيئات[1] ، و اللواتي تصاحبهن و تختلط معهن في أوقات كثيرة في البيئة السكنية التي تعيش فيها ، و خاصة في المنازل ، و هذا ما تبينه الدراسة الميدانية التي أجريت في اليمن و سبق الإشارة إليها ، حيث تشير إلى أن أكثر المبحوثات من السجينات هن غير عاملات و أميات .[2]

العوامل الاقتصادية : تلعب العوامل الاقتصادية دورا كبيرا في الدفع نحو ارتكاب الجريمة و بأي شكل من الأشكال ، و أهم هذه العوامل التي لها أثر واضح في دفع المرأة نحو السلوك الإجرامي عامل الفقر و عامل البطالة .

- الفقر: ونقصد به عجز المرأة عن إشباع حاجاتها الشخصية الرئيسية بالشكل المطلوب نظر للدخل المادي المنخفض لأسرتها ، و الذي لا يمكنها من توفير حاجاتها الضرورية ، فالفقر قد يحول بين الفتاة و بين متابعة دراستها ، و ذلك لعدم امتلاك المال لدفع الرسوم الجامعية و شراء الأدوات و الكتب و المستلزمات الدراسية ، مما يقف مانعا في حصولها على التعليم جامعي أو تخصصي ، بالتالي عدم إمكانية الحصول على عمل يمكن أن تكتسب منه ، مما يجعلها تقع في حالة بطالة ، و خاصة في المدن و في هذه الحالة و في ظل عدم وجود عائل بعولها قد تلجا إلى ارتكاب الجريمة للحصول على المال الغير مشروع . مثل السرقة و الزنا و الدعارة و الاحتيال و خيانة الأمانة ...الخ .[3]

[1] الطيب نوار : جريمة القتل في المجتمع الجزائري . ذات المجرم وواقعه الاجتماعي ، ذار الغرب للنشر و التوزيع الجزائر 2004 ص 62.

[2] نجيب علي سيف الجميل ، مرجع سابق

[3] نسيمة احمد الصيد إجرام المرأة الدلالات و الأبعاد ، دراسة تجريبية في جامعة سكيكدة الجزائر 4 ماي : 2010 .

البطالة : نعني بالبطالة هنا فقدان المرأة المعاملة لعملها لأي سبب كان أو عدم حصولها على عمل رغم قدرتها على العمل بما تملكه من معارف علمية أو خبرة عملية . فالبطالة لها دور على الإجرام المرأة ، حيث تبرز أساسا في إن توقف المرأة عن العمل رغما عنها وحرمانها من مورد رزقها المعتاد أو عدم حصولها عن العمل ،وخاصة إذا كانت تعيل أسرة أو لا يوجد من يعيلها ويراعيها قد يدفعها ذالك إلى ارتكاب جرائم الأموال ،وخاصة جريمة السرقة للحصول على المال وإشباع حاجات أسرتها الضرورية ،وخاصة إذا كانت تنتمي إلى أسرة فقيرة .[1]

العوامل الثقافية : نقصد بالعوامل الثقافية مجموعة القيم و المبادئ و العقائد و التقاليد و العادات و المعارف السائدة في المجتمع ، والتي يمتلكها الفرد أو يتأثر بها ،وبالرغم من ايجابيات العوامل الثقافية كالدين و التعليم و وساءل الإعلام والعادات و التقاليد ،كونها وسيلة فعالة في ضد الإجرام ، حيث تعمل على تهذيب الغرائز و وضبطها و تزيد من حسن التعامل بين الناس و تساعد على إرشادهم بالأنظمة و القوانين ،إلا أن لها تأثير سيء في حالات معينة ، بحيث تدفع بعض الأشخاص ومنهم المرأة إلى ارتكاب الجريمة ،واهم هذه العوامل ما يلي:

1. ضعف الوازع الديني : إن الدين عبارة عن مجموعة من القيم و المبادئ السامية التي تأمر بالمعروف و تنهي عن المنكر و تستمدد قوتها من مصدر غيبي هو اله سبحانه وتعالى . وعليه فان ضعف الوازع الديني عند المرأة يعني غياب أو ضعف قيمتها الدينية و الأخلاقية و مبادئها السامية ، فتتمسك المرأة بتعاليم دينها يعتبر مانعا صينا بعيدا عن ارتكاب الجريمة ، حيث إن الدين يمثل جزء ممن المقاومة النفسية التي تعترض الواقع الإجرامية لدى الشخص فتحد من تأثيرها .
2. التعليم : إن التعليم يساهم في بناء شخصية المرأة و في توجيه سلوكها في المجتمع على النحو المطلوب ، فالتعليم يهذب المرأة و يغرس في نفسها حب النظام و تقدير الأمور و قيمة الحياة الاجتماعية . وهذه العوامل تساعد كثيرا المرأة على الابتعاد عن طريق الجريمة و حل مشاكله المختلفة بوسائل عقلانية و بطرق مشروعة .[2]
3. وسائل الإعلام : إن لوسائل الإعلام المختلفة تأثير معين على إجرام المرأة فهي تلقن الأفراد آو تنقل لهم عن طريق ما يقدم في وسائلها ، وخاصة المرائية من خلال الأفلام و التمثيليات التي تظهر أساليب و الحيل التي يلجا إليها المجرمون في ارتكاب الجريمة و الفرار بعد تنفيذها

[1] نسيمة احمد الصيد المرجع نفسه .

[2] نجيب علي سيف الجميل ، المرأة و الجريمة (من منظور القانون الاجتماعي) دراسة قانونية اجتماعية ميدانية منشورة على موقع : http//www.wfrt.net/publication/women%20and%20craims/wcb%20-1.htm,01-06-2005.

وكيفية تضليل العدالة ، وهذا يشجع بعض النساء ـ وخاصة القاصرات منهن و ن لديهن ضعف عقلي أو استعداد إجرامي على تقليد المجرمين أو المجرمات و ارتكاب الجرائم المختلفة ،كما إن وسائل الإعلام وخاصة القنوات الفضائية في ضل انتشارها و عدم وجود رقابية توعية و نقدية و تثقيفية عليها تعمل على تحريك إثارة الغريزة الجنسية عند بعض النساء و خاصة المراهقات و الشابات مننهن عن طريق ما يعرض من قصص رومانسية و أفلام غرامية فاضحة ، مما يكرس لدى البعض بأنها سلوكيات مقبولة و يدفع بهن إلى إرضاء غرائزهن الجنسية بطرق غير مشروعة تنشا عنها الجرائم الأخلاقية كالزنا و هتكك الأعراض و السحاق ، وخاصة في ضعف تبني التربية و نشر القيم و الأخلاق في تلكك الوسائل .[1]

4. العادات و التقاليد : تدفع بعض العادات و التقاليد الاجتماعية للمرأة إلى ارتكاب الجريمة و هذا يبدو واضحا من خلال جرائم معينة مثل الإجهاض و قتل المولود حديثا ، و ذالك حفاظا على العرض و الشرف و سمعة الأسرة أو العشيرة أو مثل تحريض المرأة لأحد أقاربها لأخذ بالثار عن طريق القتل أو قيامها بذالك ن أو من خلال ممارسة بعض النساء ، وخاصة المتقدمات في السن لعمليات ختان الإناث و التي تتسبب أضرار صحية و نفسية مختلفة بالفتيات التي يجري لهن الختان ، كما يتضح ذالك أيضا من الضغط الاجتماعي و التنشئة الاجتماعية التي تذهب بعيدا في مرافقة سلوك تحرك المرأة مما يشعرها بعدم أهليتها ، وبالتالي اللجوء إلى طرق متعددة و متنوعة لإثبات الذات و منها ارتكاب الجريمة . [2]

الفرع الثالث : عامل خروج المرأة للميدان :

يرى الباحث المصري احمد على المجذوب في كتابه المرأة و الجريمة[3] أن نسبة إجرام المرأة تزداد بزيادة خروجها إلى العمل وكذا حصولها على امتيازات أكثر وتحملها للمسؤوليات ، وتقل كلما قل نصيبها من الحقوق ، و الحقيقة أن في هذا الكلام جانبا من الصحة رغم انه لا يمكن أن يعمم .

ومما لا شك فيه انه كلما بقيت المرأة في البيت كلما قلت للفرص التي تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة ،وكلما خرجت للميدان كلما ازدادت فرص ارتكابها للجريمة بأنواع مختلفة ، فعل الرغم من قلة النساء اللواتي يتقلدن مناصب و مسؤوليات في مؤسسات الدولة إلا انه تبين بعض الأنواع من الجرائم

[1] نجيب علي سيف الجميل مرجع سابق .
[2] سامية محمد جابر الانحرافات الاجتماعية بين نظرية علم الاجتماع و الواقع الاجتماعي دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 2000 ص 339 .
[3] احمد علي المجذوب _ المرأة و الجريمة مطبعة دار التأليف القاهرة 1976 .

التي كانت حكرا على الرجال قد تفشت في أوساط النساء كاختلاس أموال عمومية [1] وغيرها من الجرائم.

ويمكن الاستشهاد على ذالك بجريمة اختلاس أمول عمومية مرتكبة منن طرف قابضة بريد ولاية الطارف ، والتي غادرت التراب الوطني انثناء المتابعة هروبا من العدالة و قد سل على ذالك في كونها امرأة لا تثير كثير من الشكوك[2] ، والأمثلة على ذالك كثيرة.

هذا وإذا كان الباحثون قد توصلوا إلى انهه كلما خرجت المرأة و خرقت ميادين كانت حكرا على الرجال كلما زادت إجرامها و كلما تنوعت جرائمها فارتكبت بعض الجرام التي كانت حكرا على الرجال ،، غير انه لا بد من الإشارة إلى الاختلافات الموجودة بين المجتمعات وكذا الثقافات التي تتواجد بها المرأة في المجتمعات العربية أو العالم الثالث بصفة عامة حتى وان تقلدت مناصب مرموقة تبقى محافظة على دورها كربة بيت كدور أساسي في حياتها ،على خلاف المرأة الغربية التي أصبحت تتساوى مع الرجل في مختلف المجالات بما في ذالك مجال الإجرام.

لا كن عند دراسة هذا الموضوع لا بد من الحذر الشديد و خاصة في مجال المقارنة بين مختف الدول عن نسبة إجرام المرأة و نوعية الجرائم ولذالك يجب الابتعاد عن الاستنتاجات غير علمية كقول مثلا أن نسبة أجرام المرأة في فرنسا هي اكبر منا في الجزائر لان مثل هذه المقارنة تقتضي تحديد نوعية الجرائم المرتكبة من طرف النساء في الجزائر وتلك المرتكبة م طرف النساء في فرنسا ، و الدليل على ذالك تحديد نوعية التجريم في قانون العقوبات في كلا ممن الدولتين فكثير من الأفعال التي هي مجرمة في قانون العقوبات الجزائري هي غير ذالك في قانون العقوبات الفرنسي ، وكمثال على ذالك عملية الإجهاض المجرمة وفقا لغالبية التشريعات المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري واحد منها . [3]

ويعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها لقانون العقوبات الجزائري وفقا لما جاء في الفصل الثاني تحت عنوان : الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة إذ تنص المادة 304 مم قانون العقوبات الجزائري عليه انه :

كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها

مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذالك أو لم توافق أو شرع في ذالك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية من

[1] زرارة لخضر إجرام المرأة مرجع سابق ، ص 32.
[2] تناولت هذه القضية مختلف الصحف الوطنية الصادرة في جوان 2001 منها جريدة الخبر لأيام 13 جوان 2001.
[3] زرارة لخضر مرجع سابق ص 33 .

20.000إلى 100.000دح و إذا أفضي الإجهاض إلى الموت فتكون عقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة و في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذالك بالمنع من الإقامة.[1]

يتضح نص المادة أن المشروع الجزائري خص عقوبة لكل منن أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بأي وسيلة كان ذالك بإرادتها أو بغير إرادتها .

كما يرى الدكتور دروس مكي في كتابه الموجز في علم الإجرام أن تعليم المرأة قد يكون سببا لارتكابها لجرائم كانت حكرا عل الرجل حيث يرى انه إذا كان الجهل يبعد المرأة عن العمل و بالتالي عن ارتكاب الجرائم ، فان تعليمها وان كان يحسن ظروفها الاجتماعية و يمكنها من الالتحاق بالوظيفة العمومي أين يكون المجال لارتكابها جرائم الرشوة و الاختلاس وكذا جرائم جرائم استعمال النفوذ و إصدار شيك دون رصيد و غيرها حيث نجد نفس الظروف المتاحة للرجل متاحة للمرأة لكن ليست تلك المرأة التي ليس لها علاقة بهذا المحيط أي محيط العمل.[2]

وهذا تأكيد على أن خروج المرأة للميدان يعد سببا لارتكابها للإجرام . وبذالك تعدد وجهة نظر الدكتور دروس مكي منطقية جدا .

إن السلوك الإجرامي عند المرأة ظاهرة معقدة جدا ، إذ لا يمكن أن نرجعها للعامل واحد ، لأنه ليس وليد العوامل الداخلية وحدها ولا العوامل الخارجية وحدها ، إنما هو تفاعل عدة عوامل داخلية و خارجية أثرت في تكوين المرأة عموما و سلوكها الإجرامي .

تبعا لهذا السبب ينصح الباحث في علم الإجرام بإتباع الأسلوب التكاملي في الدراسة بحيث لا بهمل أي عامل من العوامل المكونة للسلوك الإجرامي .

المطلب الثاني : الاتجاهات المفسرة لسلوك الإجرامي عند النساء:

رغم أن موضوع السلوك الإجرامي عند المرأة لا يشكل حجما كبيرا من تراث الجريمة ، إلا انه يمتاز بالتنوع في تفسيره للسلوك الإجرامي ، ولكي نقدم صورة مكتملة الإبعاد لهذا الموضوع يمكن تقسيم دراسات السلوك الإجرامي عند المرأة تاريخيا إلى ثلاث حقب تاريخية و هو ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أربعة فروع ، نتناول في الفرع الأول الدراسات التي ظهرت خلال فترة الخمسينات ، و بعدها دراسة فترة الستينات و الدراسات التي جاءت بعد فترة الستينات في الفرع الثالث و في الفرع الأخير نتطرق إلى النقد الموجه لهذه الدراسات.

[1] قانون العقوبات الجزائري.

[2] دردوس مكي ، الموجز في علم الإجرام ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بقسنطنة بدون تاريخ ص 66

الفرع الأول : الدراسات التي ظهرت خلال الخمسينات :

خلال هذه الحقبة التاريخية أي منذ 1900الى 1950 ظهرت العديد من الدراسات التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر دراسي كل من Ely van lukeowen عام 1900.

دراسة مارجريث ادم عام 1914 و دراسة يشوب عام 1931 و دراسة شيلدون جلوك عام 1935 و أهم ما يميز كتابات هذه الحقبة هو تأثيرها الكامل بوجهة النظر الفرويدية في تفسيرها السلوك الإجرامي للمرأة ، وظهرت إلى جانبها النظرية الوظيفية .

فالنظرية الفرويدية رغم ما تعرضت له من نقد لها ثقلها في تراث علم الإجرام فهي تمثل الأساس التفسيري لمعظم الكتابات قبل عام 1920 ولذالك نشير إلى مضمون هذه النظرية .[1]

تقوم نظرية فرويد في تفسيرها للسلوك الإجرامي للمرأة على مفهوم أساسي هو انعدام التكامل .

فالمرأة إن لم تكن متقلبة لأدوارها كأم و زوجة وليس لها قدر من الاستقرار فهي تعاني في حالة انعدام التكيف .

وطبقا لهذا الاقتراض فسر فرويد ظهور الانحراف في سلوك المرأة سواء اتخذ مظهر رغبتها في أن يكون لها نشاط مهني خارج المنزل ن أو فتور في رغبتها في الزواج و الأمومة ، أو ارتكابها أفعالا

إجرامية بان هذه المرأة تعاني من عقدة الذكور masculility complex . فاعرض هذه العقدة تظهر على المرأة في رغبتها في تحقيق ما يتطلع إليه الرجال من نجاح و شهرة في المحيط المهني ، و القوة و المال .[2]

يرى فرويد و أتباعه أن النوع و الأدوار المخصصة له هي التي تحدد الكيانات . فالثقافة ترتكز على التركيب البنيوي anatomy و السمات الشخصية ليست نتاج لاختيارات الأفراد أو الأوضاع الاجتماعية أو نتيجة لتفاعل هاتين الجانبين و إنما هي نتيجة لنواحي بيولوجية و لادية وراثية .[3]

[1] سامية مصطفى الخشاب ، المرأة والجريمة ، دراسة اجتماعيه القاهرة 1983ص12

[2] E lonaddwomn Wumen crime society ny Longman 1982 P 2

[3] سامية مصطفى الخشاب مرجع سابق ص 13.

أما النظرية الوظيفية التي تهتم بالثقافة و البناء الاجتماعي ، فهي تنظر أيضا إلى تقسيم العمل و تحديد الأدوار بين المرأة و الرجل ذو فائدة كبيرة للمجتمع .فالرجال يجب أن تختص بالأدوار المهنية ، و النساء تختص بالأدوار المنزلية و الأسرية .[1]

ففي كل من النظرية الفرويدية و النظرية الوظيفية نجد أن الخروج عن الأدوار المحددة عن النوع يعتبر "انعدام تكييف " و فيه خطورة على الأفراد و على استقرار النسق الاجتماعي .

في مجمل القول يمكن اعتبار دراسات هذه الحقبة قد ركزت على فكرة انعدام التكيف ، و عدم انسجام الأدوار في تفسيرها للسلوك الإجرامي عند المرأة .

الفرع الثاني : الدراسات التي ظهرت خلال الستينات :

تميزت هذه الحقبة بدراستها التي اختلفت عن الدراسات التي كانت سائدة خلال فترة الخمسينات من عدة جوانب سوف نتعرض لها بالاعتماد على أهم دراسة ظهرت في هذه الحقبة إلا و هي دراسة اتو بلاك Otto Pollak .[2]

إذا كانت الدراسات السابقة ترى أن المرأة اقل إجراما من الرجل فان اتوبلاك دحض هذه الفرضية معلنا أن جرائم المرأة تتساوى معدلاتها مع جرائم الرجل ن و هي الفكرة التي أعجبت أنصار حركة تحرير المرأة و لقيت اهتماما كبيرا منها .

أما عن الأسباب التي جعلت اوبلاك يعلن أن جرائم المرأة تتساوى في معدلاتها مع جرائم الرجل فيرجعها إلى صفة القناع التي تمتاز بها جرائم المرأة . ذالك أن دور المرأة التقليدي يجعل من الصعب اكتشاف جرائمها إذ أن المرأة حسب بولاك كثيرا ما ترتكب جرائم القتل عن طريق السموم دون أن تكشف سواء ، كممرضة أو صديقة أو كاتبة الخ . يضاف أن أغلبية الجرائم المرتكبة من طرف النساء لا تسجل لان معظمها عبارة عن سرقة من المحلات أو من المنازل و حتى في حال اكتشافها و القبض عليها فان هناك تعاطف معها من طرف العاملين في الجهاز الجنائي ، كما أن المرأة عند اشتراكها في جريمة مع الرجل فان هذا الأخير كثيرا ما يتستر عليها متحملا .

المسؤولية الجزائية لوحده إضافة إلى أن دورها و اشتراكها في الجريمة يكون في مرحلة التخطيط و ليس التنفيذ.[3]

[1] سامية مصطفى الخشاب مرجع سابق ص 14.

[2] OttoPollak, The Criminality of Women, Université of Pennsylvania. Press, 1960,pp.149-151.

[3] زرارة لخضر المرجع السابق ص 22 .

و خلص بولا كان فكرة المرأة اقل إجراما من الرجل فكرة مردودة بل هي أكذوبة .[1]

إلا أن الحجج التي أتى بها اوتوبلاك غير مقنعة ، إذ أن القول بان الجرائم التي ترتكبها المرأة تبقى مستترة غير صحيح ، و ليس لها أدل على ذالك من الإحصائيات الجنائية التي تظهر نسبة إجرام المرأة في كل سنة و تبين أنها في تزايد مستمر .

الفرع الثالث : الدراسات التي ظهرت خلال فترة ما بعد الستينات :

تعتبر هذه الفترة من أثرى الفترات في دراسة المرأة و الجريمة ، فقد حضي هذا الموضوع بالاهتمام و رعاية علماء الجريمة ، واهم ما يميز أعمال السبعينات و عيها الكافي نحو دور البناء الاجتماعي في حدوث الجريمة ،ن والاهتمام ب التأثير الاجتماعي و ليس البيولوجي على سلوك المنحرف و المرأة في نظر كتاب هذه الفترة هي مخلوق من واقعهم الاجتماعي .[2]

ومن بين هذه الدراسات دراسة ريتا سيمون [3] و فريدا ادلر[4] . فقد اهتمت ريتا سيمون بدور خروج المرأة إلى العمل و اثر ذالك على زيادة انحرافها و ارتكابها للجرائم و قدمت إحصائيات حول وضع المرحلة في قوة العمل وثبتت بان زيادة فرص العمل بالنسبة للمرأة سوف يزيد في ارتكابها لجرائم لها علاقة بالعمل و المهن التي تمتهنها .[5]

أما فريدا ادلر فارجع سبب ازدياد إجرام المرأة و انحرافها إلى اثر الحركات النسائية الحديثة إضافة إلى دور التكنولوجيا التي أتيحت حرية أكثر للمرأة مما دفع بها إلى ارتكاب جرائم كانت حكرا على الرجال وكذا تغيير دورها في الجريمة فينما كانت في السابق تقتصر على الأدوار الثانوية أصبح لها دور رئيسي في الجريمة و أن الزيادة في المطالبة بالحرية .

أكثر بالنسبة للمرأة و ضعف الضغط الاجتماعي عليها أدى إلى زيادة أكثر في السلوك لانحرافي و الإجرامي للمرأة .

الفرع الرابع : النقد الموجه لهذه الدراسات :

[1] سامية مصطفى الخشاب المرجع السابق ص 15.

[2] سامية مصطفى الخشاب المرجع السابق ص 17 .

[3] Rita Simon, Women and Crime, D.C. Health & Company Lexington.1975.

[4] Freda Adler, Sisters in Crime,Mc Grow-Hill, N.Y.1975.

[5] دردوس مكي ،، المرجع السابق

أولا نقد أراء توبلاك (فترة الستينات)

أهم ما وجه من نقد إلى اوتوبلاك هو انه لم يقدم أي دلائل أو براهين على ما قدمه من دعاوي ، ومن هنا جاء كلامه نظريا غير مدعما بياناته واقعية ، كيف يصف لنا بولاك أنماط جرائم المرأة وهي غير مدونة أو مثبتة ؟ فقوله بان ادوار المرأة التقليدية تساعدها في أن ترتكب جرائم و خاصة جرائم القتل بالسموم ، لم يدعم بولاك هذا القول بغرض تقارير و فحوص لحالات القتل التي ذكرها .

كذالك ما ذهب إليه في سهولة معاملة المرأة من الجهاز الجنائي ، فقد غاب عنه ما قد تتعرض إليه المرأة منن عقاب شيد نظرا لكسرها تقاليد المجتمع و توقعاته منها .[1]

ثانيا : نقد ادلر (فترة ما بعد الستينات)

بالنسبة لنظرية ادلر فيعاب عليها أنها اعتمدت على اثر الحركات النسائية و مطالبتها بالحرية و التكنولوجيا و علاقة ذالك بإجرام المرأة دون أن تدعم أدائها بإحصائياتها كسابقتها و يبقى مفهومها ضيقا إضافتا إلى مبالغتها بالنسبة لما لما حصلت عليه المرأة في مجال العمل

في هذا الصدد ترى الباحثة أن أوكلي[2] أن إجرام المرأة لا علاقة له بالمطالبة بالحرية وبالحركات النسائية و قد اعتمدت في موقفها هذا على بعض الإحصائيات و البيانات الخاصة بالإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية و التي تبين أن أغلبية النساء المرتكبات للجرائم بالمفهوم القانوني هن من عائلات فقيرة ولا علاقة لهن ب الحركات النسائية و لا بالتطور التكنولوجي ، ذالك أن نوعية الجرائم المرتكبة من طرفهن تدخل ضمن الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية مما يدل أن الدافع هو الفقر و لا يمكن اعتبار الجرائم النسائية بمثابة محاولة المرأة منافسة الرجل في هذا المجال كما جاءت به النظريات المذكورة أعلاه .

ويبدو أن هذا الموقف المتخذ من طرف أن أوكلي قريب إلى الواقع إذ أن الحركات النسائية يفترض فيها أن تعمل على توعية المرأة بدورها الايجابي في المجتمع و المطالبة بحقوقها الطبيعية و القول بأنها تزاحم الرجل قول مردود ن حيث تبنى هذا قول الأشخاص الذين يرون أن دور المرأة في الحياة يقتصر على المكوث في البيت و تربية الأطفال لا غير و يرون أن خرجناها للميدان سبب كل المشاكل المجتمع ، حيث تساهم في رأيهم في ازدياد البطالة باعتبار أن العمل حق للرجل و حكر عليه ن كما أن خروجها للميدان و مطالبتها بالمساواة مع الرجل يؤدي إلى ارتكاب الجرائم .

[1] سامية مصطفى الخشاب المرجع السابق ص 16.

[2] Ann Oakley , Subject Women London, 1982, p56.

غير أنني أرى انضمام المرأة للحركات النسائية يؤدي إلى احتكاكها أكثر بالمجتمع و تعرضها إلى قدر اكبر من المشاكل ، مما يؤدي بها إلى ارتكاب أنواع خاصة من الجرائم بحكم ثقافتها غير الجرائم التي ترتكبها النساء البسيطات منها مثلا جرائم القذف و السب و غيرها .

المبحث الثاني : مظاهر و أسباب اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل

قد يبدو أن تحديد نوع الجرائم التي ترتكبها المرأة و مقارنتها بما يرتكبه الرجل عملية سهلة لا تحتاج إلا إلى مراجعة البيانات الإحصائية الخاصة بالجرائم التي ترتكب سنويا لتحديد نوع مرتكبيها أي كونهم ذكور أو إناث و مدى ترجيح الكفة فيه إلى نسبة الإناث على الذكور أو العكس ، لا كن الأمر أصعب من ذالك بكثير واشد تعقيدا على الأقل من وجهة نظر علماء الجريمة الذين لا يثقون في الإحصائيات الجنائية و لا يسلمون بصدقها بسبب ما قد يلحقها من تعديل على يد الجهات التي تصدرها و هي غالبا الأجهزة المسئولة عن الأمن التي تفعل ذالك لسببين : احدهما طمأنينة الناس على أحوالهم و ثانيهما الظهور إمام المسئولين بمظهر الذي قاموا بواجبهم على الوجه الأكمل وأداء دورهم بالشكل الأمثل و لكن لسبب أخر لا يرجع إلى رجال الأمن و إنما إلى طبيعة بعض الجرائم التي ترتكبها المرأة أو ما يحيط منها بظروف تحول دون علام رجال الشرطة بها و لا تندرج في إحصائياتهم الجنائية و تبقى في دائرة الظل ، و رغم هذا لا تنفي عنها وصف الجريمة ، بالإضافة إلى أن هناك عجز مزمنا في الدراسات التي اهتمت بدراسة البعض من علماء الذين اهتموا بدراسة ظاهرة الإجرام المرأة أو أشاروا إليه ضمن دراستهم لإجرام الرجل ،

يلاحظ أن سبب هذه الظاهرة راجع إلى التحرر المباغت الذي تعرضت له المرأة دون أن تكون مستعدة تمام الاستعداد لقبوله و الانسجام معه ، هذا التحرر الذي عرض المرأة إلى مشاكل و صراعات المجتمع الذكور ، و قد أوقع هذا التحرر المرأة في فخ الجريمة .

وكان من الطبيعي و نحن نتكلم على السلك الإجرامي عند المرأة أن نتساءل عما إذا كان هناك اختلاف بينها و بين إجرام الرجل ، ثم عن الأسباب الكامنة وراء هذا الاختلاف ، و بهذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : مظاهر الاختلاف بين إجرام المرأة و إجرام الرجل .

لقد اثبت الباحثون في دراستهم في علم الإجرام و جود اختلاف كبير بين إجرام كل من المرأة و الرجل سوءا من حيث نوع الإجرام أو كميته أو جسامته ، و أن سبب ذالك يرجع إلى وجود فروق

جوهرية بينهما سواء من حيث التكوين العضوي أو النفسي أو من حيث الدور الاجتماعي المفروض على كل منهما .[1]

و لمحاولة فهم مظاهر اختلاف الإجرام بين الجنسين ، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع : نتطرق في الأول إلى الاختلاف في كمية الإجرام . ومن أمثلة ذالك أن إجرام المرأة في الجمهورية اللبنانية يمثل 2. 7 من الإجرام الكلي وفقا لإحصائيات شهر أيلول 1974 و في جمهورية مصر العربية يمثل 4% ، و في فرنسا يمثل الإجرام العام للنساء 10% و في سويسرا 12% و في ألمانيا أثبتت الإحصائيات في فترة من الفترات أن إجرام المرأة يصل إلى 14% من الإجرام الكلي ، و في ايطاليا 17% ، وفي كل من اليبان و اليونان ارتكبت النساء 6% من مجموع الجرائم .[2]

و في الأردن تشير الإحصائيات إلى أن نسبة المحكومين عليهن من الإناث البالغات في عام 1999 (1. 71) وفي عام 2000 فقد بلغت هذه النسبة 1.88 كما كانت النسبة عام 2003 (1.79) من المجموع الكلي للمحكومين عليهم المقيدين في السجلات مراكز الإصلاح و التأهيل لسنة 2003 ، وهذا يعني و عي مدى خمسة سنوات لم تزد نسبة النساء إلى الرجال بين نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل عن نسبة (3.37%) ولا نعتقد أن النسبة تغيرت كثيرا حتى ألان .[3]

ورغم ثبوت هذه الحقيقة العلمية ، فقد حاول بعض الباحثين في الماضي و الحاضر التشكيك فيها ، بإنكار و جود اختلاف كمي بين إجرام الرجال و إجرام النساء ، بمقولة انه اختلاف ظاهري فحسب ، فقديما قدم لمبروزو أن المرأة ليست اقل إجراما من الرجل ، وان أظهرت الإحصائيات الجنائية عكس ذالك .

و يبررلمبروزو أن الإحصائيات الجنائية لا تظلم حالات البغاء التي تعد في نظره من الجرائم الطبيعية التي تمارسها المرأة ، و إن كانت بعض القوانين لا تجرمه فان هذا لا ينفي عنه هذه الصفة ، وقد أكد لومبروزو أن بغاء المرأة يعادل حجمه جرائم السرقة لدى الرجل ، و حديثا ذهب بعض الباحثين في علم الإجرام إلى الادعاء بأنه إذا أخذنا في الاعتبار فترة زمنية طويلة نسبيا فسوف نجد تقريبا بين معدل إجرام النساء و الرجال ، يرجع أساسا إلى التزايد المطرد لمساهمة المرأة في الحياة العامة ، وذهب آخرون إلى أن ما تظهره الإحصائيات من نقص ظاهري في علم إجرام المرأة عن

[1] محمد احمد المشهداني ، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، دار الثقافة عمان الأردن 2002ص74 .
[2] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب دار النهضة العربية للطباعة و النشر ن بيروت لبنان الطبعة الخامسة : ص 98 .
[3] محمد عبد الله الوريكلات ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار وائل للنشر و التوزيع عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2009 ص. 170 .

الرجل لا ينبغي الاعتماد عليه لتقرير زيادة معدل إجرام الرجل عن معدل إجرام المرأة و ذالك لسببين [1].

الأول : إن كثيرا من جرائم النساء ترتكب في الخفاء و لا تسجل في الإحصائيات و مثلها جرائم السرقات في من المحلات التجارية ، و جرائم الإجهاض ، في حين لا تتيح ظروف الرجل إخفاء ما يرتكب من جرائم ، فالرقم المطموس أو الأسود في جرائم النساء يزيد عنه في جرائم الرجال .

و يرد على هذا الرأي الجرائم التي ترتكبها النساء في الخفاء فإنها لا تشكل إلا جزءا محدودا من مجموع الجرائم ، ولو أضيفت إلى جرائم النساء المعلنة ، فإنها لا تساوي في مجموعها إجرام الرجل نظرا للفرق بين إجرام كل منهما ، و لذالك ينبغي عدم المبالغة في تقدير الجرائم المطموسة للنساء.[2]

الثاني : أن المرأة توحي إلى الرجل بارتكاب الجريمة دون أن تقدم هي عليها ، فكثير من جرائم الرجال يرتكب تزلفا للمرأة و استجلابا لرضاها ، و يعني ذالك أن الإحصاءات المتعلقة بأحكام الإدانة و سلب الحرية بالنسبة للمرأة تعد قناعا تخفي خلفه حقيقة إجرامها ، فبالنسبة لهؤلاء الباحثين لن يكون إجرام المرأة اقل في حقيقة من إجرام الرجل و إنما سيكون فقط اقل ظهورا منه .

و ترتيبا على ذالك يمكن القول مع بعض التحفظ بان خلف كل مجرم تقبع امرأة ، و ذالك استكمالا للقول الشائع ، وراء كل رجل عظيم امرأة ، ومن الأقوال المشهورة : أن المرأة لا تقذف الحجر بيدها أو يقذفه الرجل بسببها .[3]

و تشير بعض الدراسات الإحصاءات إلى أن المرأة تعتبر سببا في 40% من الجرائم الخلقية ، و في 20% من جرائم القتل و في 10% من جرائم السرقة . هذه الجرائم إذا أضيفت إلى ما ترتكبه المرأة من جرائم لا ترفع معدل إجرامها عما يشير ظاهرة الإحصائيات الرسمية .[4]

إلا أن أغلبية الباحثين في علم الإجرام يرفضون الادعاء بتقارب معدل إجرام الرجل و المرأة و ينتقدون الحجج التي يسوقها أنصار هذا الادعاء :

- فمن ناحية يخلط لومبروزو بين الإجرام القانوني و الإجرام الطبيعي و يضع في الاعتبار أفعالا لا يعاقب عليها القانون حين يدمج البغاء في إجرام المرأة ، أضف إلى ذالك انه حتى في الدول التي

[1] فتوح عبد الله شادلي ، علم الإجرام و العقاب ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2002ص 186 .
[2] محمد عبد الله الوريكات ، أصول علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص 181.
[3] فتوح عبد الله شادلي ، علم الإجرام و العقاب ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002 ص 187 .
[4] فتوح عبد الله شادلي أساسيات علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ص 160.

تجرم بغاء النساء التي تثبت أن إجرام المرأة قد تساوي مع إجرام الرجل ، بل ظل التفاوت بينهما موجود [1].

- ومن ناحية ثانية : لا يتقارب معدل إجرام المرأة مع معدل إجرام الرجل ، مهما طالت الفترة الزمنية التي لوحظ خلالها معدل إجرام كل منهما ن ذالك أن الواقع في كثير من الدول يكذب هذا الاتجاه ، و يشير الى وجود تفاوت مستمر بين إجرام كل من الجنسين و إن تذبذبت نسبة هذا التفاوت ، ففي فرنسا درس الباحثون الإحصاءات الجنائية خلال فترة طويلة امتدت منذ سنة 1986 إلى سنة 1978 ، و قد اتضح من هذه الدراسة زيادة في معدل إجرام الرجل . ففي الفترة الممتدة من 1826 إلى 1830 بلغ نصيب النساء من أحكام الإدانة 19% ومن 1875 إلى 1880 كان نصيبهن :

15% وفي سنة 1910 ، 14% و في الفترة الممتدة من 958إلى 1978ما بين 12إلى 13 % من مجموع أحكام الإدانة ، إلا أن هذا التناقض قد لا يكون مرجعه انخفاض نسبة إجرام المرأة حقيقة . بل يمكن تفسيره برفع صفة الجريمة عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل بالنسبة للمرأة ، من ذالك إباحة الإجهاض بشروط معينة منذ سنة 1975 ، وإلغاء تجريم الزنا منذ ذالك التاريخ . [2]

- ومن ناحية ثالثة لا يجوز المغالاة في تقدير قيمة الرقم الأسود بالنسبة لأجرام النساء ، إذ انه ليس عاما بالنسبة لكل جرائم المرأة ، فنسبة الجرائم التي يمكن للمرأة أن تنجح في إخفائها قليلة إذ ما قورنت بعدد الجرائم التي ترتكبها المرأة ، فالغالبية من الجرائم لا يختلف الرقم الأسود بصدد باختلاف جنس مرتكب الجريمة ، كما انه لا يكفي لتفسير الفارق الكبير بين إجرام كل من الجنسين ، إما القول بان المرأة هي السبب في بعض جرائم الرجل ، فان ادعاء يخالف المنطق القانوني ، فطالما لم تقرر المرأة بدور في الجريمة الرجل يرقى إلى حد المساهمة يجرمها القانون ، فلا يصح الاعتداء بدورها في جرائم الرجال لإظهار حقيقة مساهمتها في الظاهرة الإجرامية .[3]

نخلص مما تقدم أن هناك حقيقة لا بد من التسليم بها و لا مجال لإنكارها ، وهي أن معدل إجرام المرأة اقل بكثير من إجرام الرجل ، وان معدل اختلاف بينهما لا يتسم بحالة الثبات ، بل يتغير ارتفاعا أو انخفاضا تبعا لتغيير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و التقاليد التي تسود

[1] فتوح عبد الله شادلي أساسيات علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ص 160.
[2] فتوح عبد الله شادلي أساسيات علم الإجرام و العقاب ص 180 .
[3] فتوح عبد الله شادلي أساسيات علم الإجرام و العقاب ص 160. 161

المجتمع كما أن إجرام النساء يرتفع خلال فترات الحروب ، و يرتفع في المدن عنه في القرى و الأرياف ، و يختلف أيضا باختلاف مراحل العمر .

الفرع الثاني : اختلاف نوع الإجرام بين الرجل و المرأة :

أثبتت الإحصائيات الجنائية في كثير من دول حقيقة ما يتعلق بأثر الجنس على ارتكاب الجريمة ، وهي أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث أقدامها مطلقا أو إقبالها بنسبة اكبر على نوع معين من الجرائم ، بينما لا يقدم الرجل على هذا النوع من الجرائم بنفس النسبة .

من أمثلة ذالك كثرة إقدام المرأة على جرائم الإجهاض ، و قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ، بينما يقل اهتمامها بجرائم الحريق ، و الاعتداء على العرض ، وجرائم المضرة بالمصلحة العامة .[1]

وقد أثبتت الإحصائيات الجنائية في ايطاليا تفوق المرأة على الرجل في جريمة قتل المواليد إذ بلغ نصيبها في إحصائيات عام 1930 : 95% وفي جريمة الإجهاض بلغ نصيب المرأة 85% ، كما تفوقت المرأة على الرجل في القتل بالتسميم ، في حين يتفوق الرجل على المرأة في جرائم العنف و القتل و الاعتداء على العرض و خيانة الأمانة ، و الجرائم المتضررة بالمصلحة العامة ، و جميع الجرائم التي يتطلب تنفيذها قوة عضلية ، في حين نجد أن نسبة إجرام المرآة تزداد في حالة ارتكاب جرائم السرقات البسيطة خاصة من المحلات الكبيرة ، وكذا تشجيع الأولاد على الفجور ، وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة .[2]

وما يمكن ملاحظته انه في جريمتي القذف و السب فان إجرام النساء فيها وان يتفوق على إجرام الرجال ، إلا انه يدنو منه عددا ، إذ سجل الإحصاء السابق الذكر أعلاه سنة 1929 انه في كل مئة من المحكوم عليهم في جريمة القذف 45 من الإناث 55 من الذكور.[3]

وفي دراسة أجريت في الأردن ، وطبقا لإحصائيات الجنائية سنة 2000فقد تبين إجرام المرأة على النحو الأتي:

- بلغت نسبة النساء المحكوم عليهن في مراكز الإصلاح و التأهيل بحسب الجرائم الواقعة على الأشخاص 36.26% في جرائم الاذاء البسيط و % 19.63 في المشاجرات ، و % 10.78 في جرائم الشروع بالقتل ، % 4.90 في جرائم التهديد .

[1] فوزية عبد الستار المرجع السابق ، ص 99 .
[2] نبيلة صالح ، دراسة في علم الإجرام و العقاب دار الثقافة عمان الأردن ص 87 .
[3] رمسيس بنهام الجريمة و المجرم في الواقع الكوني ، منشاة المعارف الإسكندرية 1997 ص 235 .

و سجلت هذه الجرائم ادني نسبة لها في صور القتل ألعمدي أو التدخل بالقتل ، و الدهس السبب لاذاء البسيط ن وحرمان الحرية ، حيث بلغت النسبة % 0.98 لكل جريمة من هذه الجرائم .

- وبلغت نسبة المحكوم عليهن من الإناث بحسب الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة 34.38% في جرائم بيت الدعارة ، ونسبة % 26.56في جرائم ممارسة البغاء، و 15.63 %في جرائم طلب فعل منافي للحياء، و % 6 .25 لكل من جريمتي الاغتصاب و التدخل بهتك العرض.
- أما في الجرائم الواقعة على الأموال ، فقد بلغت نسبة المحكوم عليهن 68.6% في جرائم السرقة الجنائية ، ونسبة % 7 .87في جرائم إعطاء شيك بدون رصيد ، و نسبة % 8.80في جرائم الاحتيال ، و % 5.09 التوسط في بيع و شراء مسروقات .
- ونسبة 2.31% لكل من جريمتي السرقة الجنائية و الشروع في السرقة .[1]

و يستنتج من الإحصائيات السابقة ذكرها أن جرائم المرأة غير جسيمة فهي ضئيلة في الجنايات و تزداد في الجنح و المخالفات ، مما يؤكد أن خطر المرأة على المجتمع اقل من خطر الرجل .

الفرع الثالث : اختلاف جسامة إجرام الرجل و المرأة :

يتميز إجرام الرجل بالعنف و القسوة هن فهو يستهل القتل و الضرب و الجرح والسطو و الابتزاز .

بينما يتسم إجرام المرأة بالغدر و عم الأمانة فهي تميل إلى القتل بالتسميم و شهادة الزور و القذف و السب و سرقة المحلات العامة و إخفاء الأشياء المسروقة و النصب و الاحتيال و التزوير .[2]

و جرائم المرأة جرائم غير جسمية ، إذ يقل نصيبه من الجنينيات ،ن ويزداد من الجنح و المخالفات ، ومن ثم فإذا أضيف إلى ذالك قلة إجرامها بصفة عامة تتبين أن الإحصائيات الجنائية من انخفاض معدل العود إلى الإجرام بالنسبة للمرأة عنه بالنسبة للرجل هن فالنساء اقل عودة إلى الإجرام من الرجال و خطورتهن الإجرامية هي السبب ذاته اقلل منها لدى الرجال ، وقد أكد لمبيروزو من قبل أن نموذج المجرم بالبلاد اثر شيوعا لدى الرجال منه لدى النساء.[3]

[1] مديرية الأمن العام الأردنية ن إدارة مركز الإصلاح و التأهيل ،، الإحصائية السنوية العام ،2000ص 41 و 44 .
[2] فتوح عبد الله الشاذليي أساسيات علم الإجرام و العقاب المرجع السابق ص 162 ; 163
[3] فتوح عبد الله الشاذليي أساسيات علم الإجرام و العقاب المرجع السابق ص 192 .

المطلب الثاني : أسباب اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل

مما لا شك ففيه أن العوامل الإجرامية لها تأثيرها على الرجل و المرأة سواء ولكن الذي شغل الباحثين منذ أمد بعيد هو تفسير الفروق بين الإجرام ككل منهما , سواء من حيث الكيف و فقد اختلفت أراء الباحثين في تفسيرها ، وذالك حسب النظريات التالية :

الفرع الأول: النظرية الأخلاقية

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بان المرأة اقل من الرجل ارتكابا للجرائم لأنها أكثر منه استجابة للتعاليم الدين ، ولأنها تتميز عليه بسمو خلق جبلت عله ، فهي تتصف بالآثار و التضحية ،، وتمتاز بالرقة و العطف و الحنان ، مما يجعلها ابعد من الرجل عن طريق الإجرام .[1]

غير أن هذا القول يفتقر إلى الدليل المنطقي و الأساس العلمي فليس هناك دليل على تفوق المرأة على الرجل من حيث القيم الدينية و الأخلاقية ، ويكفي لدحض هذه النظرية ما تشير إليه الإحصائيات لارتكاب المرأة جرائم تناقض رسالتها الطبيعية كجرائم الإجهاض ، وجرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالإضافة إلى الجرائم الأخرى التي ترتكبها مثل البغاء و شهادة الزور ، ومثل هذه الجرائم وان كانت تناقض أولويات القيم الأخلاقية ، فهي ضد الدين في المقام الأول، ومن شان هذه الحقيقة هدم الأساس الذي بنيت عليه هذه النظرية .[2]

[1] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ص : 100.
[2] محمد عبد الله الوريكات ، أصول علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ص 174 .

الفرع الثاني : النظرية البيولوجية النفسية

يفسر بعض الباحثين قلة اختلاف المرأة باختلافها عن الرجل ففي تكوين البدني النفسي وتميزها بخصائص تنعكس على سلوكها ، فمن الناحية البدنية تعد امرأة اضعف من الرجل ، وهي لذالك اقل منه في القوة البدنية ، ولقد عنى الباحثون بعقد مقارنات بين أجزاء جسم المرأة من حيث الطول و الوزن سواء في الأعضاء الداخلية مثل القلب و الرئتين و الكبد والكليتين و المخ و الغدد أو الأعضاء الخارجية مثل طول القامة و عرضها وزنها و تناسب أجزائها ، وبعملية حسابية دقيقة قدر بعض الباحثين نسبة قوة المرأة البدنية إلى قوة الرجل ، هؤلاء العالم كنيليه الذي قدر قوة المرأة البدنية نصف قوة الرجل ، وتفضل المرأة حين تلجا إلى القتل هذه الصورة لسهولتها بالنسب لها، إذ هي تتصل غالبا بطعام المجني عليه أو شرابه ، كما أن احتمالات اكتشاف القتل في هذه الحالة تكون اضعف و يابل القانون بسهولة و بساطة ارتكاب ظروف ارتكاب هذه الجريمة بتشديد العقوبات المقرر لها ، إذ التسميم يتم عن خلسة و غدر تستوجب هذا التشديد .[1]

ومن الناحية النفسي تتعرض المرأة للظروف خاصة بها ، تؤثر على نفسيتها ، و تدفعها إلى ارتكاب بعض الجرائم ، ومن ذالك حالات الحيض و الحمل و الوضع و الرضاعة ، فهي تتعرض لانفعالات مختلفة قد تدفع بها اى ارتكاب طائفة محددة من الجرائم ، كالإجهاض و قتل الأطفال حديثي العهد أو تعريضهم للخطر، لا سيما إذ كان الحمل ناتجا عن سفاح المحارم ،إذ تلجا المرأة ففي هذه الحالة إلى الإجهاض ، فان أخفقت في تحقيق مرادها ،، كان البديل هو القتل الوليد أو تعريضه للخطر بتركه في الطريق العام تخلصا منه.[2]

إلا أن بعض انتقد القول بان المرأة اضعف من الرجل ، و استندوا في ذالك البيان بعض الإحصائيات تثبيت عكس ذالك ، فمتوسط العمر لدى المرأة أطول منه لدى الرجل . وهي تقاوم الاوبؤة و الإمراض أكثر من الرجل ، و الإناث من الأجنة اقل تعرضا للإجهاض من الذكور ،، كما أن نسبة وفاة مواليد من الإناث اقل منها لدى الذكور.

ورد بعض الأخر على هذا الرأي بقولهم انه إذا كان مرجع قلة جرائم النساء إلى ضعفهن ، لوجب أن يقتصر هذا الأثر على جرائم العنف التي تتطلب قوة لا تتوافر لدى المرأة ، ولكن الإحصائيات تدل على أن إجرام المرأة اقل من إجرام الرجل بصفة عامة فيما يتعلق بأنواع معينة من الجرائم ، فكيف يفسر هذا الرأي قلة الإجرام النساء فيما يتعلق بجرائم لا تطلب أي مجهود بدني كالاحتيال واسائة الائتمان ؟

[1] فتوح عبد الله الشادلي أساسيات علم الإجرام و العقاب المرجع السابق ص 166 .

[2] فتوح عبد الله الشادلي علم الإجرام و العقاب المرجع السابق ص 196 .

وذهب رأي ثالث إلى انه حتى مع التسليم بضعف المرأة البدني إذا قورنت بالرجل ، فان الضعيف لا يفسر الفارق الكبير بين نسبة إجرام كل منها .

وقد اثبت العالم البلجيكي كتليه أن نسبة قوة المرأة إلى قوة الرجل هي النصف ،، فكان مقتضى هذا الرأي أن تكون نسبة إجرام المرأة إلى إجرام الرجل هي النصف أيضا أي يبلغ إجرام الرجال ضعف إجرام النساء ولا يستطيع هذا الرأي أن يفسر هذا الفارق الكبير بين النسبتين .[1]

كما ينتقد العالمين سنرلند و قريسي، [2] لو كان الفارق التكويني بين الرجل و المرأة هو المفسر للفرق في نسبة الإجرام بينهما لبقيت هذه النسبة على حالها عبر العصور و في جميع البلدان طالما أن طبيعة المرأة لم تتغير من عصر إلى عصر و من بلد إلى بلد ،فبالنسبة إليهما أن الفارق العضوي أو النفسي وإنما يفسر بمدى مشاركتها في الشؤون الاجتماعية أي بالدور المعطى لها في المجتمع و هي النظرية الاجتماعية التي سنتطرق لها في الفرع الموالي .[3]

الفرع الثالث : النظرية الاجتماعية :

يفسر كثير من الباحثين ، أمثال سندرلند ، الفرق بين إجرام المرأة و إجرام الرجل تفسيرا اجتماعيا ،أي استنادا إلى الاختلاف في الدور الاجتماعي لكل منها وفي تقاليد كل من الجنسين ، و يقرر سندرلند أن الفارق الأساسي بين الرجل و المرأة يأتي من أن المجتمع يراقب المرأة مراقبة دقيقة ، فمنذ نعومة أظافرها يلقنها المجتمع ضرورة أن تكون مطيعة ، بينما يلقن الأولاد الخشونة و القوة ، ذالك أن وضع المرأة في المجتمع يختلف عن وضع الرجل فيه ، وهذا ما يؤثر على حجم إجرامها بالنقصان ، فالمرأة تتمتع بحماية اجتماعية لا يضفر بمثلها الرجل ، وتفسر ذالك أنها في كل مراحل عمرها تحيى في كنف رجل يحميها و يوف لها حاجاتها و يحمل عنها المسؤولية ، سواء كان الرجل آبا أو أخا أو زوجا أو ابنا ، ومن ثم تكون المرأة في غير حاجة إلى مواجهة المجتمع و ظروفه التي قد تؤثر عليها فتدفعها إلى الإجرام ، وليس للرجل من تلك الحماية ادني نصيب ن فهو يحمل مسؤولية الأسرة و يواجه المجتمع و يخضع للمؤثرات الخارجية التي يكون لها دورا في الزوج به إلى دروب الإجرام .

وعليه فان قلة إجرام المرأة مردها إلى أسباب اجتماعية خالصة تتعلق بدورها في المجتمع ، ويترتب عليه بمفهوم المخالفة انه كلما زادت مساهمة المرأة في الحياة الاجتماعية ، زاد تعرضها للمؤثرات الخارجية ، وبالتالي ارتفع معدل إجرامها .[4]

[1] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص 104و 103 .

[2] SUTHERLANLD et GRESSEY : PRINCIPES DE CRIMINILOGIE . ED .CUJAS . PARIS 1966. P 112.

[3] درردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 24 .

[4] فتوح عبد الله الشادلي أساسيات علم الإجرام و العقاب المرجع السابق ص 165 .

هذه النظرية تبدو منطقية ، إلا أن التفسير الاجتماعي بمفرده غير كافي لتبرير قلة إجرام المرأة مقارنة بإجرام الرجل لاعتبارات التالية :

1. أن المرأة المتزوجة تتمتع بقدر من الحماية في المجتمع أكثر مما تتمتع به المرأة غير المتزوجة، وهذا يعني أن إجرام المرأة المتزوجة اقل من إجرام غير المتزوجة ، ولكن الإحصائيات الجنائية تثبت عكس ذالك إذ هي تؤكد أن إجرام الطائفة الثانية أكثر من الطائفة الأولى.[1]
2. إن زيادة أعباء المرأة مسؤوليتها تترتب عليه خروجها إلى المجتمع ، فمنذ بداية القرن الماضي و المرأة تزداد تحررا ، و تتساوى في ظروفها الاجتماعية مع ظرف الرجل ، و تمارس اغلب الأعمال التي يمارسها ، ومع ذالك لم تسجل الإحصائيات الجنائية زيادة في حجم إجرام المرأة كما يقضي منطق هذه النظرية ، كما أنها لم تسجل تماثلا في إجرامها مع الرجل من حيث النوع و الأسلوب.
3. اعتمدت هذه النظرية على اعتبارات اجتماعية بفردها ، و أكدت تأثير الاختلافات البيولوجية بين الرجل و المرأة ،ن هذه الاختلافات وان كانت لا تصلح بمفردها لتفسير قلة إجرام المرأة بالنسبة للرجل ، إلا أن هذا لا يبرر إنكارها بشكل تام في هذا المجال.[2]

الفرع الرابع: التفسير التكاملي لاختلاف بين إجرام الرجل و المرأة

يرى أصحاب هذه النظرية أن قلة إجرام النساء مقارنة بقل إجرام الرجال لا يفسرها العامل البيولوجي و النفسي وحده، كما لا يفسرها العامل الأخلاقي وحده ، ولا يقوى على تفسيرها العامل الاجتماعي منفرد ا ، والحقيقة أن ضالة نصيب المرأة من الإجرام الكلي في المجتمع ترجع إلى هذه العوامل كلها مجتمعة معا ، فتكوين المرأة عضويا و نفسيا يختلف عن تكوين الرجل، وفي اختلاف التكوين البيولوجي يمكن تفسير بعض الجرائم المرأة ، فالعامل البيولوجي له أهمية في إجرام المرأة ،ن وله تأثير على حجم و نوع إجرامها ، بيد أن العامل البيولوجي لا يكفي وحده في تسيير قلة إجرام المرأة ، لأنه لو صح ذالك لوجب أن يكون إجرام المرأة ثابتا في كم و نوعه رغم اختلاف البلدان و تعاقب الأزمنة ، ذالك أن تكوينها البيولوجي لا يتفاوت باختلاف الزمان و المكان ، لاكن اختلاف إجرام المرأة كما ونوعا باختلاف البلدان و الأزمنة يعد من الثوابت العلمية التي لا مراء فيها .

ولا سبيل إلى تفسير هذا الاختلاف إلا إذا سلمنا بان ثمن متغير في حياة المرأة ، هذا المتغير هو العامل الاجتماعي ، فتطور المجتمع و خروج المرأة للحياة العامة ووقوفها جنبا إلى جنب مع الرجل في ميادين العمل و مشاركتها له في كافة الأنشطة ن كان له أثره البالغ في رسم صورة إجرام المرأة ، لان الظروف البيئية تمارس تأثيرها على المرأة كما تمارسه على الرجل ، ومن الملاحظ انه كلما زاد دور

[1] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق : ص 175 .
[2] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق : ص 175 و 176 .

المرأة زاد دور المرأة في الحياة الاجتماعية زاد نصيبها في الإجرام، وكما تضائل هذا الدور ، قل نصيبها من الإجرام ، ولا يمكن فهم ذالك إلا إذا سلمنا بدور العامل الاجتماعي في تحديد نسبة إجرام المرأة وفي بناء هيكله وإذا كانت المرأة ،، كثر استجابة للعوامل الخارجية من الرجل و اشد انفعالا منه فان ذالك يرتبط بنوع العامل الخارجي ،، فمن الظروف البيئية التي تصمد له المرأة أكثر مما يصم له الرجل .

و تشير الإحصائيات الجنائية إلى أن إجرام المرأة في الظروف العادية يقل بكثير عن إجرام الرجل ،، كما يقل أيضا في الظروف الاستثنائية كالحروب و الكوارث الطبيعية.

وهذا الاختلاف الواضح بين معدل إجرام كل من الجنسين لا يرجع إلى تكوين المرأة بقدر ما يرجع إلى تأثير العوامل البيئية المحيطة بها ، ويعي ذالك أن جنس الشخص ليس في ذاته عاملا من عوامل الإجرام .[1]

خلاصة :

من خلال هذا الفصل حاولت التطرق إلى عوامل الإجرام المرأة حيث تناولت عامل النوع و عامل البيئة بصفة عامة و عامل خروج المرأة للميدان ، كمما حاولت التعرض إلى أهم الاتجاهات المفسرة لهذه الظاهرة عبر مراحل التاريخ .كما ألقيت الضوء على مظاهر اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل كما و نوعا و جسامة مع محاولة تباين أسباب هذا الاختلاف ن خلال التطرق إلى تفسير النظرية الأخلاقية و النظرية البيولوجية و النظرية الاجتماعية و في الأخير تطرقت إلى التفسير الذي جاء به أنصار الاتجاه التكاملي الحديث .

[1] فتوح عبد الله الشادلي علم الإجرام و العقاب المرجع السابق ص 169 و 168.

الفصل الثاني

النظريات المفسرة وطرق تصنيف الجرائم للمراة

أولا : النظريات المفسرة لجرائم المرأة

1: النظرية البيولوجية

2 : النظرية النفسية

3 : النظرية الاجتماعية

4 : النظرية التكاملية

ثانيا : طرق تصنيف الجرائم للمرأة

1: تصنيفات الشريعة الإسلامية للجريمة

2: التصنيفات الاجتماعية لأنماط الجرائم

3: التصنيفات القانونية

4: تصنيفات الجرائم حسب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

5 : تصنيفات الجرائم حسب المكتب العربي لمكافحة الجريمة

تمهيد:

تعدد الجريمة من الظواهر الاجتماعية الملازمة للوجود الإنساني منذ خلق الله الإنسان ن وقد أشار القران الكريم إلى أول جريمة في الوجود و هي قتل قابيل لأخيه هابيل ، وتطورت الجريمة عبر الأزمنة العصور . حتى وصلت إلى ما وصلت إليه ألان و التساؤل الذي يفرض نفسه هو : ما الذي يدع الإنسان أن يكون مجرما؟ هذا السؤال حاول العديد منن العلماء و الباحثين الوقوف عليه مما أثار العديد من المقاربات النظرية كل منها ينظر إلى الجريمة من زاوية تختلف الأخر فتباينت و اختلفت التفسيرات فهناك ن ركز على الفرد فيما يتصل ببنية جسمه و مكونات شخصياته كعامل أساسي في حدوث الجريمة ، وفي حين فسرتها نظريات أخرى بالرجوع إلى العوامل الخارجية الاجتماعية منها و الاقتصادية كسبب لحدوث الجريمة.

ونحاول في هذا الفصل الإلمام بالنظريات المفسرة للجريمة عموما، و التي تطرقت لتفسير الظاهرة موضوع الدراسة خصوصا (الجريمة النسوية) .

أولا/ النظرية البيولوجية

يرى أصحاب هذه النظرية أن الجريمة ترجع إلى وجود خلل عضوي في تكوين المجرم ، وانه مطبوع على الإجرام وليس البيئة أي أثر في إجرامه

1. سيزار لمبروزو (الإنسان الجانح)

ويعد الطبيب الايطالي سيزار لمبروزو (S. Lombroso,)احد ابرز رواد هذه النظرية إذ أعدت أعماله بمثابة البداية العلمية الأولى بدراسة الجريمة ، عندما اتجه إلى الفرد في تحليله للظاهرة واضعا تنميطا بيولوجيا (أساسي) ونفسيا (تبغي) و اعتبره أساسا لتمييز المجرم عن المجرم .[1]

فالجريمة من وجهة النظر هذه هي حتمية بيولوجية ، فالمجرم شخص مريض يعاني من مرض السلوك الإجرامي الموروث و هو ما يطلق عليه :المجرم بالفطرة أو المجرم المطبوع ، أي أن المجرم يولد مزودا باستعداد طبيعي يدفعه لاقتراف الجريمة "[2]

وقد توصل لمبروزو لهذه النتيجة بقيامه بدراسة المجرم دراسة علمية منظمة معتمدا على المنهج الوضعي ، و ذلك بهدف الكشف عن العلاقة بين الصفات العضوية و ارتكاب الجرائم

وقد فسر لمبروزو في كتابه (الإنسان الجانح) المنشر عام 1913 أسباب السلوك الإجرامي،وقد حصر السبب الأساسي المباشر فيما اسماه الاندفاع الخلقي الذي يولد المجرمون وهو متأصل في تكوينهم ، و لذلك فهم يستعصون على تغيير عما هم عليه، مهما كانت الظروف البيئية التي تحيط بهم "[3]

ومن هنا فلمبروزو يغلب عامل الوراثة على ما عداه من العوامل ، و المجرم عنده عبارة عن صورة الإنسان البدائي ، و إذا لم تكن هيئته على هذه الحال فانه "يتردد"_عند ارتكاب الجريمة _ إلى الحالة البدائية الأولى و هو ما اسماه "الارتداد إلى الحالة البدائية للإنسانية " و التي تعتبر عصب نظريته "[4]

[1] أكرم عبد الرزاق المشهدان : **المرجع السابق**، ص131 .

[2] نوار الطيب **جرائم القتل ف المجتمع الجزائري**، رسالة دكتوراه، معهد علم الاجتماع، جامعة عناية، 1996 1997، ص 38 .

[3] سامية حسن الساعاتي : **المرجع السابق**، ص91.

[4] جابر عوض السيد و أبو الحسن عبد الموجود : **المرجع السابق**، ص139 .

وهكذا يمثل المجرم _حسب لمبروزو _ انتكاسة و رجعة إلى المرحلة للوحشية التي يرى أن العوامل المؤدية إليها قد تظهر في المجرم المطبوع دون سبب ظاهر أو تكون نتيجة ضغط بعض الظروف الخاصة كالالتهابات الحادة ، و الجنون الكحولي و تهشم الجمجمة ، و المناخ ، و الاستثمارية الجنسية ..."[1]

و يرى لمبروزو أن مرادف الجانح بين الرجال و هي البغي بين النساء ، و قد أظهرت دراسته بالتعاون مع فيريرو (1893) حول (المرأة المجرمة البغي و المرأة المجرمة العادية) حيث ذهب في تصنيف المجرمة و البغي مثلما صنف الرجل المجرم و ذلك إلى أن المرأة المجرمة و البغي إما : مجرمة بالفطرة (مطبوعة) ، أو بالصدفة أو بالعاطفة ، أو جانحة ، أو صرعيه (مصابة بصرع وراثي أدى بها إلى ارتكاب الجريمة) . و هذه المتغيرات هي أكثر عندها من المرأة المجرمة العادية ". [2]

و قد اجري دراسته على 26 جمجمة و 5 هياكل عظمية لبغايا و مجرمات و ذلك بدراسة مظهرهما ، و بالاستعانة بصورهن الفوتوغرافية و مهنتهن استنادا للبيانات الإكلينيكية و إحصاءات الطب الشرعي ، و باستخدام هذه المادة توصل إلى النتائج التالية :

1. لاحظ أن البغايا لديهن عدد كبير من التشوهات أكثر مما لدى المجرمات العاديات
2. التشوهات التشريحية و البيولوجية للمرأة المجرمة و البغي تبدو تقريبا طبيعية بمقارنتها بالتشوهات لدى الرجال المجرمين التي تبدو غير سوية ". [3]

و طبقا لما يقوله لمبروزو و فيريرو "رأينا أن النساء يمتزن بالعديد من مميزات الأطفال بان إحساسهن الأخلاقي ناقص ، حقودات ، و غيورات ، و يملن الانتقام بصورة وحشية ، و يظهرن عكس الحالات التي تميز المرأة العادية من الاحترام و الأمومة ، و الحاجة إلى العاطفة ، و الفتور الجنسي ، و عندما تضعف لديها غريزة الأمومة فان أنوثتها و عواطفها و ميولاتها الجنسية القوية تؤدي بها ارتكاب الأفعال المؤذية ". [4]

[1] عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص:164/166

[2] Marie. Andrée(1979) : **Lafemme et le crime**, ed. de l'aurore, Montréal, P: 33.

[3] Ibid., P 33.

[4] Ellen. A Cloudia Currie (1987) : " **Too few to count : Canadian women in with the Law** ", Vancover : press gang Publisher, P 29.

ولقد أكد العالم الايطاليان أن غريزة الأمومة تؤجل الغريزة الجنسية لفترة مؤقتة عند المرأة العادية الأم وفي حالة ضعفها فإنها تتبادل الدور مع الغريزة الجنسية مما يؤدي بالمرأة المجرمة إلى السلوك الشرير, وبالرغم من أن المرأة ليست مجرمة بدرجة كبيرة ،إلا أن نوازعها الشريرة اكبر بكثير وأكثر تنوعا من تلك الخاصة بالرجال. [1]

باختصار لقد حدد لمبروزو وفيرير أن النساء ينقسمن إلى أقسام صالحات و سيئات وسويات فنجد أن المرأة المجرمة آو البغي غير سويات يختلفن عن النساء العاديات الصالحات اللواتي هن بنت محترمة ، أخت ودودة ، وزوجة مخلصة ، أم مهتمة، وجارة خدومة ،[2] في حين تعتبر المرأة المجرمة البغي في حالة نكوص ،فالدعارة حالة طبيعية لارتدادها و أن سيدة مجرمة تكون غير سوية و تكون أكثر تشبه بالرجال . [3]

كما لاحظ أن النشاط الإجرامي للمرأة يحدث بصفة عامة في فترة الطمث فقد لاحظ تأخر ظهور الطمث لدى مرتكبات جرائم السرقة و البلوغ الميكرو لدى البغايا فأرجح ذلك إلى أن فترة الحيض مقارنة بسرعة الأفعال و التوتر عند المرأة. [4]

في حين يعزو لمبروزو الغياب النسبي لجرائم الدم عند المرأة إلى تكوينها الفسيولوجي و غريزة الأمومة .[5]

كما أضاف لمبروزو تفسيرات كثيرة بانخفاض عدد الإناث المجرمات من عدد الذكور المجرمين ، و بانخفاض عدد التشوهات لدى الإناث المجرمات عما هي عليه لدى الذكور المجريين على الوجه التالي :

التكوين البيولوجي للإناث الذي يجعلها هدفا للذكر و لذلك فإنها تتخذ موقف الترقب و الانتظار بعكس الذكر الذي يتخذ موقف السعي و التحرك نحوها .

[1] فرانسيسٌ هينٌدسون، ت ريهٌام حسين إبراهيم : **المرأة و الجريمة**، المجلس الأعلى للثقافة، مصر،199 ص11 .

[2] Frédéric Chauvaud et G. Halanain (2009) : **Impossibles victimes, impossibles coupables**, Presse universitaire de Renne, P 9 – 10.

[3] -فرانسيسٌ هينٌدسون **المرجع السابق**، ص11

[4] مجد الهاشمي : **موسوعة جرائم النساء**، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان، 2005 ، ص5

[5] Marie. A : **op cit**, P 33.

الدور الحالي للأنثى و هو يرتبط بتكوينها البيولوجي الذي يفرض عليها كثرة الجلوس و ملازمة البيت و توجيه اهتمامها إلى أولادها .

عامل الاختيار حيث يبحث الذكر على المرأة الجميلة السليم الزواج .

النشاط الأقل لقشرة دماغ المرأة بمقارنة بنشاط قشرة الرجل مع ماهو معروف من أن إصابة هذه القشرة بتلف يؤدي إلى التهابها الذي يترتب عليه ظهور أعراض اضطرابات و هستيرية كما يؤدي إلى مشاكل جنسية و ارتكاب الجرائم.

التطور الفسيولوجي للمرأة يؤثر بلا شك في جرائمها ،فالبلوغ و الطمث و الحمل و انقطاع في سن اليأس تؤثر في إجرامها .[1]

وأخيرا ذهب لمبروزو إلى أنه يجب التوفير العلاج للمرأة المجرمة ، وتذكيرها بطريقة الفضيلة وبحنان الأمومة .[2]

2. جارو قالو (1885) (raffael Garofaloعلم الإجرام)

يعتبر الفقيه الايطالي "جارو قالو" من ابرز أنصار "لمبروزو" في نظريته البيولوجية ، وهو يمثل الجانب الفقهي القانوني للمدرسة الوضعية ، ويؤيد لمبروزو في نموذجية مجرم مطبوع و صفاته الانحياطية ، إلا أنه يؤكد على أن مثل هذه الانحياطية ليست عضوية و إنما هي انحياطية نفسية عقلية .[3]

وقد بين ذلك في كتابه (علم الإجرام) الذي أصدره عام 1885 ، و قد أكد فيه على عوامل الجريمة و ذكر أنها نفسية و عضوية .[4]

وقد اعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية شاذة لأناس شاذين خلقة يقومون بتنشئة اجتماعية شاذة تؤدي إلى تكوين نفوس شاذة تفتقر إلى الورع ، فلا ترتدع على سفك الدماء ، أو تنقصها الأمانة فترتكب جرائم متعلقة بالمال ، و لذلك أكد جارو فالو على ضرورة الاهتمام بالمجرم

[1] مجد الهاشمي : **المرجع نفسه**، ص/53 / 54.

[2] Marie. Andrée : **op cit**, P 33.

[3] عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص128 .

[4] www.alnabaa.com .

يبحث حالته علميا ليساعد على علاجه بدلا من إنزال العقاب ذاته ، رأى أن يكون هدفه ردع المجرم نفسه بما يماه المنع الخاص .[1]

و فيما يخص المرأة المجرمة فإننا نجد أن جارو فارو تكلم عنها في أربعة اسطر في كتابه "علم الإجرام" و ذلك في الفصل المعنون بالقمع ، حيث يقول :"لا ينبغي أن نتقيد بالعقوبات التقليدية ، بل يجب التركيز على عوامل أخرى كالعمر والجنس غلبا ماتكون رئيسية ، بالنسبة للمرأة ، كالزواج ، ولادة الأطفال فيمكن أن تكون ضمانا كافيا لها (جارو فارو 1905, ص 448)" . [2]

حيث يبين جارو قالوا أن هذه المتغيرات يمكن أن تخفف الحكم عن المرأة.

3. انريكو فيريرو (Enrico Ferraro) دراسة" المرأة المجرمة و البغي

يعد فيريرو ثالث العلماء البارزين في المدرسة البيولوجية ، درس القانون و تخصص في القانون الجنائي و علم الإجرام ، وله مؤلفات عديدة في علم الجريمة و علم العقاب .

ويعتبر فيرورو من تلاميذ لمبروزو ، ومؤيديه في تصنيفه التقليدي للمجرمين و يؤيده في نظريته عن المجرم المطبوع .[3] لكنه ابرز دور البيئة الاجتماعية في إنتاج الجريمة عندما أرجحها إلى ثلاثة أنواع ، (طبيعي جغرافي ، شخصي عضوي ، وأخيرا عامل اجتماعي) ، و أكد أن الجريمة وليدة تجاوب بين عوامل شخصية داخلية في المجرم وعوامل مادية خارجية في البيئة الطبيعية الجغرافية و عوامل روحية في العلاقات الاجتماعية .[4]

في حين أكد كل من العلاء الثلاثة (لمبروزو ، غارفولو ، فيريرو) على أهمية دراسة الإنسان الذي يرتكب الجريمة أولا و كذالك الوسط الذي يرتكبها فيه ، ثم بعد ذالك فقط يدرس جرمه من الناحية القضائية ن نجد أن فيري انفرد بعد تحوله إلى الاشتراكية

[1] سامية حسن الساعات : **المرجع السابق**، ص95 .

[2] Marrie.A : **op cit**,p35.

[3] عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص12 .

[4] أكرم المشهدان : **المرجع السابق**، ص13 .

بان جعل للعوامل الاقتصادية دورا حاسما في خلق الجريمة بطريقة مباشرة ن أو غير مباشرة عن طريق الوراثة .[1]

إما عن إسهامات فيري عن المرأة المجرمة فنجد انه لم يتكلم عنها في مؤلفه " علم الاجتماع الجنائي ، الذي خصص فصلا فيه عن الاحصائات الجنائية للمجرمين في حين أهمل المرأة المجرمة و ذالك لأنه كان مهتما بدراسة تزايد معدلات الجريمة في أوروبا .[2]

في حين انه وكما اشرنا سابقا قام بالتعاون مع لمبروزو في دراسة " المرأة المجرمة و البغي " وبهذا تعتبر هذه المساهمة الوحيدة لفيري في الجريمة النسوية .

وعلى هامش لمبروزو . وزملائه نجد ان هناك من نادى بان الجريمة لا تفسر الى تفسيرا بيولوجيا في الأساس ، ومن هؤلاء " دجال Dugdale و ايستابروك 1915 eastabroomو توماس Thomas 1923 " و ارنست هوتن 1939 ، ولكل من هؤلاء العلماء اسمائهم في تفسير الجريمة بصفة عامة و تفسير جريمة المراة بصفة خاصة ، وسنلقي الضوء على كل من هؤلاء و ذالك بالتركيز على تفسيراتهم لجريمة المرأة .

4. <u>دجدال استابروك ، جودا رد ، و يولمان : (دراسة العوائل المجرمة) :</u>

و تهدف هذه الدراسات إلى متابعة مظاهر الدونية البيولوجية أو الانحطاط العقلي الذي يقود إلى الجريمة في شجرة العائلة للشخص المجرم ، بغية إثبات مدى انتقال أثار مثل الدونية إلى الأولاد و الاحفاذ خلال أجيال متعاقبة .[3]

حيث قام كل من ديجدال و استابروك " بدراسة لعائلة تدعى " الجوكس " التي تنحدر من امرأة تحترف السرقة(فجاء نسل هذه العائلة سنة 1915 ما يقدر بـ 2094 شخص ، وقد استطاع "دجدال " تعقب حياة "709 شخص ، في حين قام الأستاذ استابروك

[1] سامية حسن الساعات : **المرجع السابق**، ص96 .

[2] Marie. A : **op cit**, P 35.

[3] عدنان الدوري، **المرجع السابق**، ص108 .

بتكملة الدراسة لغاية 1915 ، واستقرت نتائج الدراسة على هذه الأسرة أنها قدمت لنيويورك عددا كبيرا من المجرمين و المرضى العقليين و البغايا .

في حين قام الأستاذ "جودا رد " بدراسة على عائلة الكاليكاك بغرض أن السلوك الإجرامي ينتقل بالوراثة ، وقد تناولت الدراسة جانبين احدهما يتعلق بذرية منحدرة من امرأة مختلفة العقل ، و الجانب الثاني يتعلق بالذرية المنحدرة من امرأة سوية فكانت النتائج التي توصل إليها " جودارد " أن العائلة المنحدرة من المرأة المتخلفة أنجبت 33بغي و 24 مدمن كحول و 3 مجرمين و ، 8 أشخاص يديرون بيوتا للدعارة إلى غيرهم من المرضى العقليين .

أما فيما يخص العائلة المنحدرة من امرأة السوية فقد وجد أفراد العائلة كلهم أسوياء.

أما الدراسة التي أجراها " يولمان " لعائلة " الزيروس " وهي عائلة منحدرة من امرأة مدمنة كحول ، وقد تعقب بولمان حياة أفرادها الذين جاوزوا 800 شخص ، فتوصل إلى نفس النتيجة التي توصل إليها " دجدال " و "استابروك " ، وهي أن هذه الأسرة احتوت على 181 بغي و 71 مجرما ، و 7 قتلة إلى غيرهم من المنحرفين و المتسولين .[1]

على الرغم من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات إلا أنها تعرضت إلى انتقادات كثيرة ، ومن بينها أنها لم تقدم تفسيرا علميا لكيفية انتقال بعض هذه الصفات الانحطاطية عبر الأجيال ، كما بينت أن انتقال الصفات الإجرامية يرجع للمرأة بصفة أساسية .

5. توماس W.I. Thomas1923 دراسته عن الفتاة غير المتكيفة المرأة المنحرفة و إجرام المرأة:

لقد كان توماس رائدا في استخدام مادة دراسة القضايا في البحث الاجتماعي ، ولديه أفكار كثيرة خاصة بالمرأة تظهر في إعماله " الفتاة غير المتكيفة " و " المرأة المنحرفة

[1] أنظر على التوالي (: عدنان الدوري : **المرجع نفسه،** ص 159 / 160 (.عبود السراج : **المرجع السابق،** ص 234

"و " إجرام المرأة " و الجنس و المجتمع " 1907 هذا الكتاب الأخير الذي كان فيه بوضوح بلمبوروزو و فيري ، فلقد افترض مثلها انقسام طبيعي للذكر أنثي يتناظر مع حالات أجابية و سلبية .[1]

وفي كتابه الجنس و المجتمع 1907 يقول توماس " لفك طلامس و تفسير السلوكيات الجانحة ، يجب الأخذ في الحسبان تأثير البيئة الاجتماعية ، التي تفاعل مع مختلف حاجات الإنسان : كالحاجة إلى الأمان ، ولكن يكون معترفا به ، والى التفاعل الاجتماعي ، و الحاجة إلى تجارب جديدة .

ويرى توماس انه يجب الربط بين هذه الحاجات و السلوك الإجرامي ، ويؤكد الحاجة إلى تجارب جديدة ن فهذه الحاجة مع الحاجة إلى المعرفة الاجتماعية حسب توماس هي أكثر تفشيا بين الرجال ، في حين نجد المرأة بحاجة أكثر إلى الأمان , و التفاعل الاجتماعي .[2]

ذالك في اعتقاده أن المرأة معروفة بأدوارها العائلية و الجنسية التي تؤلمها بان تكون أم وكذالك يرى أن المرأة عاطفية و غير عقلانية ، و تسيطر عليها الضرورات البيولوجية ، ويعتقد أن المرأة من جنس ادني من الرجل ، وربط جنوح المرأة بشكل كبير بالجنوح الجنسي .[3]

إذ يرى توماس إن " التجربة المفضلة للانحراف النسوي ليست فقط الجريمة البسيطة و لكن الدعارة أيضا من التجارب المفضلة لديهن " وفي راية أن الدعارة هي وسيلة تعبر بها المرأة عن حبها للغير " و الحاجة إلى استكشاف المجتمع وبالتالي يختصر توماس إن الميزة الانثية المفضلة عند المرأة هي البغاء ، ومخالفة المعايير الجنسية .

[1] فرانسيس هنديسون : **المرجع السابق**، ص112

[2] Xavier Malisoux (2009) : **La violence : en jeux de fille** , Service Etudes du Secrétariat National des FPS, ed. Dominique Plasman, Bruxelles , P 04.

[3] H. Gertie Pretories, : **op cit,** P 14.

ويؤكد أن تداول معايير الوظيفة الجنسية بين الأفراد ن فالبغاء يحسب على المرأة في حين لا يحسب على الرجل المستهلك .[1]

إن توماس يعتبر انحراف المرأة و إجرامها عمل فردي ، ولم يظهر في دراسته أي نفور ، بل نجد بعض التعاطف معها ن على عكس لمبروزو و فيري فنجد يؤكد على احترام رغبة البغي لحاجتها في حب الغير .

ويرى توماس أن المرأة تميل لانحراف لكثرة معاناتها و إدراكها لحرمانها خلال فترة من التغير الاجتماعي .[2]

ومن الذين يعتقدون أن السلوك الإجرامي ناشئ عن عوامل بيولوجية وراثية ، ما ذهب إليه "tigre" في كتابه (البشير في جماعات) من أن الصراعات التي توجد بين أفراد سواء كانوا ذكورا أم إناثا لم تلبث أن استمرت وقتا طويلا أن تستقر في المورثات أي الجينات ليستمر تأثيرها على المجتمع ألاف السنين . [3]

نقد النظرية البيولوجية:

لقد واجهت النظرية البيولوجية وأنصارها عدة انتقادات من بينها:

وقوعها في خطأ التعميم، وقصور الجانب الإحصائي، كما رأى البعض أن لمبروزو يجهل قوانين الوراثة، وقد بالغ في إظهار العيوب الجسدية كعامل وحيد في الجريمة.

كما أن دراسة لمبروزو وفيريرو للمرأة المجرمة والبغي،على الرغم من أنها فتحت المجال أمام الإجرام النسوي،إلا أنها كانت خيالية أكثر منها علمية،فلم تخضع اجر ائته التفصيلية لأي اختبارات ذات أهمية،وان موضوعيته في تحليله لصور "النساء البغايا"تماثل موضوعية التحكيم في مسابقة للجمال،فالدراسة لم تخضع لأي نوع من البحث المنظم.

كذالك لم يساعد لمبروزو وفيريرو على فهمنا علاقة المرأة والجريمة بصورة أساسية، مثلهم مثل اغلب المجموعة التي مرت معنا، بل كل الذي فعلوه_هو وغيره_محاولة تبرير الوضع الراهن والمثير للمرأة والمعايير الأخلاقية المزدوجة في عصرهم.

[1] Xavier Malisoux : **Ibid**, P 05.

[2] فرانسيس هنديسون : **المرجع السابق**، ص113 .

[3] مجد الهاشمي : **المرجع السابق**، ص5 .

ومن الذي اخذ على النظرية البيولوجية فكرة الحتمية حيث أن المجرم مدفوع لارتكاب الجريمة دفها بحكم تكوينه البيولوجي، كل هذه الانتقادات فتحت المجال أمام النظرية النفسية لتتولى تفسير المجرم لا من الناحية البيولوجية ولكن من الناحية النفسية.

ثانيا/النظرية النفسية

إذا كانت النظرية البيولوجية تعتبر العامل البيولوجي هو العامل الأساسي في تفسير الجريمة، بينما ترى أن العوامل النفسية والاجتماعية ما هي إلا عوامل تابعة، فإن النظرية النفسية والتي تعتبر من أكثر النظريات تعقيدا وذلك لدراستها النفس ومابها من غموض وتعقيد، هذه النظرية تغزو الجريمة إلى عامل نفسي كأساس وتغلب دور الغرائز والانفعالات في تفسير الجريمة.

وتعتبر النظرية النفسية مشتقة من النظرية البيولوجية لتفسير الجريمة، وقد نشأت من تأثيراتها، وهي ضرب من ضروب سوء التوافق النفسي بين الفرد والمجتمع، حيث لا يستطيع أن يعيش بصورة مرضية في الوسط الاجتماعي، الذي يتواجد في حدود قدراته واستعداداته.

ويؤد أنصار هذه النظرية أن الجريمة عبارة عن نشاط نفسي يعبر عن إرادة إجرامية، والإرادة هي خلاصة التفاعل بين عوامل نفسية، وهذه العوامل هي التي يتعين البحث فيها عن السبب المباشر للإرادة الإجرامية. [1]

ولما كانت الجريمة صورة من صور النشاط النفسي، أن هذا النشاط إما أن يكون عاديا أو مرضيا أو شاذا، وبهذا التصنيف تناولت هذه النظرية الجريمة،فإما أن تكون مرض نفسي أو اضطراب عقلي،أو باعتبارها شذوذا نفسيا كما ذهبت لذلك نظرية التحليل النفسي.

وسنحاول أن نوضح أراء بعض النظريات،وبالتركيز على نظرية التحليل النفسي باعتبارها أوسع شهرة.

ذهب البعض إلى تفسير الجريمة باعتبارها نتيجة مرض عقلي كالذهان والأعصاب والعظام... وكل هذه الأمراض النفسية والعقلية يمكنها أن تقود صاحبها إلى الجريمة.[2]

ويرى Dupréأن الجريمة ترجع إلى انحراف في الغرائز الساسة عند الإنسان فحسب رأيه، محركات السلوك البشري تنقسم إلى ثلاث غرائز وهي "غريزة التكاثر غريزة المجتمع، وغريزة المحافظة على

[1] أكرم المشهدان : **المرجع السابق**، ص135 .
[2] عبود السراج مرجع سابق.

الجنس، وهذه الغرائز تكون معرضة للانحراف بالمبالغة في واحدة منها آو النقص الشاذ فيها، وهذه العوارض هي المسؤولية عن الجريمة. [1]

اما الجريمة عند الفريد الدر فإنها مثل المرض النفسي تأتي نتيجة للصراع بين غريزة الذات أي النزعة للتفوق وبين الشعور الاجتماعي. [2]

ويرى Degreefأن الجريمة ليست فقط مظهرا من مظاهر الشخصية وإنما هي لحظة عنف وقطع في إطار إشكالية تبادلية ويمكن أن تكون هذه اللحظة خطيرة ومرضية، عندما يكون نسق الاتصالات ضاغطا، ويشعر المجرم بأنه مرفوض ومنفي وغير معترف به. [3]

يعني هنا أن الجريمة نتاج موافق ذهنية سلبية لدى الشخص وذلك لشعوره انه غير مقبول وبالتالي يدفعه هذا الشعور إلى إغلاق ذهنه عن الأشياء الجميلة والعيش في سراديب مظلمة من التفكير السلبي الذي يدفعه إلى الانتقام من الأخر الذي لا يقبله فيسلك السلوك المنحرف.

1. نظرية التحليل النفسي لفرويد:(Sigmund Freud)

تعتبر نظرية التحليل النفسي لفرويد من أشهر النظريات النفسية وأوسعها انتشارا وقد ركزت هذه النظرية في تفسير السلوك الإجرامي على الجانب النفسي لدى الفرد وذلك لأن الصراع الذي يحدث بين مكونات الشخصية يؤدي إلى اختلافها،ذلك أن الشخصية من وجهة نظر فرويد هي حجر الزاوية في نظرية التحليل النفسي، وتتكون الشخصية الإنسانية _حسبه _من جوانب ثلاثة:

الهو(Id):وهي دوافع فطرية لا شعورية، ونزعات ورغبات مكبوتة وشهوات محظورة. فمبدأ اللذة التي ليس لها صلة بالعالم الواقعي، وهي لذالك دوافع قوية، تستلزم الإشباع دون تقييد بالقوانين العامة، ولا تخضع لقيود الزمان والمكان.

الأنا(Ego) :هو الجانب الشعوري أو الواقعي أو الإرادي، وهو الذي يمثل مركز الإرادة، وضيفته التوفيق بين مطالب الهو من جهة، وبين متطلبات الواقع الخارجي من جهة أخرى. فهاذ الجانب متقيد بالقوانين، وخاضع لضوابط المجتمع لذلك يعمل على كبح جماح الهو من التنفيس عن مكبوتات.

[1] ابن الشيخ فريد زين الدين : **علم النفس الجنائي** ،ً د وٌان المطبوعات الجامع ةٌ، الجزائر- ، العاصمة،1995 ص 7/8.

[2] أكرم المشهدان : **المرجع السابق،** ص;136 .

[3] ، عباس محمود مكي : **الخبير النفس جنائي و تنام الجرائم الأخلاقية** ، مجد للنشر و التوزيع ، لبنان، ط 1 2007 .، ص118 .

ألانا الأعلى (Super.Ego) : وهو الجانب اللاشعوري للشخصية،ويتكون من القيم والمعايير،والمعتقدات،والمبادئ الأخلاقية،فهو الضمير الذي ينمو مع نمو الفرد ، و يقف لل (هو) بالمرصاد حتى لا يتمكن من الانفلات ، كما يعارض (الانا) بينما يميل للانصياع لل(هو) [1].

و يفسر فرويد أن الجريمة ترجع إلى اختلال في الجهاز النفسي الشخصية المتمثل في جوانبها الثلاثة : الهو ، الأنا ، و الانا للأعلى ، من حيث بناء هذا الجهاز و قوته و ضعفه و العلاقة بين عناصره الثلاثة و بين الواقع المحيط من ناحية أخرى .[2]

معنى ذلك أن التفسير الفرويدي يرجع علة الجريمة إلى الشخصية أي إن عوامل نفسية بحتة . فالشخصية بالمعنى الديناميكي هي محصلة للخبرات العديد التي مر بها الفرد في حياته المبكرة ، و خاصة في السنوات الخمس الأولى ، و لذلك فالجريمة "ليست الا تعبيرا سلوكيا مباشرا عن دوافع غريزية كامنة حينا ، أو هو تعبير رمزي عن رغبات مكبوتة ممنوعة حينا آخر ". [3]

ويقول فرويد في هذا الصدد : " إن العامل البيولوجي هو المرحلة الطويلة التي يقضيها صغار النوع البشري في حالة عجز و اعتماد على الغير ، ففترة وجود الطفل داخل الرحم تبدو قصيرة إذا قورنت بمثلها عند معظم الحيوانات ، و هو يرسل إلى العالم في حالة أقل إعداد. و ينتج عن ذالك إن تأثير العالم الواقعي عليه يكون أكثر شدة كما يساعد ذلك على التمييز المبكر بين " الأنا و الهوى " فهذا العامل البيولوجي إذن إنما يكون حالات الخطر الأولى و حالات الخطر الأولى تشكل كثير من الحاجيات و كثير من الخوف الخوف من الجوع و الحاجة للحماية من إخطار العالم الخارجي ومن الأخطار الغريزية الداخلية و الحاجة للحب أيضا ، وقد يثير الأنا الأعلى حاجات جديدة غير ان وظيفة الرئيسية تظل مع ذالك الحد من الإشباع .[4]

أي الجريمة تحدث بسبب الميول التدميرية " للهو" مارة بعض تعقيدات ثم متبلورة عي عقد الذنب يقول فرويد في هذا المجال " هناك سبب يهم أشخاص جد محترمين ابلغوني بأنهم قاموا بإعمال غير مشروعة سرقة ، غش ، وحتى الحرائق " وبالتحليل النفسي توصل فرويد إلى أن هؤلاء الأشخاص كانوا يعانون من شعور بذنب مرهق ، وبالتالي بعد هذا التصريح عبارة عن اكتشاف اقلب المفاهيم بدعوته إلى اعتبار الجريمة نتيجة للشعور بالذنب .[5]

[1] أنظر كل من (:عدنان الدوري : **المرجع السابق،** ص21 .

[2] غريبٌ محمد سيد ، سامية محمد جابر : **علم اجتماع السلوك الانحراف** ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 200 ص3 .

[3] .عدنان الدوري : **المرجع السابق،** ص21 .

[4] كولين ولسون، ت مالك الأيوبي : **سيكولوجية العنف أصول الدافع الإجرام** البشري، الأهلية للنشر و التوزيع 2006 .، ص. 10

[5] .ابن الشيخ خ فريد :**المرجع السابق،** ص2 .

فيرى فرويد أن عقد الذنب و غيرها من العقد النفسية تكمن وراء كثير من مظاهر السلوك الإجرامي ، فهذه العقد سواء كانت حقيقية أو وهمية قد تدفع صاحبها إلى السلوك الإجرامي ، وليس من الضروري أن يعبر الإنسان عن عقده بصورة مباشرة ولذالك يرتكب جرما معينا و يتم القبض عليه ، ويسجن فيجد راحة نفسية في ذالك حين يحرم فقط لإشباع حاجة دفينة في ذاته هي الرغبة لا شعورية في تلقي العقاب .[1]

ومما سبق نرى الجريمة حسب نظرية التحليل النفسي هي :

1. حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي أو أزمة داخلية (الشعور بالذنب) ، أي أن الجريمة في هذه الحالة مسرح يمثل عليه المجرم صراعاته لا شعورية المكبوتة و لاسبيل لتخفيف منها إلا بالجريمة و بعبارة أخرى فالإجرام الكبار امتداد مباشر لمعركة وضعت خططها في عهد الطفولة المبكرة
2. الجريمة ترجع إلى شذوذ في عملية التقمص التي هي المحرك الأساسي لعملية التنشئة الاجتماعية , وبالتالي تكون الشخصية معتلة وهذا يظهر في شخصية المجرم .
3. الجريمة لدى الشخصية المعتلة على الأقل امتداد مباشر لاستعداد إجرامي مكتسب في الطفولة مبكرة ، كما يقول فرويد " أن الطفل بإمكانه أن يحطم العالم ، إذا توفرت له القوة الكافية لفعل ذالك ."
4. المسئول عن الجريمة في اغلب الأحيان هو قسوة الضمير ، وتحكمه المفرط و ليس ضعفه أو تخاذله كما يظن في العادة .[2]

وأخيرا نرى أن نظرية التحليل النفسي ترمي إلى مرحلة الطفولة المبكرة من أهم اخطر المراحل . فالخبرات التي يكتسبها الطفل في ظل الاضطرابات الأسرية والعلاقات غير السوية ، تنعكس على حياته المستقبلية ، أو تبقى رواسبها كامنة في سراديب النفس، و تصبح دافعا لا شعوريا يحرك الفرد نحو الانحراف لتخفيف من الضغوط المكبوتة في أعماق النفس.

ثالثا /النظرية الاجتماعية :

تؤكد كل من النظرية البيولوجية أو النفسية في تفسيرها للجريمة على الفرد المجرم ، في حين نجد أن النظرية الاجتماعية على خلافها ، تؤكد على أهمية البيئة و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، في تصوير سلوك المجرم ، وبذالك فالنظرية الاجتماعية تنتقل من جانب التأكد على الفرد

[1] .عبد الرحمن العيسّوي : **المرجع السابق**، ص28 .
[2] مجدي أحمد محمد عبد الله : **السلوك الإجرام و د نّام أتّه**، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة، د س، ص177.

المجرم إلى مصدر الأجرام و هو البيئة الاجتماعية بما فيها الأوضاع الاجتماعية السائدة ، و العلاقات الاجتماعية بين الإنسان و المجتمع ، إذ أن الفرد المجرم " ليس ظاهرة فردية منعزلة ، و إنما هو نتاج مجتمعه ، فهو عضو في جماعته ، و جريمته فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة و لمعرفة ارتكاب المجرم لهذا الفعل ، لا بد من دراسة العلاقة بينه و بين البيئة الاجتماعية و تحليل السلوك الإجرامي الذي يتكون من خلال هذه العلاقة .[1]

لذالك نجد أن هناك الكثير من النظريات الاجتماعية التي تفسر الجريمة مؤكدة على بعض العوامل الاجتماعية .

ومن هذه النظريات سنتطرق إلى ما يلي :

- نظرية الانومي : (ألا معيارية)
- نظرية التفكك الاجتماعي .
- نظرية الاختلاط الفارقي .
- نظرية الوصم .
- نظرية الضبط الاجتماعي .
- النظرية الثقافية .
- النظرية الاقتصادية .
- النظرية النسائية .

1. نظرية الانومي : (دوركايم):

تعتبر هذه النظرية من ابرز النظريات التي جاء بها دوركايم ، و الذي يرى بان تفسير الجريمة كظاهرة اجتماعية طبيعية لا يصبح أن تفسر إلا بظواهر من نفس النوع ، أي بظواهر اجتماعية أيضا ، و يرى بان الجريمة موجودة في كل المجتمعات ، غير أن الذي يختلف من عصر إلى عصر هو شكل آو نمط الجريمة ، فالأفعال التي تجرم ليس نفسها عبر الزمن ، و لا كن في كل مكان و زمان يوجد أفراد يخالفون المعايير السائدة في المجتمع ، و بالتالي يستخدم ضدهم أشكال من العقاب لردعهم عن هذه المخالفات . ومن الواضح أنها مرتبطة بالظروف العامة للحيات الاجتماعية .[2]

[1] عبود السراج : **المرجع السابق**، ص280-279 .

[2] E. Durkheim : **op cit**, P 45.

وبهذا نجد أن دور كايم يرى أن الجريمة شيء عادي في المجتمع ن و أن المجرم عامل طبيعي من عوامل الحياة الاجتماعية .[1]

و يرى دور كايم أن العلاقة بين الفرد و المجتمع تحدد بنوعين من الأسس ، و هي تضامن إلى ، و تضامن عضوي .

فالتضامن الآلي : يحدث بين أعضاء المجتمع و مقومات حياتهم الاجتماعية من قيم و أفكار

و معتقدات و ينتج عن هذا التضامن تعاون بين أعضاء المجتمع يفرضه العقل الجمعي . وهذا التضامن يكون موجود في المجتمعات البدائية و الريفية البسيطة ، و يكون قويا و متماسكا .

أما التضامن المعنوي : فالأفراد في المجتمع مختلفون في الأفكار و المعتقدات و غيرهم و, بحيث أن لكل واحد منهم حرية في التعبير و الرأي ، و المشاركة ، مما يحدث تنوعا في الوظائف و العلاقات في المجتمع ، فيقل التعاون و الاتصال بين أفراده و عندما تقل سيطرة " الضمير الجمعي " فيصبح التضامن عضويا فقط ، كما هو في المجتمعات المتطورة المدينة .[2]

وكلما زادة قوة الضمير الجمعي زادت صرامة ردة الفعل تجاه السلوك المنحرف فيقل احتمال حدوث الجريمة ، و العكس كلما قلت قوة الضمير الجمعي و ضعفت ردة الفعل اتجاه السلوك المنحرف ، تزداد احتمالية انتشار الجريمة .

ويرى دوركايم أن حاجات الفرد و طموحاته لا تقف عند حد معين بل هي متزايدة و لذالك لا بد من وجود تنظيم اجتماعي كقوة خارجة للسيطرة على سلوك الفرد و الحد من طغيان حاجاته و شهواته .

فالتنظيم الاجتماعي كما يراه دوركايم يشكل جهاز ضابطا لسلوك الإفراد في المجتمع و حين يختل مثل هذا الجهاز فيضطرب في تأدية وظيفته الضابطة ينطلق الإفراد و راء تحقيق أهدافهم متجاوزين كل الأهداف المقررة لتحقيقها ، ولذالك يتعرض المجتمع إلى حالة عدم انتظام حيث تغيب السوية الاجتماعية و يحل الشذوذ أو الانحراف .[3]

وهذا ما يحدث في الغالب في ألازمات الاقتصادية ، حيث أشار دوركايم إلى حتمية الظروف غير الطبيعية على المجتمع تولد ما اصطلح عليه (بالانومي) التي تعني فقدان التكامل و التنسيق المتبادل و الصراع بين العمل و نظام الأجور .

[1] آمال عبد الحميد و آخرون : **الانحراف و الضبط الاجتماع** ، دار المعرفة العربية ، القاهرة، ط 2000/ .ص22 .

[2] محمد إبراهيم الربدي **المرجع السابق**، ص29 .

[3] عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص237 .

وتنشا الانومي بسبب فشل في إنتاج علاقات ذات اثر فاعل بين أعضاء المجتمع .[1]

و قد طور " ميرتون " مفهوم دوركايم للانومي عندما عرفه بأنه حالة اجتماعية تتصف بالتناقض ، و الصراع بين هذه الأهداف التي يحددها المجتمع ا الطرائق التي يقررها في تحقيق هذه الأهداف .[2]

فيشير إلى أن الخلل البنائي و الاجتماعي يخلق تناقضا أو تضاربا بين وظائف الاتساق الاجتماعية الفرعية المختلفة ، و لهذا يحاول النسق الأكبر استعادة التوازن يمكن أزمات خاصة دافعية ، فالبيئة الاجتماعية لدى ميرتون تتشكل من عنصرين أساسيين هما الأهداف و المعايير ، و إذا فقدت المعايير ، و انعدم وجود الضوابط التي تنضم سلوك الفرد أدى ذالك إلى تعرض المجتمع لحالة اضطراب و عدم استمرار و تباين فرص تحقيق الهدف مما ينتج عنه السلوك لانحرافي .[3]

وبالتالي فالانحراف على وفق رؤية ميرتون يظهر عندما لا يون هناك توازن اجتماعي بين الأهداف المقبولة و الوسائل التي تؤدي إلى تلك الأهداف مما يولد لدى الفرد الإحساس بالتوتر داخل المجتمع ناشئ عن عدم قدرته على الانسجام مع الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف المرجوة و هو ما يدفع به إلى الانحراف و الجريمة .[4]

2. نظرية التفكك الاجتماعي : (ثورستين سيلين)

رائد هذه النظرية هو العالم الاجتماع الأمريكي ثورستن سيلين ، وقد استوحى نظريته من و واقع المجتمع الأمريكي الذي عاصره ن ومن واقع المجتمعات التي عاصرها و لمعايشها بل طرقت مسامعه الظواهر الإجرامية فيها ، ومقارنتها بالمجتمعات الريفية التي وجد فيها انخفاض في حجم الجريمة قياسا إلى حجمها في المجتمعات المتحضرة ، مما شجعه إلى إجراء مقارنة عددية كانت نتيجتها ارتفاع حجم الجريمة ارتفاعا في المجتمعات المتحضرة ، و انخفاضها انخفاضا في المجتمعات الريفية ، و لهذه العلة ارجع الجريمة إلى التفكك الاجتماعي .[5]

و تستند هذه النظرية إلى ما يسود المجتمع من تنازع أو تضارب ، و هي غالبا سمة المجتمعات المتحضرة ، فيحدث الخلل في السلوكيات فتحدث الجريمة .

حيث يرى سلين أن الإنسان في المجتمع الريفي يعيش حياة بسيطة تخلو من العقد المسببة للجريمة ، و لا توجد لدى الإنسان الريفي الظروف المادية الصعبة التي ربما تكون سببا في حدوث الجريمة

[1] عبود السراج : **المرجع السابق**، ص197 .
[2] أكرم المشهدان : **المرجع السابق**، ص141 .

[3] أنظر إلى كل من (:غريب محمد سيد، سامية محمد جابر :**المرجع السابق** ، ص./41 / 42
[4] أكرم المشهدان : **المرجع نفسه** ، ص14 .
[5] محمد حبيب شلال : **المرجع السابق**، ص123 .

إن بقة العشيرة تعينه في الحالات التي يواجهها من تكاليف الحياة التي أن مست الفرد في المجتمع المتحضر لأشعرته بالوحدة لحاجته الماسة للآخرين مما يكون باعثا للحقد و والكراهية بحق ابناء مجتمعه ، ولها يسهل عليه اقتراف الجريمة .[1]

و يرى برجس (burgss) في دراسة له بينت أن الأحياء الانتقالية (المتاخمة لمركز المدينة) ترتفع فيها معدلات الجريمة ، وهي أحياء يعيش فيها الفقراء و المهاجرين .

كما قام (shaw macky) بالعديد من الدراسات المتبنية لهذه النظرية فخلصا إلى أن هناك اختلاف في معدلات الجريمة بين أحياء المدينة ، حيث تتركز أعلى المعدلات في مركز المدينة و الأحياء المتاخمة لمركز المدينة التجاري ن و تقل كلما ابتعدنا عن المركز . كما و تزداد معدلات الجريمة مع زيادة معدلات الجريمة مع زيادة معدلات البطالة ، كما و تبين أن معدلات الجريمة في الحي الواحد تبقى على ما هو عليه حتى عند انتقال السكان إلى مكان أخر و أبدالهم بسكان جدد ، و لقد أرجحت الدراسة أسباب ارتفاع معدلات الجريمة في هذه الأحياء إلى التفكك الاجتماعي الناجم عن التحضر و التعقد الاجتماعي و النمو السكاني الكبير و الكثافة السكانية العالية .[2]

3. نظرية الاختلاط الفارقي (سذرلاند):

يعتقد سذرلاند انه ما دام لعلم الإجرام طابع علمي فانه يلزم له تنظيم العوامل المتعددة المتجانسة الدافعة للجريمة و المفسرة لها من الناحية العلمية ، مع مراعاة نفس خصائص النظريات العلمية .[3]

وفي حدود هذا الإطار قدم سذرلاند نظريته على الاختلاط الفارقي التي مفادها أن غالبية السلوك الإجرامي يتعلمه الشخص من خلال احتكاكه بالانما الإجرامية المقبولة و مكانته في إطار بيئة اجتماعية فيزيقية معينة .[4]

فهذه النظرية تحاول أن تفسر " كيفية تحول الفرد إلى مجرم " على أساس سبعة مبادئ ، أهدف منها تحديد وجهة النظر هذه تحديدا أدق و تلك المبادئ هي :

يتم تعلم السلوك الإجرامي أساسا في داخل الجماعات التي ترتبط داخلها الفرد بعلاقات شخصية وثيقة .

[1] محمد حبيب شلال : **المرجع السابق**، ص124 .
[2] ذيياب البداينة : **واقع و آفاق الجريمة في الوطن العربي** ،ً أكاديمية نا يفٌ العربية، الرياض ، 2003 ، ص97 .
[3] غريب محمد سيد أحمد و سامية محمد جابر : **المرجع السابق**، ص44 .
[4] أكرم المشهدان : **المرجع السابق**، ص14 .

لا يقتصر تعلم السلوك الإجرامي على كيفية تنفيذ الجريمة فحسب ، و لكنه يشمل عدا هذا اكتساب الدوافع و التبريرات ، و الاديولجيات ، و الاتجاهات .

يقوم تكوين الاتجاهات و الدوافع على " تعريفات " ايجابية أو سلبية معينة للقواعد و التعاليم القانونية .

يتحول الفرد إلى مجرم عندما ترجح عنده " التعريفات " التي تشجع على الخروج على القانون .

يمكن القول بصفة عامة أن احتمال تحول فرد معين إلى مجرم يتحدد على أساس كثافة علاقته مع الوسط الإجرامي .

تتميز العمليات التي من خلالها يتعلم الفرد و السلوك الإجرامي من الناحية الصورية بنفس المكانز مات التي تلمسها في كافة عمليات التعليم و التعلم .

حقيقة أن السلوك الإجرامي و الأفعال الإجرامية يمكن أن يكون تعبيرا عن احتياجات و قيم عامة ، و لكنه لا يمكن أن يفسر من خلالها إطلاقا و السبب في ذالك أن السلوك و الأفعال الأخرى غير الإجرامية الموجودة في المجتمع تعد هي الأخرى تعبيرا عن نفس القيم و الاحتياجات العامة .[1]

يتضح من تلخيص الأفكار السابقة التي عليها نظرية سذرلان إنها تنتظر للجريمة على أنها سلوك يتعمده الفرد من محيطه الاجتماعي الذي يختلط به ن فكلما زادة إمكانية التعلم و الاقتناع بالسلوك الإجرامي .

و بهذا يعتبر سندرلاند أول عالم اجتماع معاصر حاو بصدق وضع نظرية اجتماعية لتسيير السلوك الإجرامي ، هدفها دخص الاعتقاد السائد بالإيجاب سبب ثابت للسلوك الإجرامي و القول بإمكانية البحث مجموعة من العوامل و الأسباب التي تظهر شيئا من الارتباط بالسلوك الإجرامي في جميع الأحوال و في كل زمان و مكان .[2]

[1] المرجع السابق أمال عبد الحميد .
[2] عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص252 .

4. نظرية الوصم : (اديون لمرث)

يشير الوصم إلى العملية التي تنسب الأخطاء ، و ألثام الدالة على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص في المجتمع ، فنصفهم بصفات بغيضة ا وسيمات تجلب لهم العار أو تثير حولهم الشائعات ، و لذالك تشير هذه الجملة إلى أكثر من مجرد الفعل الرسمي من جانب المجتمع اتجاه العضو الذي أساء التصرف أو كشف عن أي اختلاف ملحوظ عن بقية الأعضاء.[1]

و تركز نظرية الوصم على انه لا يوجد سلوك منصرف يحد ذاته ، و لا يحمل جوهرة أية معان للانحراف و إنما الطريقة التي يصنف بها المجتمع السلوك و يستجيب نحوه أفراد المجتمع هي التي تحدد السلوك المنحرف من غيره.[2]

و يعد الأستاذ الأمريكي (Edwin L emert) من ابرز من يمثل هذه النظرية التفسير الجديدة و خير من أوضح فرضتها و مفاهيمها .

يرى Lemert أن الانحراف في السلوك يوجهه عام هو حصيلة صراع ثقافيي تظهر أثاره في التنظيم الاجتماعي القائم في مجتمع من المجتمعات .

ويعتقد أن مثل هذه الانحراف قد يقع على مستويات ثلاثة ، فقد يقع الانحراف على مستوى الفرد أو على مستوى الظروف أو على مستوى التنظيم الاجتماعي .[3]

يؤكد لمرت أن الانحراف على مستوى الفرد يتم عندما يرتكب الشخص ما الفعل (غير السوي) دون تمييز أو وضوح (الانحراف الأولي) و هذا الفعل يلاحظ من قبل الآخرين الذين يصنفون الشخص كمجرم أو جانح ن وهذا التصنيف يقصي الفرد مند دائرة التفاعل التقليدي في المجتمع إلى التفاعل بين المنحرفين ثم استدماج الثقة المنحرفة و السلوك تبعا لذالك (الانحراف الثانوي) .[4]

ويضيف بكير احد أنصار هذه النظرية أن العلاقة بين الانحراف و بين ردود فعل المجتمع تجاه ذالك الانحراف ليست علاقة ثابتة واحدة في كل الظروف و الأحوال ، و إنما هي تختلف باختلاف الزمان و المكان و باختلاف الأفراد الذي يصدر منهم رد الفعل نحو هذا الانحراف .[5]

[1] سامية محمد جابر : **الانحراف و المجتمع**، دار المعرفة العربية ، القاهرة، 1988 ، ص170 .
[2] ذياب البداينة :**المرجع السابق**، ص116 .
[3] عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص24/ 265 .
[4] أكرم المشهدان : **المرجع السابق**، ص145 .
[5] عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص266 .

واستعمل بيكير مصطلح الغرباء آو المنتمين أو الخارجين ليشير إلى أولائك الأفراد الذين يحكم عليهم من قبل الآخرين كمنحرفين و بذالك يتم إبعادهم خارج دائرة الأعضاء المألوفين في الجماعة [1].

هذا فضلا على أن هناك من الأفراد ممن يحكم عليهم المجتمع بحكم الجنون او يصفهم بصفة الشذوذ و لذالك فلا يترك للمجتمع أمامهم فرصة لغير السلوك بهذا المسلك الشاذ الذي يتفق عليه وما وصمهم المجتمع به و ردود فعل أفراده اتجاههم .[2]

و بهذا فالجريمة طبقا لنظرية الوصم هي منتج اجتماعي بصيغة المجتمع من خلال تحديده للمعايير التي يتضمن مخالفتها من الانحراف .[3]

و الحقيقة أن عملية الوصم الاجتماعي تمس المرأة أكثر من الرجل ، خاصة في مجتمع محافظ كمجتمعنا الجزائري ، و ذالك راجع لمكانتها و دورها الاجتماعي الذي لا يقل أهمية عن دور الرجل في المجتمع ، و كذالك إلى حساسيتها ضد هذا الوصم ، فنفسيتها المرهقة لا تحتمله .

5. نظرية الضبط الاجتماعي (هريشي)

شكل عمل دوركايم و مدرسة شيغاغو أساسا للفرضيات الأساسية للعلاقة بين الإنسان و النظام الاجتماعي . وقد أدى هذا إلى تطور نظرية الضبط و التي تقترح أن الجريمة و الجنوح ستستمر في الحدوث إلا إذا انصاع الناس و امتثلوا للمتطلبات العرفية و الاجتماعية ، ومن أمثلة نظريات الضبط نجد نظرية رايس في الضبط النفسي و الاجتماعي و نظري Nye المعروفة بنظرية التمركز العائلي في الضبط الاجتماعي و نظرية هريشي في الضبط الاجتماعي .[4]

حيث وضع هيرشي نظريته عن الضبط الاجتماعي و الانحراف ، من خلال طرح مقولته التي تساءل فيها : أننا لا يجب أن نسال لمدا يفعل المنحرف ذالك ? و لكننا نتساءل لماذا نحن لا نفعل ذالك " و هذا أكد على أهمية الروابط الاجتماعية كميكانيزم لضبط السلوك .[5]

ويذهب هيرشي إلى أن تشكيل رابط متوافقة بين الفرد و المجتمع يتحقق من خلال التنشئة الاجتماعية ، أما عناصر هذه الرابطة فهي حسب هريشي :

[1] أكرم المشهدان : **المرجع نفسه** ، ص145 .
[2] عدنان الدوري : **المرجع نفسه**، ص266 .
[3] أكرم المشهدان : **المرجع نفسه** ، ص145 .
[4] .ذياب البداينة : **المرجع السابق** ، ص106 .
[5] آمال عبد الحميد و آخرون : **المرجع السابق** ، ص11 .

التعلق آو الالتصاق : ويعني حساسية الفرد لرئ و توقعات الآخرين المهمين .

الانغماس : و يشير إلى الوقت المبذول في النشاطات التقليدية الاجتماعية ، إذ وجد أن ممارسة هذه النشاطات ذات تأثير مانع للانحراف .

ثم الالتزام : ويعني عملية التبرير التي يفحص بموجبها الفرد نتائج سلوكه المرتبطة بتحقيق الأهداف .

و أخيرا المعتقد : و يعني مستوى امتثال الفرد لعرف الجماعة .[1]

و بهذه الطرق الأربعة التي يرى هيرشي انه يجب على الفرد القيام بها ليربط نفسه بالمجتمع ، و يعمل على تقوية هذه الرابطة و ذالك بالامتثال ، ليقي نفسه من احتمالات ارتكاب السلوك المنحرف .[2]

وترى نظرية (Neye) في الضبط الاجتماعي إلى أن المجتمع يستخدم الضبط الاجتماعي لمساعدتنا على مراجعة غرائزنا الحيوانية أو الميول المنحرفة حتى نصبح مواطنين ملتزمين بالقانون.

فالضبط الاجتماعي عملية تمنع عملية تمنع الانحراف أو تأكد الامتثال ، و يؤدي غياب الضبط الاجتماعي إلى ظهور السلوك المنحرف.

أما ركلس فيفترض في نظريته عن الضبط الاجتماعي أن هناك قوي شديدة تدفع الفرد إلى الانحراف ، و قد استمد ركلس هذا الافتراض أساسا من علم الاجتماع ، و علم النفس ن فقد اخذ من علم الاجتماع فكرة أن الفرد يتم دفعه إلى الانحراف عن طريق القوى الخارجية أو السيسيولوجية كالفقر آو الحرمان و الصراعات و الفرص المحدودة و أنماط الجريمة ، و الثقافة الفرعية للجناح

ومن علم النفس اخذ فكرة أن الفرد يتم دفعه للانحراف عن طريق القوى الداخلية و السيسيولوجية ، مثل الدوافع ، البواعث ن اللقلق ، الشعور بالدونية

وعندما يتعرض الأفراد لمثل هذه القوى الخارجية و الداخلية ، يصبح لديهم اتجاهات قوية نحو الخروج على المعايير الاجتماعية .[3]

[1] أكرم المشهدان : **المرجع السابق**، ص144 .
[2] طلعت إبراهيم لطف: **المرجع السابق**، ص65.
[3] طلعت إبراهيم لطف: **المرجع السابق**، ص 66/67.

6. النظرية الثقافية (كوهين . اوجبرن . دونالد تافت)

تعني الثقافة كل ما يقوم به الفرد من أعمال ، و كل ما يؤمن به من اعتقادات و أفكار و كل ما يشعر به من صور و أحاسيس ، و كل ما تراكم لديه من عادات و أعراف و تقاليد ، و كل ما يوجه سلوكه من علوم و معارف و قوانين . وهي أسلوب و طريقة الإنسان في حياته .[1] فهي تشكل الإطار العام السلوكي الذي يتعرف بموجبه الأفراد في الجماعة ما داخل المجتمع أو المجتمع بأكمله ، و تمثل الثقافة بإطارها العام الاجتماعي على السلوكيات المقبولة اجتماعيا عن القواعد الثقافية في المجتمع .[2]

وعندما ينحرف الأفراد عن القواعد الثقافية في المجتمع فان انحرافهم يؤدي بهم إلى التفاعل من أنماط ثقافية مضادة للثقافة العامة للمجتمع ، و غالبا ما تكون هذه الثقافات المضادة ثقافات إجرامية .

و قد حاولت نظرية الثقافة الفرعية تفسير السلوك لانحرافي بالتركيز على نوعية منه و هما : الجريمة ، و الجناح ، وذالك من حيث العوامل التي تكمن وراء ه فضلا من عملياته و نتائجه .[3]

و الثقافة الفرعية تعني : " الكل الذي ينطوي على متغيرات ثقافية توجد في أقسام معينة عند شعب بالذات و لا تتميز الثقافات الفرعية بسمة أو بسمتين منفصلتين ، بل إنها تشكل انساقا ثقافية متماسكة نسبيا و تقوم كمجموعة عوامل داخل العالم الأكبر المتمثلة في الثقافة القومية .[4]

و تنطلق هذه النظرية من أن المجتمع الواحد لا تسوده ثقافة واحدة بل عدة ثقافات متباينة داخل الثقافة العامة السائدة في المجتمع .

و لقد أكد ألبرت كوهين أن الثقافات الفرعية توجد بشكل واضح في المجتمعات ذات التباين و التمايز الفعلي حيث تتشكل عندما يقارن المنحرفون مكانتهم الدنيا مع الطبقة الوسطى فينشا لديهم رد فعل يتخذ شكل الإنكار لقيم الطبقات المتوسطة و بالتالي الانحراف عنها .[5]

وقد ربط البعض بين الصراع الثقافي و الجريمة , حيث فسرو الجريم باختلاف الأنماط الثقافية ، و ربط بين الثقافات الطبقة الدنيا و الجريمة في حين نجد أن أصحاب نظرية الصراع و منهم سلين

[1] أحمد رأفت عبد الجواد : **مبادئ علم الاجتماع**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1983 ، ص/78 //77 .
[2] ذياب البداينة ، 2003 ، ص10 .
[3] .سامية محمد جابر : **الانحراف و المجتمع**، مرجع سابق، ص14 .
[4] -سامية محمد جابر : **الجريمة و القانون و المجتمع**، مرجع سابق، ص10 .
[5] .أكرم المشهدان : **المرجع السابق**، ص142 .

الذي يعتقد بان الصراع الثقافي يستبطن صراعا ذهنيا يقود إلى الجريمة , آو الخروج عن القانون و روادع السلطة .[1]

و قد يؤدى الصراع الثقافي إلى جريمة من خلال :

فرض السيطرة : من خلال تغلب الثقافة القوية المنتشرة على الثقافات الفرعية الضعيفة .

الهجرة : أن انتقال الفرد من ثقافة إلى ثقافة أخرى يتطلب التكيف مع الثقافة الجديدة و ليس بالضرورة إن تتطابق الثقافتان في موجداتهما ، فمثلا في مجتمعاتنا الإسلامية يعتبر سلوك الأنثى الجنسي خارج إطار الزواج كجريمة كبيرة تتعدى الأنثى لتصيب بعارها كامل أفراد أسرتها , ولا كن لا تعد هذه مشكلة في المجتمعات الغربية .

الاتصال الثقافي : فقد يؤدي إلى تصارع و تلوث داخل الثقافة الواحدة مما يؤدي إلى تشويش المعايير الثقافية في المجتمع و تصارعها و بالتالي التفسخ الاجتماعي فالانحراف .[2]

و هناك نظرية " الهوة الثقافية " حيث يرى اجرين صاحب هذه النظرية أن الفجوة الثقافية تحدث في المجتمعات التي يكون فيها التغيير الثقافي المادي أسرع بكثير من التغيير الثقافي المعنوي ، فيحدث تخلف لبعض العناصر الثقافية نتيجة عدم توازن عملية تغيير الثقافة , مما يلد المشكلات الاجتماعية المرتبطة بالتفكك الاجتماعي الذي يظهر نتيجة التخلف الثقافي .[3]

كما ذهب دونالد تافت إلى ديناميت و تعقد و مادية الثقافة الأمريكية كانت سببا مباشرا في تلاشي العلاقات الأولية و وبالتالي حدث من الولاء للجماعة قد كان سببا رئيسيا في ارتفاع معدلات الجرائم في الولايات المتحدة .[4]

7. النظرية الاقتصادية (ماركس ، بونجيه، دي فريس، سيلين)

تهدف هذه النظرية إلى إيجاد تفسير للجريمة في ضوء العوامل الاقتصادية فنجد أن ، هناك من يربط الجريمة بالنظام الاقتصادي السائد ، و الأخر يربطها بالفقر ، و فريق ثالث يربطها بالدورات الاقتصادية كالرخاء و الانكماش ، إلى غير ذالك من التفسيرات .

و قد ظهر التفسير الاقتصادي للجريمة بصورة واضحة على يد ماركس الذي يرى أن المجتمع الرأس مالي يسود فيه التناقض و العداء بين طبقتين : الطبقة الرأس مالية و الطبقة العامة ، وباعتبار

[1] .أكرم المشهدان : **المرجع السابق**، ص142 .
[2] ذياب البداينة : **المرجع السابق** .
[3] أحمد رأفت عبد الجواد : **المرجع السابق**، ص89 .
[4] أكرم المشهدان : **المرجع نفسه** ، ص140 .

أن الطبقة الرأس مالية هي التي تسيطر على عملية التبادل في الواقع الاقتصادي بحكم تراكم الثورة لديها ، بينما تصبح الطبقة العامة خارج المجرى الأساسي للعملية الاقتصادية ، مما يؤدي إلى قيام هذه الاخيرة بالثورة للقضاء على أساس قهرها .[1] ويذهب كارل ماكس إلى القضاء هذه المشكلات الاجتماعية و منها ظاهرة الجريمة إنما يتم بإصلاح النظام الاقتصادي .[2]

كما نجد أن مما يؤدي هذه النظرية الاقتصادي الهولندي بونجيه الذي يعزو الجريمة و الأوضاع الاجتماعية السيئة إلى النظام الرأسمالي و ما يصاحبه من صراعات طبقية .

و يعتقد بونجيه أن الجريمة مظهر من مظاهر السلوك الإنساني الذي ينبعث عن طبيعة الإنسان الأنانية ، ذالك أن مثل هذه الأنانية ليست فطرية مورثة ، و إنما هي مكتسبة تخضع إلى حد كبير لأسلوب الإنتاج، هذه الأنانية تؤدي إلى الانحلال الأخلاقي الذي يقود بدوره إلى الانحراف و الجريمة .[3]

ومن هنا كانت النظرية الاشتراكية نسبة لماركس تفسير الجريمة على أساس النظام الاقتصادي ، و تعد الجريمة من وجهة النظر الماركسية منتجا رأسماليا شانه الانحراف الاجتماعي , اي انها بمثابة رد فعل طبيعي ضد الظلم الاجتماعي الذي يولده هذا النظام .[4]

و هو مسؤول عن جرائم كبيرة كالاختلاس و التزوير و النصب , و خيانة الأمانة , و ذالك مما سيتبعه من فقر و بطالة و ازدحام المساكن ، و كل هذه العوامل تساعد على الانحراف خصوصا بين أبناء الطبقة العامة .[5]

و كذالك ربط المفكرون بين الفقر و الجريمة و قد وجدنا الكثير من الباحثين يركز على العلاقة بين الفقر و الجريمة : مثل : "دي فريس" الذي أوضح أن 90%_ 85%من حالات الجريمة كانت بين الفقراء في ايطاليا في نهاية القرن 19م , كما أرجح بونجر الجريمة إلى الفقر أيضا ،بسب ما يحدثه من خلافات و نزاعات بالأسرة .[6]

في حين أشار سلين إلى العلاقة بين الجريمة و الدورات الاقتصادية ، حيث أوضحت أن الجرائم تتجه اتجاها طفيف غير ثابت نحو الارتفاع في فترات الانكماش الاقتصادي و تتجه نحو الهبوط في فترات الرخاء ، و قد اوجد اوجبرن معامل ارتباط قدره0.35 بين الجريمة و الرخاء الاقتصادي و

[1] محمود عودة : **أسس علم الاجتماع**، دار النهضة العربية ، بيروت ،د.س، ص104 .
[2] غريب محمد سيد ٌ و سامية محمد جابر : **المرجع السابق**، ص35 .
[3] عدنان الدوري : **المرجع السابق** ، ص105/106 .
[4] بركات النمر المهيرات : **جغرافيا الجر مّة**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط 2000 .، ص. 45 .
[5] .أكرم المشهدان : **المرجع السابق**، ص.14 .
[6] .جابر عوض سيد و أبو الحسن عبد الموجود : **المرجع السابق**، ص145 .

تتجه نحو الهبوط في فترات الرخاء . و قد وجد اجبرن معامل ارتباط قدره 0.35 بين الجريمة و الرخاء الاقتصادي في نيويورك في الفترة بين سنة 1870 و 1936.[1]

من خلال ما تقدم ذكره حول النظرية الاقتصادية و ما ذهبت إليه في إيجاد تفسير للجريمة ، نجد ان بعض العلماء ارجعوا الجريمة إلى النظام الاقتصادي ، و آخرين أرجعوها إلى الفقر أو الدخل المنخفض أو البطالة

إلى أخره من العوامل الاقتصادية المتدنية و التي تدفع بصاحبها إلى ارتكاب الجريمة .

وعلى ذالك لا يمكن إرجاع الجريمة إلى الفقر وحده أو سوء الأوضاع الاقتصادية أو النظام الاقتصادي السائد وحده ، و إنما تعتبر هذه المتغيرات كعوامل ربما تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة .

النظرية النسوية :

انتقد أنصار علم الإجرام النسوى نظريات علم الإجرام التقليدي ،حيث إنها على مر التاريخ لم تظهر أي اهتمام بالتباين النوعي بين الرجل والمرأة ،بسبب النوع، وظهرت حركتهم خلال القرن العشرين في غرب أوربا وأمريكا الشمالية، وقد أيدها كثير من علماء الجريمة،وهناك خمس عناصرفي نظرية الحركة النسائية تميزها عن الأشكال الأخرى من النظرية الاجتماعية وهي كما يلي : [2]

1- لا يعد النوع (Gender)حقيقة طبيعية فقط، ولكنه نتاج اجتماعي وتاريخيوثقافي معقد، وبالرغم من ارتباطه بالتباين البيولوجي فإنه لا يستند عليه ببساطة .
2- يؤدي النوع دورا أساسيا وحيويا في تنظيم الحياة الاجتماعية .
3- على الرغم من تباين علاقات النوع وأبنية الرجولة (ذكور) والأنوثة، فإنها تركز على تدعيم مبدأ أساسي وهو تفوق الرجل على المرأة، وسيطرته عليها اجتماعيا سياسيا واقتصاديا .
4- تذهب أنساق المعرفة، التي تعكس وجهات نظر الرجل عن العالم الطبيعي والاجتماعي، إلى أن إنتاج المعرفة أمر مرتبط بالنوع .
5- يجب أن تكون النساء محور البحث الفكري، وألا يكونوضعهن هامشيا وغير منظور بالنسبة للرجال .

[1] **نفس المرجع**، ص145 .
[2] عدلي الصمري ، 2002ص 366 : 365.

ركزت النظرية النسوية في تفسير جرائم النساء على السلوك الاجتماعي للمرأة المرتبط بفيزيولوجيتها، وإلى الاعتقاد بأن النساء أقل ارتكابا للجرائم مقارنة بالرجال، لذا فقد تركزت الدراسات على الطريقة التي تظهر فيها المرأة بصفات ذكرية .

ويمكن حصر تفسيرات هذه النظرية لجرائم النساء من خلال :

أ- الاتجاه النسوي الليبرالي (التنشئة الاجتماعية) :

ترجع جذور الاتجاه النسوي الليبرالي إلى المثاليات الاجتماعية عن الحرية والمساواة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث كانت الحرية تعني التحرر من تدخل الدولة، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الشخصية، ويركز أنصار هذا الاتجاه على ضرورة إعادة تنظيم الدولة، حتى تحصل المرأة على نفس حقوق الرجل، فإنكار حقوقها يترتب عليه خضوعها واستعبادها.

ويرى أنصار الاتجاه النسوي الليبرالي أن أحد أسباب التحيز النوعي ضد المرأة، هو التنشئة الاجتماعية القائمة على أساس النوع، فالإناث حتى فالمجتمعات الغربية المتقدمة صناعيا تفرض عليهن رقابة حازمة أكثر من الذكور، الأمر الذي يتيح مزيدا من الحرية للذكور، فضلا على تلقيهم التشجيع خارج المنزل، إلا أن الإناث يتعلمن السلبية والحياة المنزلية العائلية، ومن هنا فإن المرأة غالبا ما تكون غير فعالة للعنف لعدم اكتسابها الاستعداد والخبرة، وإن كانت تتعلم مهارات الدفاع عن النفس، ويرجع انخفاض معدلات جرائم النساء من وجهة نظرهم إلى أن نمط ومعدل الجرائم التي يرتكبها كل جنس تعبر عن نمط شخصيته، والدور الاجتماعي الذي يقوم به، حيث يدعم هذا الاتجاه انخفاض معدلات جرائم العنف عند الإناث، وأن غالبية الجرائم التي تعتقل فيها الإناث ذات طبيعة نسوية كالدعارة والنشل، وهذه مرتبطة بالتوقعات الاجتماعية المختلفة المرتبطة بأدوار الإناث،فالنشل مرتبط بدور المرأة كمزود للعائلة .

فالجريمة من وجهة نظر أنصار هذا الإتجاه، تعد من سمات ومحددات الذكور، ومن ثم فإن ذلك يساعد على تفسير انخفاض معدلات جرائم النساء. ويرى بعضهم الآخر أن الحركة النسائية أدت إلى المساواة بين الجنسين في الحقوق، وتضاءلت بعض الفروق بين الأدوار القائمة على التباين النوعي، وأصبح انحراف الذكور والإناث أكثر تماثلا .

وقد أشارت إلى هذه النقطة **"فريدا أدلر"(Adler,1975)**في كتابها **"أخوات في الجريمة"** حيث ترى أن حركة تحرير المرأة أدت إلى زيادة معدلات الجرائم التي ترتكبها المرأة، كما أدت إلى ميل المرأة إلى

تناول المخدرات، الخمور، تدخين السجائر، بل والشجار، والإنضام إلى عصابات إجرامية، وأن مثل هذه السلوكيات تساير طبيعة الأدوار الذكورية .

كما تشير **"ريتا سيمون" R.simon** إلى أن هناك علاقة إيجابية بين مشاركة المرأة في العمل على اختلاف مستوياته وبين ارتكابها للجرائم في مجل العمل، خاصة مايعرف بجرائم ذوي الياقات البيضاء، كجرائم التزوير، التزييف والإحتيال، والإختلاس .

كما ترى أيضا أنه كلما زادت فرص العمل المهني للمرأة، زادت بالضرورة جرائمها في المستقبل وتورطها في إتخاذ الجريمة كمهنة **crime as career**،وسيصاحب ذلك تغير في أنماط الجرائم التي ترتكبها، والأدوار التي تقوم بها في زمرة الجماعات الإجرامية.

ب- الإتجاه النسوي الماركسي (الوضع الطبقي):

يركز أيضا هذا الاتجاه على نقد المجتمع الرأسمالي الذي ينحاز دائما إلى الرجل نتيجة أيديولوجية العلاقات الرأسمالية، فالملكية الخاصة التي تعد محور الإنتاج الرأسمالي ينتج عنها سيطرة الذكور، أي عدم المساواة بين الرجال والنساء، وأيضا بين الطبقات، ولذا يعد تحكم الذكور من سمات المجتمع الطبقي، فالمجتمع الرأسمالي يتطلب إعادة إنتاج قوة العمل،ولذا يرتبط وضع المرأة بالأسرة والمنزل، ومن ثم فإن جرائم المرأة لا تتسم بالعنف مثل السرقة والبغاء، وفي حالة تورط المرأة في جرائم عنيفة، فإن طريقة مشاركتها تظهر انعكاسا لدورها النوعي ووضعها الإجتماعي، فهي أقل استخداما للأسلحة النارية، وإذا قتلت فإنها تقتل الزوج أو العشيق باستخدام السكين، وهكذا تعكس جرائم المرأة وضعها السيء والمتدني في النظام الرأسمالي، ويظهر هذا الاتجاه من خلال

الضبط الاجتماعي الصارم للإناث: حيث يفرض الذكور ضغوطا تتعلق بانصياع الأنثى للقوانين والأعراف الاجتماعية في عدة مجالات :

- **البيت:** نجد أن هناك من يرى أن الأسرة النووية هي سجن المرأة، وهذا ناتج عن الاعتقاد بأن مكان المرأة هو المنزل ورعاية الأطفال، كما أن الإناث اللواتي يفشلن في أداء هذه الأدوار غالبا ما يعانين من أوصمة اجتماعية سلبية .
- **المجتمع:** تعمم الطريقة التي يتحكم بها الإناث في المنزل على المجتمع عامة، ومن الضغوطات التي تواجهها في السيادة الذكرية للعنف، كما أن التنشئة الاجتماعية للذكور فتعزز العنف عكس التنشئة الاجتماعية للإناث التي تعزز الرعاية الحنان، فالعنف عند الرجال أسلوب مقبول لحل المشكلات، في حين يتوقع من الأنثى أن تكون أكثر **سلبية passive**،والتي تتجاوز ذلك تعتبر سيئة السمعة في المجتمع .

- إن عالم الإناث هو عالم خاص (المنزل، والأمكنة العامة المرتبطة بهمثل البقالات، والمحلات التجارية المكملة للمنزل)، أما عالم الرجال فهو عالم عام مثل مكان العمل، الشارع في الليل، لذا فإن غالبية الأماكن خارج المنزل هي عالم خطير جدا على الأنثى .
- **الفرص القليلة لارتكاب المرأة للجريمة:** نتيجة الضبط الاجتماعي الصارم تقل فرص الإناث في الانغماس في السلوك الإجرامي ففي مرحلة المراهقة والتي تمثل أخطر المراحل لارتكاب الجرائم عند كلا الجنسين نجد أن الضبط الأسري للإناث أكثر صرامة منه عند الذكور، وبالتالي فإن الإناث تطور ما وصفه **مالك روبي وغاربير McRobbie&Garber: بثقافة غرفة النوم**والمقصود بها ثقافة المنزل التي تشمل الزيارات المتبادلة بين الإناث واللعب أو التدريب على الرق، أما في مرحلة الشباب فإن الإناث تضبط من خلال كثرة المتطلبات الزواجية المتمثلة في رعاية الصغار والمنزل والزوج،فهذه المتطلبات تأخذ معظم الطاقة والوقت عند الأنثى، وبالتالي لا يوجد وقت للنشاطات الأخرى .[1]
- **عدم الرغبة في المجازفة بخرق القانون:** يتحكم الرجال بالنساء بطرق مختلقة، ولذلك فإن هناك احتمالية عالية لوصم الإناث بالانحراف عندما يقمن بسلوكات تتعارض وأدوارهن في المجتمع، وكذلك فإن معايير الاستقامة والانحراف في المجتمع قد وضعت من قبل الرجال، ففي المجتمعات الذكرية يبرر الرجال حاجتهم للجنس بسبب وجود دافع جنسي قوي لديهم، بينما تزج الإناث في سلوكات الدعارة بسبب العامل الاقتصادي، لذلك فإن السلوك السوي في المجتمع هو سلوك الرجل، وهذا المعيار يطبق على الأنثى وتوصم من خلاله.[2] وهذا يتطابق مع ما قاله **بيكير Becker** في أن الرجال يصنعون القوانين للنساء .

ت- الاتجاه النسوي الراديكالي: (التفاعل بين النوع والطبقة)

يركز بعض أنصار الاتجاه الراديكالي على الحتمية البيولوجية أو الطبيعة البيولوجية عند مناقشة الجريمة، فعلى سبيل المثال بالنسبة لجريمة الاغتصاب، يعد الرجل بحكم الطبيعة هو المفترس، وتعد المرأة بحكم الطبيعة أيضا هي الفريسة، ولذا فأن أسباب خضوع النساء، وأسباب سيطرة الرجال تكمن في الطبيعة البيولوجية. ويذهب بعضهم الآخر إلى أن أوضاع النساء الاجتماعية من أسباب وقوعهن ضحايا على أيدي الرجال، فالصورة الطبيعية للذكر هو الذكر العدواني،والصورة الطبيعية للأنثى هي الأنثى التي تعاني وتقاسي هذا العدوان، فالعنف ضد النساء يعد سلوكا شائعا في كل زمان ومكان، فعنف الذكر هو انعكاس لعالمية سيطرة الذكر، وثانوية مكانة المرأة .[3]

[1] Moore : 1991 P 99 / 1001 .

[2] [2] Moore : 1991 P 13.

[3] عدلي الصمري ، 2002ص 379 : 390.

ث- الاتجاه النسوي الاشتراكي (التفاعل بين النوع والطبقة)

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن القوة الناتجة عن التباين النوعي والطبقي تعد أمرا حيويا في فهم ودراسة الجريمة، ونظر لأن الرجال، ورجال الإدارة العليا، وأعضاء الطبقات الرأسمالية يمتلكون معظم القوة، فإنهم يمتلكون أيضا الغالبية العظمى من الفرص المتاحة لارتكاب الجريمة، ولهذا فإن الذكور في معظم الطبقات الاجتماعية معدلات جرائم أعلى من الإناث، ويختلف نمط الجريمة تبعا لاختلاف الوضع الطبقي للذكور،فذكور الطبقات الدنيا والعاملة تختلف جرائمهم عن جرائم ذكور الطبقات العليا والمديرين، وكذلك فقد أدى تدني وضع النساء في أمريكا إلى انخفاض معدلات جرائمهن، لذا يذهب أنصار الإتجاه النسوي الاشتراكي إلى أن كم الجريمة وأنماطها يرتبط بالفرص التي يتيحها وضع الفرد تبعا للنوع والطبقة التي ينتمي إليها .

وعلى الرغم من أن الاتجاهات السابقة لم تسلم من النقد، فإن لها شرف السبق فيإبراز عوامل اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل، من خلال علم الإجرام النسوي .[1]

ج- نظرية التحرر:

اقترح **أدلر (1975) Adler**هذه النظرية التي ركزت على الحركة التحررية التي شهدتها المرأة في السبعينات، والتي كانت متجهة نحو اعتماد مواقف تعتبر تقليديا ذكورية كالعدوان وروح المنافسة، فالمرأة تذوقت طعم إثارة المغامرة، فلما لا يمكنها المشاركة حتى في الأنشطة الإجرامية .

يعتبر **أدلر** أول من وضع نظرية تتعلق بتحرر المرأة والإجرام على الرغم من الإنتقادات التي شنتها الحركات النسوية على أن الجريمة **"عمل ذكوري" affaire d'hommes" .**

رابعا /النظرية التكاملية : تعرضنا فيما سبق للنظريات و دورها في تحليل الجريمة و محاولة تفسيرها و لتعقد ظاهرة الجريمة و تداخل عواملها ، و جدنا أن هناك العديد من النظريات فسرت طرفا من الظاهرة و أغلقت أطراف أخرى ، وكما رأينا كل النظريات السابقة عمدت إلى تفسير إما بصفتها ظاهرة فردية كما في النظرية البيولوجية ، و النفسية ، أو باعتبارها ظاهرة اجتماعية كما ذهبت في ذالك النظريات الاجتماعية , و تبين لنا من خلال ذالك أن ظاهرة الجريمة لا يمكن أن تغزوها إلى عامل واحد سواء فرديا أو جماعيا ، وقد رأينا أن كل النظريات كانت قاصرة عن الإحاطة بظاهرة الجريمة ، ورغم شراء النظريات الاجتماعية في تحليلها و تفسيرها للسلوك الإجرامي إلا انه أرجعت كل العوامل إلى المتغيرات الاجتماعية و أهملت المتغيرات الأخرى .

[1] ماجد فؤاد 2009ص 109إلى 113.

وعليه فانه لتفسير الجريمة يجب الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل المسبب لها و هذا ما عمدت إليه النظرية التكاملية من خلال بحثها في جميع العوامل المتداخلة التي تدفع إلى الجريمة ، وتنطق النظرية التكاملية في تفسيرها للجريمة من نقاط رئيسية ثلاث :

الشمولية : أي أنها لا تربط الجريمة بالفرد او الفاعل فقط.

عدم الارتباط بالاختصاص معين : بل محاولة الجمع بين جميع الاختصاصات التي عالجت السلوك الإجرامي .

تعدد العوامل : أي أن الجريمة لا تفسر بعامل واحد بل بمجموعة من العوامل .[1]

وهناك العديد من النظريات التي يمكن اعتبارها نظريات تكاملية فمثلا نجد (نظرية الاحتواء لريكلس) التي تجمع بين العوامل النفسية و الاجتماعية و هي إحدى نظريات الضبط الاجتماعي ، كما نجد نظرية تكاملية تعكس حالة البناء الاجتماعي من جوانبه الثقافية و الاجتماعية و الشخصية تؤدي إلى فهم اقرب لواقع الجريمة ، وهناك نظرية الاستعداد الإجرامي والتي ترى أن تعدد الأساليب يؤدي إلى الجريمة وهذه أيضا من النظريات التكاملية و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تسليط الضوء على بعض النظريات كما نستخدم فصلنا بالتفسير الإسلامي للجريمة و الذي يعتبر تفسيرا شاملا متكاملا لظاهرة الجريمة.

1) <u>نظرية الاحتواء لركلس:</u>

يفترض والتر ركلس في هذه النظرية إن هناك قوى شديدة تدفع الفرد إلى الانحراف وقد استمر ركلس هذا الافتراض من علم الاجتماع و علم النفس ، القوى الخارجية ن التي تؤثر على الفرد التي استمدها من علم الاجتماع ، أما القوى الداخلية فمن علم النفس.

ويرى ركلس إلى جانب القوى الداخلية و الخارجية التي تدفع الفرد إلى الجريمة توجد قوى أخرى داخلية و خارجية تعزل و تحمي الفرد من الوقوع في الجريمة ، ويشار إليها بقوى الاحتواء الداخلي و الخارجي ، والتي تعمل على ضبط سلوك الفرد عن تحقيق رغبته بطرق منافية للمعايير الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى الاحتواء الخارجي يتولاه البناء الاجتماعي الذي يتحكم في ضبط سلوك الأفراد وان تجعل الجماعة لمعاييره اثر فاعلا للأفراد .

و يعتقد هذا العالم بان ضعف آو غياب هذا الاحتواء يجعل الفرد عرضة للانحراف .[1]

[1] .أكرم المشهدان : **المرجع السابق**، ص258 .

2) **نظرية الاغتراب: (ميلفن سيمان)**

و يقصد بالاغتراب : ""شعور الفرد ب الاستياء و التذمر و الإحساس بالعزلة و الوحدة و إحساس الفرد بفقدان المعايير الاجتماعية التي تضبط السلوك ، مما يفقده القدرة على فقد سلوكه.[2]

و الاغتراب حسب هذه النظرية مفهوم تجريدي يشير إلى حالة الانفصال عن القيم و المعاني و المعايير .[3]

و حدد ميلفن سيمان M seman خمسة أبعاد للاغتراب وهي كالأتي :

- فقدان السيطرة لانعدام الإرادة و المعرفة الضرورية لتأثير في المحيط الاجتماعي للشخص.
- غياب الهدف منن الحياة بحيث تصير بلا معنى.
- الانفصال عن المعايير التي توجه السلوك .
- الانفصال عن الأهداف المحددة ثقافيا.
- انفصال الشخص عن ذاته مما يؤدي إلى الانطواء أو العصيان .[4]

وبالتالي هذه النظرية ترى أن اغتراب الشخص عن ذاته ، و غياب الهدف لديه بحيث تصبح الحياة بلا معنى يؤديا إلى عدم السيطرة على سلوكه و على محيطه الاجتماعي مما يولد لديها حالة إحباط و يأس تؤدي إلى الانحراف .

ومن هنا فالجريمة حب هذه النظرية هي ثمرة تزاوج بين العوامل الشخصية و الاجتماعية و الثقافية.

3) **نظرية الاستعداد الإجرامي (دي تيليو):**

بسط دي توليو نظريته في تفسير الجريمة وذالك بأخذه كافة النظريات السالفة الذكر و جعل عواملها متكاملة في نظرية تكاملية حللت السلوك الإجرامي و جعل كل سبب من أسباب تلك النظريات متحدا في تكوين ظاهرة الجريمة .[5]

و تقوم هذه النظرية على أن المجرم يتوافر لديه استعداد بعدم قبول قواعد السلوك الاجتماعي و احترام الآخرين في المجتمع ، و ما يمكن أن يطلق عليه لاستعداد الإجرامي لدى الفرد ، ولكن هذا

[1] أنظر كل من (: طلعت إبراهيم لطف : **المرجع السابق** ، ص66 / 67 و أكرم المشهدان : نفس (. المرجع، ص 147/148

[2] بوفولة بوخميس : **الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ع، القاهرة، 2010 .، ص79 .

[3] أكرم المشهدان : **المرجع السابق**، ص148 .

[4] بوفولة بوخميس : **نفس المرجع**، ص80 .

[5] محمد شلال حبيب : **المرجع السابق**، ص151 .

الاستعداد الإجرامي يعتبر حالة ساكنة لا تؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة و إنما تخلق لدى الفرد ميلا اتجاه الجريمة .

هذا الميل لا يتحول إلى تنفيذ فعلي لجريمة إلا إذا اقترن و تفاعل ع عوامل أخرى خارجية بحيث يمكن أقول : إن الجريمة ما هي إلا نتيجة تفاعل عوامل داخلية تتعلق بتكوين الشخص و عوامل خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة به .[1]

ومن الأسباب الأخرى التي تتبناها ففي نظريته ما اسماه بالمرض الإجرامي و هو على سبيل التشبيه فكما أن الإنسان يمرض جسما فانه يمرض نفسا و روحا بداء الإجرام ثم يقترف الجريمة نتيجة لهذا المرض.[2]

وذهب دي توليو إلى أن الكشف عن الاستعداد الإجرامي لدى الفرد يتطلب دراسة متكاملة لتكوينه و شخصيته من ثلاث نواحي :

الناحية الأولى: تتعلق بدراسة الأعضاء الخارجية لجسم الإنسان للتعرف على ما يتوافر لديه من شذوذ ، حيث لا حظ دي توليو تميز المجرمين عن غير الجرمين بنسبة كبيرة من العيوب الجسمانية.

الناحية الثانية : تتعلق بدراسة وظائف الأعضاء و الأجهزة الداخلية للجسم كالجهاز الدوري و التنفسي و البولي و الهضمي و التناسلي و دراسة إفرازات الغدد و قد لاحظ دي توليو وجود خلل في الجهاز العصبي و البولي لدى المجرمين بنسبة اكبر من غير المجرمين .

الناحية الثالثة : تتعلق بدراسة الناحية النفسية للفرد للوقوف على مدى نشاط غرائزه و حاجته وقد لوحظ أن المجرم غالبا ما يكون مصابا بشذوذ في ببعض الغرائز ممثل الشذوذ الذي يصيب غريزة التملك فيدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم اعتداء على الأموال .[3]

وقد قس دي توليو الاستعداد الإجرامي إلى نوعيين :

استعداد إجرامي أصيل : و يتميز بالثبات و الاستمرار ويرجع إلى وجود خلل عضوي ونفسي لدى الفرد ، ويجعله يميل إلى ارتكاب الجريمة .

استعداد إجرامي عارض: وهو ذو صفة عارضة ويرجع إلى عوامل تتعلق بتكوين الفرد ،ن و إلى عوامل خارجية تؤثر عليه و تضعف من قدرته فيرتكب الجريمة على سبيل المصادفة .[1]

[1] .بشيرٌ سعد زغلول : **علم الإجرام**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،القاهرة، 2007 ، ص47 .

[2] .محمد شلال حبيب **المرجع السابق**، ص152 .

[3] فوزية عبد الستار : **مبادئ علم الإجرام و علم العقاب**، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص65 .

وبهذا فنظرية دي توليو للاستعداد الفطري ترى أن الأسان يقع تحت تأثير الخير ،ن و الشر ، و النهم القناعة و الإجرام و البراءة أي ليس كل الناس مجرمين و ليس ككل الناس عاديين ، و العاديين لو أتيحت له فرصة الجريمة اقترفوها ببعد تفاعل شخصياتهم مع ظروف معينة.[2]

رغم ما في هذه النظرية من جواب أجابية إذ بينت اثر جميع العوامل ففي ارتكاب لجريمة ، إلا أن ما يؤخذ عليها جانب التعميم بان كل مجرم مصاب بخلل عاطفي أو عضوي ، و ذالك راجع للحالات التي أخضعها دي توليو للفحص الاكلينكي كانت قليلة بالإضافة إلى انه لم يعتمد في تحليلاته على إجرام مقارنة بين المجرمين و غير المجرمين .

وأخيرا فقد حظيت هذه النظريات التكاملية بتأييد واسع في حقل علم الإجرام وذالك لأهميتها في تحليل العوامل النفسية و الاجتماعية و غيرها المؤدية إلى ارتكاب الجريمة أي أن تفسير الجريمة هي وليد كامل النظريات السابقة ، وهو مستمده الدراسة الحالية في تفسيرها لجريمة المرأة.

و فيما يلي ملخص لجملة النظريات التي تناولت الجريمة و تفسيرها , و ذالك حسب ما يوضحه الجدول التالي:

[1] بشير سعد زغلول : **نفس المرجع**، ص78 .

[2] محمد شلال حبيب : **المرجع السابق**، ص154 .

جدول رقم : (1) يوضح النظرية و تفسيرها للجريمة :

النظرية		تفسير الجريمة
البيولوجية		وجود خلل عضوي في تكوين المجرم المجرم مطبوع على الإجرام ، و عوامله البيولوجية و راثية و ليس للبيئة اي اثر في إجرامه
النفسية		تعززها إلى سوء التوافق النفسي بين الفرد و المجتمع. الصراع بين مكونات الشخصية . الضعف العقلي . و الأمراض العقلية و العصبية ز تعبيرا عن الدوافع الغريزية ألاشعورية المكبوتة
الاجتماعية	الانومي	غياب التضامن و التكافل الاجتماعي . الفقر و المشكلات الاجتماعية . التناقض بين الأهداف و الوسائل في تحقيقها .
	التفكك الاجتماعي	التنازع و التضارب السائد في المجتمعات الحضرية (المدن) . التحضير و التعقد الاجتماعي و الكثافة السكانية الكبيرة .
	الاختلاط الفاروقي	تنشا بالمحافظة وتبادل العلاقات مع الآخرين داخل الإطار العام للتنظيم الاجتماعي . سوء أو فقدان التنظيم الاجتماعي . لعدة عوامل و أسباب لها ارتباط بالجريمة .
	الوصم	الوصم الاجتماعي السلبي و الرسمي الذي يصنف الفرد كمجرم او خارج دائرة الأعضاء المألوفين في الجماعة .

	النمط الاجتماعي	ضعف الرابط بين المجتمع ضعف الانغماس في النشاطات المقبولة اجتماعيا . ضعف الالتزام بتحقيق الأهداف الاجتماعية . ضعف امتثال الفرد لعرف الجماعة .
	الثقافية	وجود ثقافات فرعية متباينة داخل الثقافة العامة . الصراع الثقافي . التخلف الثقافي . الانتقال الثقافي . الفجوات الثقافية. تعقد و مادية الثقافة .
	الاقتصادية	النظام الاقتصادي السائد (الرأس مالية : الفقر البطالة الدخل المتدني . الدورات الاقتصادية كالانكماش أو الرخاء.
	التسوية	خداع و حقد المرأة الوراثي. تحرير المرأة التنشئة الاجتماعية المختلة للمرأة مشاركة المرأة الاقتصادية و خروجها للعمل
	الاحتواء	قوى خارجية تؤثر على الفرد كالفقر الحرمان و الصراعات و الفرص المحدودة قوى داخلية تدافع الأفراد للجريمة القلق الشعور بالدونية ضعف الاحتواء الداخلي و الخارجي يجعل الفرد عرضة للانحراف

التكاملية الشاملة	الاغتراب	فقدان السيطرة غياب الهدف من الحياة الانفصال عن المعايير التي توجه السلوك انفصال الفرد عن ذاته (الاستياء) و اغترابه عن ذاته . الانفصال ع الأهداف المحددة ثقافيا.
	الاستعداد الإجرامي	استعداد الفرد بعدم قبول قواعد السلوك الاجتماعي واحترام الآخرين في المجتمع . المرض الإجرامي. عوامل بيولوجية و نفسية و بيولوجية. خلل عضوي و نفسي بتكوين الفرد وعوامل خارجية تؤثر عليه و تضعف قدراته.

ثانيا: طرق تصنيفات الجرائم

لتصنيف الجرائم معايير وطرق متعددة ومتداخلة وهي:[1]

أ/ المعيار التشريعي:

أي الوصف الذي يحدده المشرع في القوانين والأنظمة العقابية المختلفة، والسماوية منها أو الوضعية أو تلك التي تعارف عليها الناس لأزمان طويلة، تحدد تلك الشرائع وصفا دقيقا لكل فعل محرم وتضع له عقابا يأخذ في اعتبار مختلف الظروف التي من شأنها أن تسهم في وصف وتصنيف نوع الجرم المرتكب .

ب/ معيار خطورة الجريمة على أمن المجتمع:

إذ أن هناك جرائم تنعكس خطورتها وجسامتها بما تحدثه من هزة في المجتمع وبما تسببه من خوف عام وإحساس بعدم الطمأنينة، ويختلف معيار الخطورة والجسامة من مجتمع

[1] محمد الأم نٌ البشري : **أنماط الجرائم ف الوطن العرب** ، المرجع السابق ، ص 81

لآخر ومن سلطة تشريعية لأخرى، وهنا تظهر مفارقات تصنيفية واضحة عندما نجد في مجتمع ما نمطا إجراميا يوصف بالجسامة وينال مقترفها أشد العقاب وأقبح اللعنات على النقيض اللامبالاة أو التشجيع أو التحفيز لذات الفعل .

ج/ معيار نوعية الجاني:

أي إذا ما كان الشخص مرتكب الجريمة طفلا أو شابا أو بالغا، امرأة أو رجلا، فردا عاديا أو رجل دولة، عصابة منظمة

د/ معيار نوعية المجني عليه:

باعتباره عامل مؤثر في حدوث الفعل الإجرامي، لذلك تراعي الأنظمة والقوانين بمختلف مدارسها صفة المجني عليه وعلاقته بالجاني والأشياء المتعلقة بالجريمة في تصنيف العقوبات ومعاملة المذنب .

ه/ معيار الأسلوب الإجرامي:

أي الطريقة التي تنفذ بها الجريمة والوسائل الفنية المستخدمة أثناء التخطيط لارتكاب الجريمة ويعد تنفيذها وكيفية التصرف في جسم الجريمة أو عائداتها .

وعلى ضوء هذه المعايير سنتناول فيما يلي تصنيفات أنماط الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون وعلم الاجتماع والإحصاء الجنائي .

1- تصنيفات الشريعة الإسلامية للجريمة:

والجريمة في الشريعة الإسلامية على ثلاث أنواع :[1]

- **جرائم الحدود:** والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، أي أنها لا تقبل التعديل أو التغيير أو التنازل أو الإسقاط، وهي توجب الحد، وتشمل جرائم (الردة، البغي، الزنا، الحرابة، القذف، السرقة، شرب الخمر).
- **جرائم القصاص والديات:** كلمة القصاص القصاص مشتقة من القص أو القطع وإتباع الأثر، والمساواة بين جانبي الشيء، أي أن ما ينزل على الجاني من عقاب لا بد أن يكون مساويا لجنايته أو جرمه، فالقاتل يقتل .

والدية هي جزاء القتل الخطأ والجروح، والدية مبلغ من المال معين يدفع إلى أولياء القتيل مقابل نزولهم عن الحق في القصاص .

- **جرائم التعزير:** عرف الفقهاء (التعزير) بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل مصيبة ليس فيها حد أو كفارة .

والتعزير في اللغة مأخوذ من الفعل (عزر)

[1] عبد القادر عودة : **التشريع الجنائ الإسلام مقارنا بالقانون الوضع** ً، مكتبة دار العروبة، القاهرة ج 1963 .، ص6

أي منع وأدب، وللتعزير أهمية في حفظ أمن المجتمع واجتهاد ولي الأمر في إيقاع العقاب بالمجرمين، خاصة إذا ما علمنا أن جرائم الحدود معدودة لا تجاوز سبعا، لذلك ترك أمر التعزير إلى القاضي أو ولي الأمر لتقرير العقاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة، ومن أمثلته: العقاب على سرقة لا توجب الحد، التعزير على الربا وشهادة الزور والرشوة وخيانة الأمانة، أما أنواع العقوبات التعزيرية فهي الحبس، التشهير، الجلد، الغرامة، التوبيخ،والوعظ .

وقد قسمت الشريعة كذلك الجرائم حسب المصلحة المعتبرة، أي أن الجريمة هي ما فيها ضرر بمصلحة، وتقرر أن المصالح المعتبرة في الإسلام هي ما يتعلق بحفظ النفس،المال،النسل،العقل،الدين، وعليه تنقسم الجرائم إلى: [1]

- **جرائم فيها اعتداء على النفس:**كالقتل، قطع الأطراف، السب، القذف ...
- **جرائم فيها اعتداء على المال:**السرقة، السطو، النصب ...
- **جرائم فيها اعتداء على النسل:**الزنا، الخيانة الزوجية ...
- **جرائم فيها اعتداء على العقل:**شرب الخمر، المسكرات بأنواعها ...
- **جرائم فيها اعتداء على الدين:**الكفر، المجاهرة بالمعاصي ...

2- التصنيفات الاجتماعية لأنواع الجرائم:

ومن جهة أخرى تقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى عدة أنواع أهمها:

- **جرائم ضد الممتلكات:** كالسرقة، الحريق العمد، وتسميم الماشية ...
- **جرائم ضد الأفراد:**القتل، الضرب، وهتك العرض ...
- **جرائم ضد النظام العام:**كجرائم أمن الدولة وإشاعة الفوضى والتخريب ...
- **جرائم ضد الأسرة:**كالخيانة الزوجية، وإهمال الأطفال ...
- **جرائم ضد الدين:**كالاعتداء على أماكن العبادة التي تعتبر من المقدسات ...
- **جرائم عامة ضد الأخلاق:**كالأفعال الفاضحة والخادشة للحياء في المناطق العامة ...
- **جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع:**مثل الصيد في غير موسمه، أوصيد الطيور محرم صيدها، أو تبديد ثروات المجتمع ...

3- التصنيفات القانونية:

تقسم الجرائم من الناحية القانونية وفق:

- **الجسامة:**تقسم الجرائم من جسامتها وخطورتها وأمنها واستقرارها لجنايات،جنح، ومخالفات .

[1] محمد أبو زهرة : **المرجع السابق**، ص 39

- **الايجابية:** تنقسم وفق هذا التصنيف إلى جرائم ايجابية، وهي فعل ما ينص القانون على تجريمه كالقتل، والسرقة، والجرائم السلبية، ويقصد بها الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، كالامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم .
- **الاستمرارية:** أي يمكن أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة، فالجريمة الوقتية هي تلك الجريمة التي تقع في وقت محدود من الزمن، أي أنها تقع خلال فترة زمنية قصيرة كجريمة القتل التي تنتهي بمجرد إزهاق روح إنسان، أما الجريمة المستمرة فهي تتكون من فعل متجدد ومستمر لفترة غير محدودة،قد تطول وقد تقصر كجريمة الاختطاف، أو استعمال المحررات المزورة...
- **التعمد:** الجريمة العمدية وهي التي يتوفر فيها القصد الجنائي أي أن الجاني يتعمد ارتكابها، أما الجريمة غير العمدية فهي التي لا يتوافر فيها هذا الركن المعنوي... القصد... وإنما تقوم على الخطأ كالقتل الخطأ .
- **الضرر:** تنقسم الجرائم إلى ضارة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة،والاحتكار في الأزمات، الأعمال الفاضحة الخادشة للإحساس العام،فهذه جرائم لا تصيب شخص يعينه وإنما تصيب الجميع، أما الجرائم الضارة بالأفراد فهي التي تقع على الشخص نفسه كالقتل، والضرب،والجرح...

4- تصنيفات الجرائم حسب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تعد المنظمة الدولية الجنائية سنويا استمارة إحصائية موحدة توزع على جميع الدول الأعضاء، ووفقا لتلك الاستمارة تصنف أنماط الجرائم كما يلي:[1]

- القتل.
- الجرائم الجنسية.
- الضرب والجرح الخطران.
- السرقة على اختلاف أنوعها.
- السرقة في ظروف مشددة.
- السطو المسلح.
- السرقة بواسطة الخلع.
- سرقة السيارات.
- السرقات الأخرى.
- جرائم الاحتيال.
- الجرائم المتعلقة بتزييف العملة.
- الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

[1] -محمد الأم نّ البشري : **أنماط الجرائم ف الوطن العرب** ،ً جامعة نايف العربية، الرياض2 ، ص23

- مجمل الجرائم المشمولة في الإحصاءات الجنائية الوطنية.

5- تصنيف الجرائم حسب المكتب العربي لمكافحة الجريمة:[1]

قام المكتب العربي لمكافحة الجريمة بإعداد استمارة الإحصاء الجنائي العربي،تحتوي على (11) عنوانا رئيسيا يتضمن كل منها على عدد من التصنيفات الإجرامية الآتية:

الصنف الأول: الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس: وتضم:

- القتل الخطأ.
- الإجهاض الجنائي.
- القتل الخطأ في حوادث المرور، وفي غيرها.
- القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى الموت.
- الإيذاء البسيط والشديد.
- الشروع بالقتل.
- الانتحار.

الصنف الثاني: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو العرض:وتضم:

- زنا الزوجة.
- الدعارة.
- الشذوذ الجنسي.

الصنف الثالث: الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم: وتضم:

- اختطاف وحجز الأشخاص.
- الإرهاب.
- القذف والشتم.
- خرق حرمة المنازل.

الصنف الرابع: الجرائم المرتكبة ضد الأموال: وتضم:

- السرقات بمختلف أنواعها، سرقة المساكن، المحلات، السيارات، ...
- السلب والنهب.
- النشل.
- الشروع بالسرقات.
- حيازة الأموال المسروقة.

الصنف الخامس: الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة: وتضم:

[1] أكرم عبد الرزاق المشهدان : **المرجع السابق**، ص171 . 172 .

- النصب والاحتيال.
- التزييف والتزوير.
- خيانة الأمانة.
- الاختلاس والرشوة.
- إصدار صك دون رصيد.

الصنف السادس: التعدي على الأملاك الخاصة والعامة: وتضم:

- الحريق العمد والخطأ والإهمال.

الصنف السابع: الإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد .

الصنف الثامن: الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة: وتضم:

- إهانة أوذم أو قدح أو تحقير الموظفين العموميين أو التعدي عليهم.
- البلاغ الكاذب وافتراء الجرائم.
- شهادة الزور واليمين الكاذب.
- انتحال الوظائف أو الصفات الرسمية.

الصنف التاسع:الجرائم المرتكبة ضد النظام العام: وتضم:

- جرائم المخدرات.
- جرائم السكر والعربدة وتعاطي المسكرات.
- صناعة وتجارة المسكرات.
- التشرد والتسول.
- مخالفة قوانين الإقامة والجوازات.
- مخالفة الأسلحة والمتفجرات.

الصنف العاشر: جرائم تهريب الأرصدة والأموال والبضائع من الدولة وإليها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

الصنف الحادي عشر: الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه.

الفصل الثالث : التصور العلمي للجانب الميداني

الفصل الثالث: التصور العلمي للجانب الميداني

1. **عينة الدراسة:** يلجأ الباحثون في مختلف البحوث الميدانية باختيار عينة من المجتمع الأصلي حيث يصعب على الباحث إجراء دراسة على جميع مفردات المجتمع فهي تعتبر من أبرز الطرق التي يستعملها الباحث في جمع المعطيات والبيانات التي تساعده في دراسته وتحليله وتفسيره للظاهرة التي يكون الباحث بصدد دراستها وهذه العينة تنقسم إلى عدة أنواع حسب نوع الموضوع ونوع مجتمع الدراسة ...

لذلك تعتبر عملية اختيار العينة خطوة أساسية في البحث فهي تمثل عدد من الأفراد يحملون نفس الصفات الموجودة في المجتمع فيقع عليهم الاختيار ليكونو ضمن أفراد العينة دون تداخل أو تحيز أو تعصب الباحث أي إعطاء كل فرد من المجتمع فرصة متكافئة والهدف هو أن نعتمد على في بحثنا على عينة بحث حيث تم اختيار مركز الشرطة وبالضبط (المسئول عن جرائم النساء)، فاستخدمنا تقنية المقابلة، بالإضافة إلى إلقاء نظرة على سجل جرائم النساء لآخر سنتين .

2 .مجالات الدراسة:

- **المجال المكاني للدراسة:**

نقصد بالمجال المكاني للدراسة هو النطاق الجغرافي المكاني التي تقوم فيه الدراسة، حيث تم إجراء الدراسة في مفتشيه الشرطة الرئيسي لولاية المدية، المقابل لمديرية التربية للولاية.

- **المجال الزمني:**

وهذه الفترة تقوم على مرحلتين وهما :

1. **الفترة النظرية للبحث:**

لقد بدأت دراستنا النظرية في بداية شهر جانفي 2021 وخلال هذه الفترة قمنا بصياغة الإشكالية وعلى أثرها اخترنا التساؤلات التي هي حلول موضوع بحثنا وفي المقابل وضعنا فرضيات التي هي بمثابة إجابة على تساؤلات ذلك في انتظار التحقق منها ميدانيا.

2. **الفترة الميدانية للبحث:**

لم تكن فترة ميدانية وعوضت بتصور علمي للجانب الميداني لأسباب سالفة الذكر.

- **المجال البشري:**

كنا سنجري الدراسة الميدانية " مقابلة " مع أحد رجال الشرطة المسئول عن القضايا النسوية، وذلك لمعرفة أسباب تنامي ظاهرة الجريمة عند النساء، مع أخذ عينة حية لإمرة إن وجدت .

3. المنهج المستخدم في الدراسة:

سوف نعتمد في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يمكننا وصف الظاهرة التي سنتطرق لها، وتحليل الذات والنتائج التي تحصل عليها بالارتكاز على خلفية أو مقاربة نظرية التي تشكل منها بحثنا، وقد تم توظيف هذا المنهج في دراستنا من أجل وصف وتحليل ظاهرة الجريمة عند المرأة، والأسباب والدوافع التي أدت بها لدخول عالم الجريمة من الباب الواسع.

4. استنتاج افتراضي لنتائج الدراسة:

من خلال الدراسات السابقة (التي تبقى أهم مرجع للدراسة) ونتائجها، ومن خلال افتراضات دراستنا حول أسباب تنامي ظاهرة الجريمة عند النساء، قد توضح لنا نسبيا أن تحرر المرأة زاد من حدة انحرافات النساء ودخول عالم الجريمة دون حتى أي عائق يوقفها بالإضافة إلى الانتقام الذي لا يخمد إلا إذا قامت جريمة، فاستطاعت المرأة أن تقوم بأبشع الجرائم كالقتل بأنواعه ...، إضافة إلى أهم الجرائم التي تشتهر بها النساء كالدعارة، وقتل أطفال حديثي الولادة....

لكن يبقى الموضوع محل نقاش وذلك لقلة المراجع وعدم التطرق إليه باعتباره من المواضيع الحديثة .

الخاتمة

إن ظاهرة السلوك الإجرامي عند النساء انتشرت بشكل خطير فلم تعد الجريمة حكرا على فئة الرجال بل اقتحمت المرأة كذالك هذا العالم ، وحققت نوعا من المساواة مع الرجل ، فلم يعد تطورها في الجريمة يقتصر على أنماط خاصة بها كالزنا ، و الإجهاض وقضايا التخلص من المواليد غير الشرعيين ، بل اقتحمت عالم الجريمة بصفة عامة مع بقاء تلك الأنواع من الجرائم تشكل أعلى نسبة من جرائمها ، اذ أصبحت المرأة تنشط مختصة لأخطر أنواع الجرائم مثل سرقة السيارات واستهلاك و ترويج المخدرات ، إنشاء محلات للدعارة وغيرها .

هناك جرائم ذات طابع لصيق بالمرأة ، بمعنى ان هذه الجرائم تقوم باقتراف فعل إجرامي من المرأة ، وهذه الجرائم تتمثل على الخصوص في جريمة الإجهاض و قتل المواليد حديثي الولادة وكذالك جريمة الزنا .

لا يمكن أن نعزو السلوك الإجرامي عند النساء لعامل واحد لأنه ، ليس وليد العوامل الداخلية وحدها ولا العوامل الخارجية وحدها ، وإنما تفاعل عدة عوامل داخلية و خارجية اثر في تكوين سلوك المرأة عموما و سلوكها الإجرامي تباعا.

إن النظريات الحديثة التي قيلت في السلوك الإجرامي عند النساء وخلافا للنظريات التقليدية التي ركزت جل اهتمامها على التكوين الفسيولوجي و البيولوجي للمرأة ، ركزت على فكرت انعدام التكامل (فرويد) وفكرة البناء الاجتماعي ، فكرة عدم توفق إجرام المرأة على إجرام الرجل فكر خروج المرأة و أخيرا فكرة اثر الحركة النسائية الحديثة على إجرام المرأة .

النساء اقل إجراما من الرجال ، وان إجرامهن مختلف عن إجرام هؤلاء من حيث كميته و نوعيته و جسامته ، لكن إذا كان اتفاق الباحثين قد انعقد على التسليم بتلك المعطيات الأساسية التي تشير إلى حقائق علمية مؤكدة ، فان تفسيرها ليس موضع اتفاق فيما بينهم .

الأسلوب التكاملي هو انجح أسلوب لتفسير الاختلاف بين إجرام الرجل و إجرام المرأة ، ذالك انه يعمل على دمج جميع العوامل دون إغفال أي منها مع إبراز دور كل منها .

إجرام النساء ظاهرة معقدة و مخيفة لا يمكن تجاهلا بأي حال من الأحوال حيث أنها ظاهرة تمس الاستقرار السياسي و الاجتماعي للدولة ، ويجب الإسراع في مواجهتها باتخاذ التدابير الوقائية و تشديد العديد من العقوبات للحد من تفشي تلك الظاهرة المخيفة في أغلبية الدول .

إن الإحصائيات تتجاهل نسبيا ظاهرة إجرام النساء و الدليل على ذالك ندرتها سواء المستوى القضائي أو على مستوى مصالح الأمن.

تتصدر جريمة القتل العمد و الشروع في قائمة الجرائم التي ترتكبها المرأة و الدليل على ذالك ما ور بالإحصائيات ا لمذكورة بالبحث و الأحكام المرفقة به .

من ابرز دوافع المرأة لارتكاب جرائمها دوافع على المال ، الخلافات الأسرية و الزوجية ، و دوافع دفع العار و الدفاع عن العرض.

إن نزيف الإجرام في مواجهة المرأة كفعالة لا يمكنه التوقف ما لم يوضع له حد بإصلاحات جوهرية و بعمل جماعي من القاعدة إلى اعلي هرم للسلطة في البلاد .

وفي إطار ذالك أتقدم ببعض التوصيات متمثلة أساسا في :

- ✓ يجب على الباحثين في علم الإجرام المزيد من الدراسات حول إجرام المرأة .
- ✓ دراسة معانات الجريمة على مدى زمني مستمر و متابعة سير ذالك و نسب الزيادة و أنماط الجرائم تزيد .
- ✓ ينصح الباحث في علم الإجرام بإتباع أسلوب تكاملي في الدراسات بحيث لا يهمل العوامل المكونة للسلوك الإجرامي .
- ✓ منح مساعدات مادية لأسر الفقيرة لضمان عدم ارتكاب النساء للجريمة
- ✓ على المؤسسات العقابية تبني لأساليب إصلاحية تقوم على الرعاية الآنية للسجينات و ألاحقة لهن كتوفير أخصائيين نفسانيين و اجتماعيين متخصصين غفي الميدان تلقي على عاتقهن المهمة ن مع خلق فضاء أوسع لجمعيات التي تكفل بالسجينة .
- ✓ تشديد عقوبة الزنا بالنسيبة للزوج و الزوجة..
- ✓ تشديد عقوبة هتك العرض و جريمة الإجهاض.
- ✓ تفعيل دور الشرطة الرعاية ألاحقة وقيام الدولة بإنشاء مشاريع حرفية يتم من خلالها توفير فرصة عمل لكل ذنب تخرج من السجن .
- ✓ إقامة مركز شؤون المرأة و تكثيف البحوث حول ظروفها الاجتماعية و ضمان حقوقها وإعطائها الرعاية الأزمة، ويبقى هذا الأمر جزءا من الاهتمام العام بالنساء و الشباب و الأطفال مع تركيز اكبر حول خصائص المرأة و ظروفها خصوصا ما يتعلق بملامستها الجسدية و النفسية و اتجاهات الإجرام لديها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولا القران الكريم

المراجع اللغة العربية

1. ابن منظور :**لسان العرب**، بيروت، ط3 ، 1994، ص445 .
2. أحمد الزيات و آخرون، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة، اسطنبول، دس، ص258 .
3. محمد أبو زهرة : **الجريمة و العقوبة ف الفقه الإسلام** ،ً دار الفكر العرب ،ً القاهرة، 1998 ، ص19 .
4. جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان : **الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب .الجامع الحديث ، مصر، 2001 ، ص181 .

سامية حسن الساعات : **علم الاجتماع الجنائي** ،ً دار الفكر العرب ،ً القاهرة، 2005 ، ص 28عبد الله أوهابة **شرح قانون العقوبات الجزائري**، جامعة الجزائر، 2003 ، ص22 .

5. سامية محمد جابر : **الجريمّة و القانون و المجتمع**، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة، 2007 ، ص
6. **الجريدة الرسمية** السنة 43 ، العدد 84 ، المطبعة الرسمية ، الجزائر، 2006 ،
7. أحمد مختار عمر و آخرون 2008 . -ص 366 ، : **معجم اللغة العربية** ، عالم الكتاب، القاهرة، ط1
8. طلعت إبراهيم لطف : **دراسات ف علم الاجتماع الجنائة** ،ً دار غريب ، القاهرة، ط 2008 - ص 17 .
9. أكرم عبد الرزاق المشهدان : **واقع الجريمة و اتجاهاتها ف الوطن العرب** ،ً جامعة نايفٌ العربية الرياض ، 2005 .، ص 45 ، ط1 .
10. عبود السراج : **علم الإجرامية و علم العقاب**، جامعة الكويت، ط1 1983 .، ص 264
11. جلال الدينٌ عبد الخالق و رمضان السيد **المرجع السابق**، ص182 .
12. عدنان الدوري : **أسباب الجريمة و طبيعٌة السلوك الإجرامية** ،ً منشورات ذات السلاسل، الكويت 1984 ص.176
13. فاروق مداس : **قاموس مصطلحات علم الاجتماع**، دار مدن للطباعة و النشر، 3114 ، ص291 .

14. مزوز بركو : **إجرام المرأة ف المجتمع الجزائري العوامل و الآثار** ، رسالة دكتوراه، قسم علم النفس و .علوم التربية، جامعة منتوري، قسنطينة ، ض103 .

15. جابر عوض السيد و أبو الحسن عبد الموجود : **الانحراف و الجريمة عالم متغيرٌ**، المكتب الجامع. . الحديث، القاهرة، 2004 ، ص13 .

16. سمير عبد الرءوف العطيات :**دليل الدراسات و البحوث ذات العلاقة بالأسرة الأردنية** ، سلسلة مطبوعات .الأسرة، الأردن، المجلد الأول، 2007 ، ص9 .

17. جريدة المساء : **الإجرام النسوي صورة لانحراف الأسر**.

18. مزوز بركو : **استراتجيات مواجهة الضغوط لدى المرأة المجرمة السجينة** ، مجلة شبكة العلوم النفسية العدد 10 11.،2006 ربيع وصيف ، ص62 72

19. نوار الطيب **جرائم القتل ف المجتمع الجزائري**، رسالة دكتوراه، معهد علم الاجتماع، جامعة عناية، 1996 1997، ص 38 .

20. فرانسيسٌ هيٌدسون، ريهٌام حسين إبراهيم : **المرأة و الجريمة**، المجلس الأعلى للثقافة، مصر،199 ص11 .

21. مجد الهاشمي : **موسوعة جرائم النساء**، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان، 2005 ، ص5 .

22. ابن الشيخ فريد زين الدين : **علم النفس الجنائي** ،ً د وٌان المطبوعات الجامع ةٌ، الجزائر -، العاصمة،1995 ص 7/8.

23. عباس محمود مكي : **الخبير النفس جنائي و تنام الجرائم الأخلاقية** ، مجد للنشر و التوزيع ، لبنان، ط 1 2007 .، ص118 .

24. غريبٌ محمد سيد ، سامية محمد جابر : **علم اجتماع السلوك الانحراف** ،ً دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 200 ص3 .

25. كولين ولسون، ت مالك الأيوبي : **سيكولوجية العنف أصول الدافع الإجرام** البشري، الأهلية للنشر و التوزيع 2006 .، ص. 10 .

26. مجدي أحمد محمد عبد الله : **السلوك الإجرام و د نٌام أنته**، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة، د س، ص177.

27. آمال عبد الحميد و آخرون : **الانحراف و الضبط الاجتماع** ، دار المعرفة العربية ، القاهرة، ط 2000/ .ص22 .

28. ذيياب البداينة : **واقع و آفاق الجريمة في الوطن العربي** ،ً أكاديمية نا يفٌ العربية، الرياض ، 2003 ، ص97 .

29. سامية محمد جابر : **الانحراف و المجتمع**، دار المعرفة العربية ، القاهرة، 1988 ، ص 170.

30. أحمد رأفت عبد الجواد : **مبادئ علم الاجتماع**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1983 ، ص/78 //77 .

31. محمود عودة : **أسس علم الاجتماع**، دار النهضة العربية ، بيروت ،د.س، ص104 .

32. بركات النمر المهيرات : **جغرافيا الجر يمّة**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط 2000 .، ص. 45 .

33. طلعت إبراهيم لطف ،ً 2008 ، ص74 .

34. أنظر كل من طلعت إبراهيم لطف : **المرجع السابق** ، ص66 / 67 و أكرم المشهدان.

35. بوفولة بوخميس : **الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ع، القاهرة، 2010 .، ص79 .

36. بشيرٌ سعد زغلول : **علم الإجرام**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،القاهرة، 2007 ، ص47 .

37. فوزية عبد الستار : **مبادئ علم الإجرام و علم العقاب**، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص65 .

38. فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص65 .

39. زيرارة لخضر ، إجرام المرأة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماج ستار في العلوم الجنائية جامعة باتنة _ الجزائر 2003، ص 14 .

40. عمر السعيد رمضان ، دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية بيروت : 1972 ص 48 .

41. نجيب علي سيف الجميل ، المرأة و الجريمة (من منظور القانون الاجتماعي) دراسة قانونية اجتماعية ميدانية .

42. الطيب نوار : جريمة القتل في المجتمع الجزائري . ذات المجرم وواقعه الاجتماعي ، ذار الغرب للنشر و التوزيع الجزائر 2004 ص 62.

43. نسيمة احمد الصيد إجرام المرأة الدلالات و الأبعاد ، دراسة تجريبية في جامعة سكيكدة الجزائر 4 ماي : 2010 .

44. سامية محمد جابر الانحرافات الاجتماعية بين نظرية علم الاجتماع و الواقع الاجتماعي دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 2000 .

45. احمد علي المجذوب _ المرأة و الجريمة مطبعة دار التأليف القاهرة 1976 .
46. تناولت هذه القضية مختلف الصحف الوطنية الصادرة في جوان 2001 منها جريدة الخبر لأيام 13 جوان 2001.
47. دردوس مكي ، الموجز في علم الإجرام ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بقسنطنة بدون تاريخ ص 66 .
48. سامية مصطفى الخشاب ، المرأة والجريمة ، دراسة اجتماعييه القاهرة 1983ص12 .
49. محمد احمد المشهداني ، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، دار الثقافة عمان الأردن 2002ص74 .
50. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب دار النهضة العربية للطباعة و النشر ن بيروت لبنان الطبعة الخامسة : ص 98 .
51. محمد عبد الله الوريكلات ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار وائل للنشر و التوزيع عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2009 ص. 170 .
52. فتوح عبد الله شادلي ، علم الإجرام و العقاب ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2002ص 186 .
53. نبيلة صالح ، دراسة في علم الإجرام و العقاب دار الثقافة عمان الأردن ص 87 .
54. رمسيس بنهام الجريمة و المجرم في الواقع الكوني ، منشاة المعارف الإسكندرية 1997 ص 235 .
55. مديرية الأمن العام الأردنية ن إدارة مركز الإصلاح و التأهيل ،، الإحصائية السنوية العام ،2000ص 41 و 44 .

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Emile Durkheim (1894), **Les règles de la méthode sociologique**, ed, Macintoch, Québec, 2002, p 45
2. www.alnabaa.com
3. Carol La prairie (1987) : **Native women and crime**, The Canadian journal of native studies, Canada, pp 121, 137.
4. Cecilia Shubert (2003) : **Female crime and poverty** : Stolen apportunities, University of Athabasca, 2003.
5. Marie. Andrée(1979) : **Lafemme et le crime**, ed. de l'aurore, Montréal, P: 33.
6. Ellen. A & Cloudia Currie (1987) : " **Too few to count : Canadian women in with the Law** ", Vancover : press gang Publisher, P 29.
7. Frédéric Chauvaud et G. Halanain (2009) : **Impossibles victimes, impossibles coupables**, Presse universitaire de Renne, P 9 – 10.
8. Marie. Andrée : **op cit**, P 33.
9. www.alnabaa.com.
10. Xavier Malisoux (2009) : **La violence : en jeux de fille** , Service Etudes du Secrétariat National des FPS, ed. Dominique Plasman, Bruxelles , P 04.
11. H. Gertie Pretories, : **op cit,** P 14.
12. Xavier Malisoux : **Ibid**, P 05.
13. E. Durkheim : **op cit**, P 45.
14. [1] - Stephanie S. Covington & Barbara E Bloom (2003) : Gendred justice : **women in the crime justice system**, Carolina Academic Press, P 02.
15. Stephanie S. Covington & Barbara B : **Ibid**, P 02

16. Jennifer Campbell (2009) **: How has the feminist critique added to criminology ?**, Oxford, Basil Blackwell , P 04.
17. Ellen. A. & Claudia Currie : **op cit**, P 31 – 32
18. Frances Heidensohn, Women & crime. MACMILLAN LONDON 1985.
19. CRIMINOLOGY, volume 38, number 1, February 2000,p277-278.
20. E lonaddwomn Wumen crime society ny Longman 1982 P 2
21. OttoPollak, The Criminality of Women, Université of Pennsylvania. Press, 1960,pp.149-151.
22. Rita Simon, Women and Crime, D.C. Health & Company Lexington.1975.
23. Freda Adler, Sisters in Crime,Mc Grow-Hill, N.Y.1975.
24. SUTHERLANLD et GRESSEY : PRINCIPES DE CRIMINILOGIE . ED .CUJAS . PARIS 1966. P 112.